

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي

الجزء الثالث

إعداد: -

السيد/ عثمان حمد محمد خير رئيس لجنة المخطط

السيد/ عصام الزين الماحي عضواً

السيد/ د. نجم الدين حسن إبراهيم عضواً

السيد/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن عضواً

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.1221 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي /
بنك السودان المركزي. - ط1. - الخرطوم: بنك السودان المركزي للتنمية
الزراعية. 2006م.

ج 3 139 ص : ايض ؛ 24 سم.

ردمك : 9-02-78-99942

1. البنوك الإسلامية - السودان.

2. البنوك - السودان.

3. التمويل. أحكام.

4. المعاملات المصرفية. أحكام.

أ. العنوان.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
الفصل الأول المؤسسات ذات الوضعية الخاصة	
٧	صندوق ضمان الودائع المصرفية
٢٢	تقييم تجربة الصندوق
٤٥	سوق الخرطوم للأوراق المالية
الفصل الثاني الملاحق	
٦١	ملحق رقم (١) : شهادات مشاركة البنك المركزي
٦٥	ملحق رقم (٢) : شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)
٦٩	ملحق رقم (٣) : نشرة إصدار شهادات شهامة
٧٩	ملحق رقم (٤) : نشرة إصدار صكوك السلم
٨٧	ملحق رقم (٥) : نشرة إصدار صكوك الإستثمار الحكومية
٩٥	ملحق رقم (٦) : قواعد تنظيم صناديق الإستثمار المشترك
١٠٩	ملحق رقم (٧) : قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية
١٣٩	مصادر المعلومات

الفصل الأول

المؤسسات ذات الوبعية الخاصة

١ / صندوق ضمان الودائع المصرفية

مقدمة :

بدأ إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية منذ الثلاثينات من القرن الماضي في الدول الغربية وبعض دول المعسكر الشرقي بعد الكساد الاقتصادي الكبير الذي عم الولايات المتحدة الأمريكية وأدى إلى إفلاس عدد كبير من المصارف، وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية الجذرية التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة في ذلك الوقت صدر قانون مؤسسة ضمان الودائع الفدرالية وأعطيت سلطات واسعة تتضمن بجانب ضمان الودائع، إصلاح وإيجاد الحلول للمصارف التي تصدر تراخيصها من حكومات الولايات - ولقد منحت هذه المؤسسة كل تلك الصلاحيات كإجراء جذري يضمن عدم تكرار ذلك الإفلاس الكبير من المصارف دفعة واحدة.

ثم تبع ذلك قيام تلك المؤسسات في بعض الدول العربية والأفريقية، وذلك نتيجة لحالات الإعسار المتكررة لبعض المؤسسات المصرفية والمالية وفشلها في مقابلة إلتزاماتها تجاه عملائها. وقد كان الهدف الاساسي من وراء إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية هو توفير نوع من الحماية للمودعين بضمان ودائعهم في حالة فشل تلك المؤسسات من مقابلتها نتيجة للإعسار أو التصفية وجبر الأضرار عند وقوعها بتعاون بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم وحماية حقوق هؤلاء المودعين إضافة لإستقرار وسلامة المصارف والمؤسسات المالية وتدعيم الثقة فيها.

وبالنسبة للسودان فقد شهد أداء الجهاز المصرفي في السبعينات والثمانينات بعض المشاكل والتعقيدات فيما يتعلق بمنح التمويل وإسترداده وفي مقابلة إلتزاماته تجاه المودعين، إضافة لضعف التركيبة الرأسمالية للمصارف والمؤسسات المالية وضعف مواقفها السيولية تبعاً لذلك، الأمر الذي لم يمكنها من القيام بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل وهو وضع إستوجب دمج بعض المصارف ذات طبيعة العمل المشتركة لدعم التركيبة الرأسمالية لهذه المصارف وبما يمكنها من منح التمويل المناسب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومقابلة إلتزاماتها تجاه المتعاملين معها، وفي ذات الوقت فقد توسعت المصارف في منح التمويل الرأسمالي للمنشآت الصناعية، مما أدى إلى تصاعد حجم الديون الهالكة والمشكوك فيها، مما أثر سلباً على السلامة المالية للمصارف. كما أدت عملية تصفية بنك الإعتماد والتجارة وما نتج عنها من آثار سلبية على المودعين بفقدانهم لجل ودائعهم إلى إهتزاز الثقة في الجهاز المصرفي. ونتيجة لذلك

فقد رأى بنك السودان ضرورة إحياء مشروع قانون ضمان الودائع المصرفية الذي بدأ التفكير فيه في منتصف عام ١٩٨٩ حيث قام بتشكيل لجنة في عام ١٩٩١ من بنك السودان وشركات التأمين وبعض المصارف والتي قامت بإعداد مسودة للمشروع تم عرضها في ندوة عامة خلال العام ١٩٩٣. وقد تمت إعادة صياغة المسودة في شكل مشروع في ضوء المناقشات والأفكار التي طرحت في تلك الندوة، وتم عرضها على وزارة المالية التي أبدت موافقتها عليها. كما تمت إجازة المشروع كذلك بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ومن ثم تم تقديمه لمجلس الوزراء ومن بعده على المجلس الوطني الإنتقالي والذي قام بإجازة المشروع بموجب قانون خاص وفقاً لأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١ وذلك في ١٩٩٦/٢/٦ ووافق عليه السيد/ رئيس الجمهورية في ١٩٩٦/٢/١٧.

وبصدور هذا القانون أصبح السودان من ضمن منظومة الدول التي قامت بإنشاء نظام لحماية حقوق المودعين والتحوط للمخاطر التي تتعرض لها المصارف والمودعين. وبلاحظ إن هذا القانون قد صدر في ظل مناخ مصرفي ومالي إسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الوضع القانوني للصندوق:

كما سبقت الإشارة فقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية بموجب قانون خاص سمي (قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦) تمت إجازته بواسطة المجلس الوطني الإنتقالي وصدق عليه السيد/ رئيس الجمهورية في ١٩٩٦/٢/١٧. وقد نص هذا القانون على أن تسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض.

موارد الصندوق:

ساهمت وزارة المالية في رأسمال الصندوق بمبلغ ٢٥ مليون دينار وبنك السودان بمبلغ ٤٠ مليون دينار. كما توجد مساهمة سنوية بواسطة البنوك بواقع إثنين في الألف من متوسط جملة ودائعها الجارية والإدخارية، ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والإدخارية. كما تدفع المصارف كذلك إثنين في الألف سنوياً من متوسط جملة حسابات الإستثمار، ويضاف هذا المبلغ إلى محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي. كما تساهم كل من وزارة المالية وبنك السودان بنسبة ١٠٪ من إجمالي مساهمات البنوك السنوية في كل من محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والإدخارية ومحفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي. كما يقوم أصحاب ودائع الإستثمار بدفع نسبة

إثنين في الألف سنوياً من متوسط جملة ودائعهم الإستثمارية ويضاف هذا المبلغ إلى محفظة التكافل لضمان ودايع الإستثمار.

هذا ويقوم الصندوق بإستثمار كل هذه المبالغ وفق الصيغ الإسلامية التي يراها مناسبة وذلك بهدف تنمية موارده وتغطية مصروفاته الإدارية والإنشائية. ويلاحظ في هذا الصدد أن قانون الصندوق قد أعطاه الحق - في حالة فشل أي مصرف في سداد مساهمته السنوية- بأن يطلب من بنك السودان خصم المبلغ الذي لم يتم دفعه من حساب البنك المعني لدى بنك السودان مع إخطار ذلك المصرف بذلك الإجراء.

أغراض الصندوق:

حددت المادة (٥) من قانون الصندوق أغراضه في الآتي :-

١/ ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق أحكام المادتين (١٨) و(١٩) من قانون الصندوق.

٢/ حماية حقوق المودعين وإستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة بها.

٣/ جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.

٤/ إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية :-

١/ محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب. ولا يشارك فيها أصحاب الودائع الأخرى باعتبار أن ودايعهم أمانات أو أن علاقتهم بالمصارف علاقة مقرض بمقترض وليس رب المال في إطار هذه الصيغة أن يضمن ماله عن الخسائر.

٢/ محفظة التكافل لضمان ودايع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لاصحاب ودايع الاستثمار يتم التعويض في هذه الحالة عن الخسائر في حالات العمل التجاري العادي للمصارف حيث لا يعاني البنك حالة اعسار مالي عام. فالضرورة الفقهية تقتضي ألا يعرض اصحاب ودايع الاستثمار عن هذه الخسائر التجارية إلا بالتكافل فيما بينهم فقط.

٣/ محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة وبنك السودان فحسب. ويتم منها التعويض في حالات الاعسار المالي النهائي للمصرف.

لقد رؤي أن يغطي التعويض في هذه المرحلة الودائع بالنقد المحلي حسب الحد الاعلى

المضمون، وقد تم قطع شوط كبير في مجال وضع لائحة التعويض واللوائح الاخرى المنظمة للعمل.

هذا وتبلغ مساهمات المصارف والتي تدفع لكل من محفظة التكامل لضمان الودائع الجارية والادخارية ومحفظة التكافل لجبر حالات الاعسار المالي اثنين في الالف (٠,٠٠٢) لكل مصرف من جملة ودائعه، ومساهمة الحكومة وبنك السودان ١٠٪ من مساهمات المصارف. أما بالنسبة لمساهمة أصحاب الودائع الاستثمارية في محفظة التكافل لضمان الاستثمار فتبلغ كذلك اثنين في الألف (٠,٠٠٢) من جملة ودائعهم. ويلاحظ أن تعدد هذه المحافظ قد تم لمعالجة حالات أصحاب ودائع الإستثمار إذا ما تعرضت ودائعهم للخسارة أو الفقدان بسبب المخاطر التجارية، إذ أنه وحسب متطلبات الشريعة الإسلامية فإن صاحب هذه الوديعة يتحمل الخسارة لوحده. وقد قصد بهذا المشروع أن يتكافل أصحاب ودائع الإستثمار فيما بينهم بدون أي مساهمة من البنوك أو الدولة لتغطية الخسائر التجارية التي قد تتعرض لها ودائعهم بالبنوك. هذا ويهدف الصندوق بصفة عامة إلى حماية حقوق المودعين وسلامة وإستقرار الجهاز المصرفي، وذلك عن طريق ضمان ودائع الجمهور خاصة صغار المودعين، وذلك بتعويض المودعين في الحد الأعلى المضمون في حالة توقف أي مصرف عن الدفع. كما إنه يقوم بضمان أصحاب ودائع الإستثمار في حالة تعرض ودائعهم لخسائر تجارية. هذا ويقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية على نظام التكافل بين الحكومة ممثلة في وزارة المالية وبنك السودان والبنوك وأصحاب ودائع الإستثمار، وهو نظام فريد ومتميز ولا يوجد له مثيل في الدول التي تطبق أنظمة ضمان الودائع المصرفية.

سلطات الصندوق :-

لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون الصندوق فقد نصت المادة (٦) من قانونه بأن تكون للصندوق السلطات الآتية :-

- أ / تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق أحكام هذا القانون.
- ب/ الإقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية.
- ج/ إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح.
- د/ إستثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية.
- هـ/ طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من بنك السودان.

و/ الطلب من بنك السودان لإجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون حسب نص المادة ٢٨ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.
ز/ أن يطلب من بنك السودان تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون.
ح/ أي سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أغراضه.

أنشطة الصندوق :-

بالنظر إلى إنشاء صناديق ضمان الودائع المصرفية على النطاق العالمي وفي الدول العربية والأفريقية فيلاحظ عدم وجود نمط موحد سائد لهذه الصناديق من حيث الأدوار والأنشطة التي تقوم بها، بل تعتمد بدرجة كبيرة على الإجتهاادات ودرجة نشاط العاملين بها. ونلاحظ كذلك أهم الأنشطة التي يضطلع بها صندوق ضمان الودائع المصرفية تكمن في الآتي :-

أولا الدور التعويضي :-

وهو الذي يوجه مباشرة نحو تعويض المودعين عن حقوقهم والتزاماتهم تجاه المصارف العاملة والمضمونة اذا ظهر هنالك فشل أو تراجع لأي من المصارف من القيام بدوره. وقد تم تحديد الحد الأعلى المضمون بحيث يغطي أكبر عدد من المودعين. وقد اتضحت مناسبة هذا الحد عندما أعلن البنك المركزي تصفية كل من بنك نيما في عام ١٩٩٩م وبنك الصفا في عام ٢٠٠٠م حيث اوفى الصندوق بالتزاماته كاملة خلال فترة وجيزة من تاريخ اعلان التصفية وغطت مدفوعات الصندوق استحقاق اكثر من ٩٠٪ من مودعي البنكين. هذا ويتم مراجعة الحد الأدنى المضمون بصفة دورية لمواكبة الاوضاع الاقتصادية بالبلاد وموقف الودائع لدى المصارف. وقد اجري الصندوق دراسة تم بموجبها زيادة الحد الاعلى المضمون في الودائع المصرفية عام ٢٠٠٢م.

ثانياً: الدور الوقائي :

هذا الدور يؤدي إلى تجاوز وتلافي أي مشاكل ومعضلات تواجه أداء المصرف قبل وقوع أو تفاقم هذه المشاكل. ويعتمد هذا الدور على جمع المعلومات والبيانات المصرفية وتحليلها وتقديم النصح والمشورة ويتم هذا الدور في تكامل وتنسيق تامين مع البنك المركزي للتأكد من السلامة المالية للمصارف. هذا ويقوم الصندوق بدراسة وتحليل البيانات والرواجع الشهرية والقوائم المالية السنوية التي يتم الحصول عليها مباشرة أي عن طريق بنك السودان، مع استخدام المؤشرات والمعايير التي تؤدي إلى الوقوف على أداء المصارف العاملة ومتابعة تقييم اوضاعها وتطبيق أي إجراءات يراها مجلس إدارة الصندوق مع ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات مع

بنك السودان منعاً لأي تضارب. وفي هذا الصدد فقد تم تكوين لجنة تنسيق بين الصندوق وبنك السودان والتي ساعدت الصندوق كثيراً في انسياب المعلومات ومعالجة نقاط الضعف بالمصارف.

ثالثاً الدور العلاجي:

ويقصد بهذا الدور العمل على مساعدة المصرف المعني على تجاوز المشاكل التي تواجهه وذلك بمعالجة مشكلة السيولة عن طريق إقراضه أو تقديم ضمان لإقراضه من المؤسسات أو المصارف الأخرى، أو شراء بعض أصوله لتوفير السيولة له.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يمتد الدور العلاجي للنواحي الفنية بحيث يشمل إشترك صندوق ضمان الودائع المصرفية في الإشراف الإداري في بعض نواحي العمل ويمكن أن يتم هذا عن طريق دمج الدور العلاجي في الدور الوقائي.

أما الدور التعويضي فإنه يعتمد على توفير موارد مالية كافية بينما يحتاج الدور العلاجي لتوفير بعض الموارد. وفيما يتعلق بتدخل الصندوق إدارياً في البنوك لأغراض الهيكله أو غيره فإن هذا الوضع قد يتطلب وجود كوادر فنية مؤهلة في الوحدة المصرفية المعنية، مع وجود اطار قانوني وتنظيمي يخول لصندوق ضمان الودائع المصرفية السلطات اللازمة، وبالصورة المطلوبة من الشفافية لتمكينه من القيام بذلك الدور.

ولتمكين الصندوق من القيام بالدور المنوط به فإن ذلك يتطلب الآتي:-

أولاً:

يجيء ضمان الودائع المصرفية في مقدمة الأغراض والأهداف المحددة للصندوق وبالتالي يصبح الصندوق أحد الجهات المختصة بمعرفة حجم الودائع بالجهاز المصرفي وهيكلها من حيث طبيعتها وآجالها وتركيزها في قطاعات اقتصادية معينة إلى جانب تطورها وتناسبها مع حجم الاستخدامات.

ثانياً:

إن حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها يتطلب إجراء تقييم مستمر للمراكز المالية للمصارف التجارية، للتأكد من كفاية رساميلها لمواجهة أو امتصاص أي خسائر تترتب على العمليات المصرفية، والتأكد من إنها دائماً تحتفظ بحجم سيولة مناسب لمقابلة سحوبات المودعين والعملاء، وان لديها أنظمة محاسبية ورقابية فعالة، هذا بجانب الكوادر الإدارية المؤهلة والتزام إدارتها بالأسس المصرفية السليمة عند تقديم

التمويل، ومراعاة القوانين واللوائح الصادرة عن السلطات النقدية بالسودان.

ثالثاً: -

جبر الأضرار عند وقوعها بالتعاون بين السلطان النقدية (بنك السودان) والمصارف والمودعين أنفسهم.

كيفية ممارسة أنشطته الصندوق: -

من أجل تفعيل الدور الوقائي لصندوق ضمان الودائع المصرفية والذي يتطلب تحليل القوائم المالية للمصارف والعمليات المصرفية ومتابعة تطورها للتأكد من سلامة المراكز المالية تقوم إدارة التحليل المصرفي والمتابعة والدراسات والاستثمار بالصندوق بالآتي: -

- ١- معرفة حجم الودائع بأنواعها لكل مصرف وحجم الودائع الكلي بالجهاز المصرفي.
- ٢- الوقوف على المخاطر التي تتعرض لها الودائع.
- ٣- الوقوف على الاستثمارات المختلفة لأي مصرف والتأكد من كفاية الضمانات مقابل التمويل الممنوح.

- ٤- التأكد من مقدرة أي مصرف على مقابلة سحوبات المودعين عند الطلب.
- ٥- متابعة استخدامات الأموال بالمصارف لتحقيق عائد بالشكل الذي يضمن سلامتها واستردادها.
- ٦- الوقوف على مقدرة المصرف على الموازنة بين السيولة والربحية.
- ٧- التأكد من السلامة المالية.

ويتم ذلك عن طريق دراسة وتحليل البيانات الدورية، والرواجع الشهرية، والقوائم المالية السنوية، التي يتم الحصول عليها من المصارف مباشرة أو عن طريق بنك السودان، بما فيها استخدام المؤشرات والمعايير التي تمكن من الوقوف على أداء المصارف ومتابعة وتقييم أوضاعها بصفة مستمرة.

أما فيما يتعلق بحماية أموال المودعين وسلامة العمل المصرفي وتوفير الأمان للمودعين فإن ذلك يتم عن طريق الرقابة الاحترازية أو الوقائية والتي تهدف إلى الآتي: -

- ١- التأكد من قوة المراكز المالية للمصارف خاصة كفاية رأس المال بما يمكنها من مواجهة تحديات المخاطر المصاحبة لعمليات التمويل وإدارة الأصول بصفة عامة.
- ٢- المساهمة مع السلطات الرقابية في استنباط الأسس والمعايير التي تساعد على متابعة أداء المصارف بصفة مستمرة واتخاذ الإجراءات التصحيحية أولاً بأول للتقليل من مخاطر

العمل المصرفي، وتغطي هذه المعايير والمؤشرات كافة جوانب العمل المصرفي المتمثلة في الأتي :-

- ١- كفاية رأس المال.
- ٢- الربحية والسيولة.
- ٣- جودة الأصول وطبيعة الخصوم.
- ٤- بناء هيكل المخصصات.
- ٥- توزيع المخاطر بتنوع المحافظ الاستثمارية.
- ٦- أسس وضوابط منح التمويل بحماية المصارف والعملاء من التعثر المصرفي.
- ٧- كفاءة الرقابة والمراجعة الذاتية للمصارف.
- ٨- كفاءة الإدارات التنفيذية للمصارف ومجالس إدارتها.
- ٩- مدي التزام المصارف بسياسات وتوجيهات بنك السودان.
- ١٠- مدي التزام المصارف بالمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة بالمؤسسات الإسلامية والمعايير الأخرى التي يصدرها بنك السودان.
- ١١- مدي التزام المصارف بتوجيهات وتوصيات المراجع الخارجي.
- ١٢- كفاءة وسلامة النظام المحاسبي وأنظمة الرقابة والضبط الداخلي ومدى الاستفادة من التقنيات الحديثة بالمصارف.
- ١٣- كيفية ممارسة الشفافية في إدارة المصارف.

اثر الاسلمة على نشاط المؤسسة :-

لقد كان لقيام صندوق ضمان الودائع عام ١٩٩٦م اثر واضح في زرع بذور الثقة بين جمهور المتعاملين مع الجهاز المصرفي، ولعل إنشاء هذا الصندوق جاء متماشياً مع أهداف ومتطلبات الإقتصاد الإسلامي الذي يهدف إلى حماية المجتمع من كافة أوجه الغرر والضرر والجهالة والغرم وذلك بتطبيق معايير إسلامية لإحتساب كفاية رأس المال، وتوفير السيولة، وتقدير الربحية، وكيفية الإيفاء بالتزامات المصارف تجاه المتعاملين معهم، وبالتالي المحافظة على حقوق المودعين. وذلك بتحديد أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي، ووضع أنظمة إنذار مبكر من خلال قراءة اتجاهات العمل المصرفي بالوحدة المصرفية المعنية، لاكتشاف المخاطر ووضع المؤشرات والمعايير الإسلامية التي تكفل التعرف على سير أداء المصارف.

مزايا وفوائد نظام ضمان الودائع :-

نخلص مما تقدم إلى وجود عدد من المزايا والفوائد التي تحصل عليها كل من المصارف والمتعاملين معها نتيجة للانضمام لعضوية الصندوق والتي يمكن إيجازها في الآتي :-

١/ يؤدي نظام ضمان الودائع إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي وبالتالي تحقيق الإستقرار لوحدات الجهاز المصرفي والتي تقوم بالدور الرئيسي في الوساطة المالية.

٢/ إن نظام ضمان الودائع المصرفية يؤدي إلى زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمة مصرفية أفضل لعملاء البنوك وذلك بفضل ما يكفله هذا النظام من المساواة في المنافسة بين البنوك على مختلف أحجامها، إذ أنه في حالة عدم وجود نظام لضمان الودائع تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أماناً بالنسبة للمودعين، بالمقارنة مع البنوك الصغيرة، كما أن فروع البنوك الأجنبية في الدول النامية ومن بينها السودان قد تكون أكثر أماناً من البنوك المحلية حتى البنوك الكبيرة منها، غير أنه في ظل نظام ضمان الودائع المصرفية تقل نسبياً الفوارق بين مجموعات البنوك المختلفة لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

٣/ يؤدي نظام ضمان الودائع كذلك إلى تحقيق العدالة بين المواطنين. فصغار المودعين قد لا تتوافر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودون إيداع مدخراتهم بها، وعليه فإن نظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة على حفظ ودائعها في أي من البنوك التي تقع بالقرب من محل سكنهم أو عملهم طالما أن ودائعهم مضمونة بواسطة الصندوق.

وبالإضافة لتعويض المودعين فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية يبحث وبيبلور الآن دوراً وقائياً نشطاً كما تجري مراجعة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق :-

نصت المادة (١٥) من قانون السوق بأن تكون عضوية المصارف في الصندوق إلزامية وأن يقوم الصندوق بتسجيل المصارف القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً كأعضاء في الصندوق.

الودائع التي يشملها الضمان :-

يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية بإستثناء :-

١/ الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.

٢/ ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين لأي مصرف مضمون.

- ٣/ ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعني.
- ٤/ ودائع المحاسبين القانونيين المعيّنين لمراجعة حسابات المصرف المعني.
- ٥/ ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه.
- ٦/ أي ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
- ٧/ أي شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من أسهمها.
- ٨/ أي ودائع أخرى يرى المجلس إستثناءها.

الحد الأعلى المضمون من الودائع :-

نصت المادة (١٨) من قانون الصندوق في هذا الصدد على الآتي :-

- (١) يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والإدخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- (٢) في حالة ودائع الإستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع محافظ بنك السودان.
- (٣) يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضرورياً وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

إلتزامات الصندوق نحو المودعين :-

حسب منطوق المادة (١٩) من قانون الصندوق تكون إلتزامات الصندوق نحو المودعين على النحو التالي :-

- (١) عند حل أو تصفية مصرف مضمون، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغاً يساوي الحد المضمون بموجب أحكام المادة (١٨)، على ألا يزيد ما يدفعه الصندوق للمودع عن جملة ودائعه الموجودة لدى المصرف المعني في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية.
- (٢) في حالة أي مصرف مضمون تم بخصومه وضع مشروع للتسوية أو إعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة ذلك المشروع بوساطة الجهة المختصة، (بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ سريان المشروع مبلغاً يقل عن المبلغ المضمون بموجب أحكام المادة (١٨)) يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوي الفرق بين المبلغ الذي حدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذي حدده المشروع أيهما أقل.

(٣) لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أي مبالغ يكون المصرف المضمون مستحقاً لها قانوناً ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصة.

الطريقة التي يدفع بها الصندوق عند تصفية المصرف المضمون :-

حسب نص المادة (٢٠) من قانون الصندوق فإن طريقة الدفع تكون كالآتي :-

- (١) عند حل أو تصفية أي مصرف مضمون، يجب على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تسلم أعماله أن يقدم للصندوق قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبيناً فيها بالتفاصيل ودائع كل مودع والمبالغ الخاضعة للمقاصة المشار إليها في المادة ١٩ (٣).
- (٢) على الصندوق أن يدفع للمصفي خلال ستين يوماً من تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التي يتعين دفعها بموجب أحكام المادة (١٨).
- (٣) على المصفي أن يدفع المبالغ المقررة بموجب أحكام البند (٢) لأصحاب الودائع كل على حدة.

- (٤) عند دمج أو ضم أي مصرف مضمون وفق أحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، يعتبر ذلك المصرف متوقفاً عن الدفع، ويكون الصندوق في هذه الحالة مسئولاً عن الدفع للمودعين في ذلك المصرف وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، ويجب على المصرف المحول إليه في حالة الدمج أو الضم أو المصرف المضمون في الحالات الأخرى أن يقدم للصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل في ذلك المشروع قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبيناً بالتفصيل وداائع المودعين كل على حدة والمبالغ المدفوعة أو المضافة، أو تلك التي يمكن إعتبارها مدفوعة تحت ذلك المشروع.
- (٥) على الصندوق أن يدفع للمصرف المحول إليه أو الذي تمت تصفيته حسبما يكون الحال، خلال ستين يوماً من تاريخ إستلامه للقائمة المشار إليها في البند (١) المبلغ الواجب سداده للمودعين بموجب أحكام المادة (١٨).

السداد للصندوق :-

نصت المادة (٢١) من قانون الصندوق بأن يتم السداد للصندوق على النحو التالي :-

- (١) يجب على المصفي أن يسدد للصندوق من المبلغ القابل للدفع للمودعين بوساطته، إن وجد، مبلغاً لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق فيما يتعلق بكل وديعة بالإضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

(٢) على المصرف المضمون أو المحول له حسبما يكون الحال أن يسدد للصندوق المبلغ الواجب دفعه له فيما يتعلق بأي وديعة، وفق أحكام هذا القانون بما لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق بالإضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

مد الصندوق بالتقارير والبيانات:-

لتمكين الصندوق من القيام بالمهام الموكلة إليه على الوجه الأكمل فقد نصت المادة (٢٩) من قانون الصندوق على الآتي:-

(١) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية التي يصدرها وأي دراسات وإحصاءات ذات صلة بعمل الصندوق.

(٢) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين.

(٣) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمدّه بأي بيانات أو معلومات يطلبها عن أي مصرف مضمون وفقاً لما يراه البنك ضرورياً.

(٤) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأي تقارير أو معلومات تتعلق بأي مصرف مضمون تكون متوفرة لديه.

(٥) بالرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجوز للصندوق، وفي أي وقت، أن يواجه أي مصرف مضمون عن طريق البنك بمدّه خلال فترة يحددها بأي بيانات أو معلومات تخص شئون ذلك المصرف تحقيقاً لأغراض هذا القانون.

ويلاحظ أن الصندوق قد أوفى تماماً بالتزاماته بتعويض المودعين في الحالات التي تمت فيها تصفية المصارف حيث حصل المودعون عند تصفية كل من بنك نيماء وبنك الصفا على كل التعويضات التي تم النص عليها في قانون الصندوق.

التجارب العملية لصندوق ضمان الودائع المصرفية

(١) تعويض مودعي بنك نيماء للتنمية والاستثمار

بموجب قرار السيد/ محافظ بنك السودان رقم ٩٩/١٢ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٥م اوقف بنك نيماء للتنمية والاستثمار من ممارسة العمل المصرفي وتم تعيين مصف للبنك، وبما إن البنك يتمتع بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية فقد تسلم الصندوق من المصفي الرسمي كشفاً باصحاب الودائع الجارية والادخارية وحجم ودائعهم. وقد تم اخضاع هذه الكشوفات للفحص والتدقيق لتحديد استحقاق كل مودع من التعويض.

١/ الودائع الجارية والادخارية:

بلغ عدد اصحاب الودائع الجارية والادخارية ٢٤٧٨ مودعاً، وبلغ اجمالي ودائعهم حوالي ١٩٤ مليون دينار.

في ضوء قانون الصندوق لسنة ١٩٩٦م ولائحة تعويض المودعين فقد قام الصندوق بدفع مبلغ ٤٢,٦٠٥,٢٦٦,٣٢ دينار للمصفيين الرسميين للبنك لمقابلة تعويضات اصحاب الودائع الجارية والادخارية الذين يستحقون التعويض، وقد بلغ عدد المودعين الذين عوضوا تعويضاً كاملاً ٢٠٥٣ مودع يمثلون ٨٢,٨٪ من جملة المودعين البالغ عددهم ٢٤٧٨ مودع، كما بلغ عدد المودعين الذين عوضوا تعويضاً غير كامل وحسب الحد الاعلى المضمون والبالغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ دينار ٢٥٧ مودع يمثلون ١٠,٤٪ من جملة المودعين، وبذلك يكون المودعون اصحاب الودائع الجارية والادخارية الذين سدد الصندوق تعويضاتهم للسادة المصفيين الرسميين ٢٣١٠ مودع يمثلون ٩٣,٢٪ من جملة المودعين.

بلغ عدد المودعين الذيم لديهم حسابات جارية ولم يتم تعويضهم ١٦٨ مودعاً منهم ١٩ مودع مؤسسات حكومية وهذه لا تخضع للتعويض حسب القانون، و١٤٥ مودع عليهم مديونيات والتزامات مالية تجاه المصرف و ٤ مودعين اعضاء في مجلس ادارة المصرف والذين لا يعوضون حسب القانون.

٢/ الودائع الاستثمارية:

بلغ عدد المودعين في ودايع استثمارية بالمصرف حسب الكشف المرسل من المصفيين الرسميين للمصرف ٣٥ مودعاً تبلغ جملة إيداعاتهم حوالي ٥٤٥ مليون دينار يتركزون في الفرع الرئيسي ووديعة واحدة بفرع بورتسودان كما يلي: - (المبالغ بالدينار)

الفرع	عدد المودعين	جملة ودايع الاستثمار
الفرع الرئيسي	٣٤	٥٤٤,٧٧٦,٢٠٣
بورتسودان	١	١٥٠,٠٠٠
الجملة	٣٥	٥٤٤,٩٢٦,٢٠٣

من هذا العدد خمسة مودعين عبارة عن جهات حكومية تبلغ جملة ودايعهم نحو ٥٣٠,٢ مليون دينار بالإضافة إلى أحد اعضاء مجلس إدارة البنك وتبلغ وديعته ١,٢ مليون دينار أي بجملة ٥٣١,٤ مليون دينار لا يستحقون التعويض حسب قانون الصندوق ويشكل هذا المبلغ

نحو ٩٧,٥٪ من جملة الودائع الاستثمارية.

اما الذين تم تعويضهم فيبلغ عددهم ٢٩ مودعاً تبلغ جملة ودائعهم ١٣,٦ مليون دينار وقد تم تعويضهم بمبلغ اجمالي بنحو ٥,٥٥ مليون دينار منهم ١٦ مودعاً تم تعويضهم بمبالغ تعادل الحد الاعلى المضمون لكل واحد منهم أي بجملة ٠,٤ مليون دينار، اما بقية المودعين وعددهم ١٣ مودعاً فقد نالوا تعويضات كاملة في حدود الحد الاعلى المضمون بجملة تبلغ ٠,١٥ مليون دينار. وتمثل المبالغ التي تم دفعها كتعويضات لاصحاب الودائع الاستثمارية نسبة ٠,٠٠١ (واحد في الالف) من جملة الودائع الاستثمارية. واضح مما ذكر عاليه أن السبب في صغر حجم التعويض الذي ناله اصحاب الودائع الاستثمارية هو من ناحية وجود مودعين حكوميين بمبالغ كبيرة ومن ناحية اخرى حدوث التعويض في حدود الحد الأعلى البالغ ٢٥,٠٠٠ دينار بالإضافة إلى قلة المودعين.

مما تقدم يتضح أن جملة التعويض الذي قام الصندوق بدفعه لأصحاب الودائع الجارية والادخارية واصحاب ودائع الاستثمار يبلغ حوالي ٤٨,٢ مليون دينار كمايلي:
(المبالغ بالالف الدينارات)

بيان	المبلغ	عدد المودعين المعوضين	النسبة
الودائع الجارية الادخارية	٤٧,٦٠٥	٢٣,١٠	٩٣,٤ ٪
الودائع الاستثمارية	٥٥٠	٢٩	٨٢,٩ ٪
إجمالي المبلغ	٤٨,١٥٥		

بذلك يكون الصندوق رقم محدودية امكاناته قد استطاع مقابلة تغطية أكبر عدد من المودعين.

(٢) تعويض مودعي بنك الصفا للاستثمار والائتمان

بموجب قرار السيد / محافظ بنك السودان رقم ٢٠٠٠/٥ م بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠ م أوقف بنك الصفا للاستثمار والائتمان من ممارسة العمل المصرفي وتم تعيين مصرف للبنك، وبما أن البنك يتمتع بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية فقد تسلم الصندوق من المصفي الرسمي كشفاً بأصحاب الودائع الاستثمارية وحجم ودائعهم. تم إخضاع هذه الكشوفات للفحص والتدقيق لتحديد استحقاق كل مودع من التعويض حسب قانون الصندوق ولائحة المودعين.

بلغ عدد أصحاب الودائع الجارية والادخارية وودائع الاستثمار حوالي ٢٧٧٧ مودعاً بلغت إجمالي أرصدتهم في تاريخ التصفية مبلغ حوالي ١,٦٨٤ مليون دينار تم تعويض ٢٤٧٥ يمثلون ٨٩,١٪ من إجمالي أصحاب الودائع بمبلغ ٧٧,٣ مليون دينار تقريباً حسب قانون الصندوق ولائحة تعويض المودعين وبلغ عدد المودعين الذين لا يستحقون التعويض ٣٠٢ مودعاً تبلغ نسبتهم ١٠,٩٪ من إجمالي أصحاب الودائع.

الودائع الجارية والادخارية:-

بلغ عدد أصحاب الودائع الجارية والادخارية ٢٥٧٧ مودعاً وبلغ إجمالي ودايعهم حوالي ٥١٨ مليون دينار. في ضوء قانون الصندوق لسنة ١٩٩٦م ولائحة تعويض المودعين فقد قام الصندوق بدفع مبلغ ٧٧,٤٢٦,١٠٨,٩٠ دينار للمصفيين الرسميين للبنك لمقابلة تعويضات أصحاب الودائع الجارية والادخارية وقد بلغ عدد المودعين الذين شملهم التعويض ٢٢٨٠ مودعاً يمثلون ٨٨,٥٪ من أصحاب الودائع الجارية والادخارية.

بلغ عدد المودعين الذين عوضوا تعويضاً كاملاً ١٨٤١ مودعاً يمثلون ٧١,٤٪ من جملة المودعين، كما بلغ عدد المودعين الذين عوضوا تعويضاً جزئياً وحسب الحد الاعلي المضمون والبالغ (١٠٠,٠٠٠ دينار) ٤٣٩ مودع يمثلون ١٧,١ من جملة المودعين كما مبين بالجدول. هناك ٢٩٧ مودعاً لا يستحقون التعويض بحكم قانون الصندوق وتبلغ نسبتهم ١١,٥٪ من جملة المودعين بعضهم جهات حكومية أو أعضاء بمجلس إدارة البنك والبعض عليه التزامات مالية تجاه البنك.

الودائع الاستثمارية:-

يبلغ عدد المودعين في ودايع استثمارية بالبنك ٢٠٠ مودعاً تبلغ جملة إيداعاتهم حوالي ١,٦٦ مليار دينار، تم تعويض ١٩٥ مودعاً يمثلون ٩٧,٥٪ من جملة المودعين بمبلغ إجمالي ٤,٩ مليون دينار تقريباً حسب قانون الصندوق لسنة ١٩٩٦م ولائحة تعويض المودعين وفي حدود الحد الاعلي المضمون والبالغ ٢٥,٠٠٠ دينار كما مبين بالجدول.

أما أصحاب ودايع الاستثمار الذين لم يتم تعويضهم فقد بلغ عددهم فقط خمسة مودعين يمثلون ٢,٥٪ فقط من جملة المودعين، وهم أربعة أعضاء في مجلس الإدارة وجهة حكومية واحدة وهؤلاء لايشملهم التعويض حسب القانون.

خلاصة :-

مما تقدم فإن جملة التعويض الذي قام صندوق ضمان الودائع المصرفية بسداده لأصحاب الودائع الجارية والادخارية وأصحاب ودائع الاستثمار ويبلغ نحو ٧٧,٣ مليون دينار استفاد منه ٢٤٧٥ مودعاً يمثلون ٨٨,٥٪ من أصحاب الودائع الاستثمارية كما مبين بالجدول أدناه :-

البيان	مبلغ التعويض	عدد المودعين المعوضين	النسبة
الودائع الجارية والادخارية	٧٢,٤	٢٢٨٠	٨٨,٥٪
الودائع الاستثمارية	٤,٩	١٩٥	٩٧,٥٪
الجملة	٧٧,٣	٢٤٧٥	

وبذلك يكون صندوق ضمان الودائع المصرفية أوفى بالتزامه نحو حماية وتعويض أصحاب الودائع المصرفية عند تصفية البنك وتغطية أكبر عدد من المودعين.

تقييم تجربة الصندوق :-

سيتم تناول تقييم تجربة الصندوق في سبعة محاور وهي :-

- ١ / أغراض وسلطات الصندوق.
- ٢ / إنجازات وإخفاقات الصندوق.
- ٣ / الموارد المالية للصندوق.
- ٤ / تطور موارد الصندوق.
- ٥ / المساهمات السنوية.
- ٦ / الاحتياطي النقدي القانوني.
- ٧ / إعفاء الصندوق من الضرائب والرسوم.

١ / أغراض وسلطات الصندوق :-

تتمثل أغراض الصندوق حسبما وردت في المادة (٥) من قانون الصندوق في الآتي :-

- ١ / ضمان الودائع بالمصارف المضمونة.
- ٢ / حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعم الثقة فيها.
- ٣ / جبر الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم.

٤/ إنشاء وإدارة محافظ التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية ولجبر حالات الإعسار المالي النهائي.

ولتحقيق الأغراض أعلاه حددت للصندوق السلطات الآتية:-

- ١/ تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف وفقاً للقانون.
- ٢/ الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقاً للصيغ الإسلامية.
- ٣/ إبرام العقود مع أي جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً للوائح.
- ٤/ استثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمقتضيات السلامة المالية.
- ٥/ أن يطلب من البنك البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة.
- ٦/ أن يطلب من البنك- وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي- إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون.

٧/ أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف مضمون.

٨ أي سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق أغراضه.

بالنظر لأغراض الصندوق والسلطات التي منحت له، فلقد ظل منذ إنشائه وحتى تاريخه يؤدي دوراً تعويضياً وآخر وقائياً، في إطار الدور التعويضي تعرض الصندوق إلى تجربتي تصفية مصرفي نيما والصفاء ولم يتجاوز عمره الثلاث سنوات، غير أنه استطاع تجاوزهما بكل نجاح بالرغم من حداثة عمره ومحدودية موارده، ونجح في حماية المودعين في كلتا التجربتين، كما كانت التجربة الأولى عام ١٩٩٩م حيث تمت تصفية بنك نيما للتنمية والاستثمار وقام الصندوق بتعويض ٩٤٪ من أصحاب الودائع الجارية والادخارية المضمونة و ٨٣٪ من أصحاب الودائع الاستثمارية المضمونة بمبلغ إجمالي قدره ٤٨,١ مليون دينار، ثم أعقبتها مباشرة تصفية بنك الصفاء للاستثمار في عام ٢٠٠٠ حيث استطاع الصندوق خلالها تعويض ٨٨,٥٪ من أصحاب الودائع الجارية والادخارية المضمونة و ٩٧,٥٪ من أصحاب الودائع الاستثمارية المضمونة بمبلغ إجمالي وقدره ٧٢,٤ مليون دينار، أما المودعون الذين لم يتم تعويضهم في المصرفين فهم إما بسبب مديونياتهم والتزاماتهم تجاه المصرف وعجز حساباتهم عن تغطيتها، أو مؤسسات حكومية أو أعضاء مجلس إدارة وهؤلاء بحكم القانون لا يتم تعويضهم. وبذلك يكون الصندوق- رغم حداثة وقلة موارده- استطاع القيام بحماية المودعين وخاصة صغار المودعين واسترداد ودائعهم. وفي الحالتين تدخل بنك السودان وسدد لكافة مودعي المصرفين أرصدة ودائعهم التي لم يشملها تعويض الصندوق.

بالنسبة للدور الوقائي، فلقد مارس الصندوق هذا الدور عن طريق الحصول على القوائم المالية والبيانات الإحصائية من المصارف وبنك السودان والتي تناولت (كفاية رأس المال وجودة الأصول وجداول الديون الهالكة والمشكوك فيها... الخ) وهذه بدورها تعكس مدى متانة المراكز المالية للمصارف أو ضعفها من خلال تحليل تلك القوائم والمعلومات، ولكن لم يمنح الصندوق سلطات لمعالجة أوضاع المصارف الضعيفة أو تقديم النصح والإرشاد لها، ولقد تم خلال العام الماضي تشكيل لجنة تنسيق دائمة تجمع بين جانبي شبكة السلامة المالية «Safety Net» والمكونة من بنك السودان (كمقرض أخير وجهة رقابية وتنظيمية) والصندوق، ويتم من خلال هذه اللجنة إحكام التنسيق بين ضلعي شبكة السلامة المالية، واستعراض نتائج تحليل المراكز المالية التي يجريها الصندوق، وتسهيل وتنظيم اقتسام المعلومات بين بنك السودان والصندوق وتدفقها من المصارف لإدارة الصندوق.

إلى جانب ذلك، وبالرغم من أن أغراض الصندوق تضمنت تحقيق «استقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها» إلا إن الصندوق لم يمارس أي سلطات تمكنه من تحقيق هذا الهدف، ومعروف إن تحقيق هدف استقرار وسلامة المصارف المسجلة وتدعيم الثقة فيها، تتطلب إيجاد الحلول الحاسمة والسريعة لمشاكل المصارف الضعيفة بما يضمن عودتها للسلامة المالية بدون تأخير، أو قفل المصارف التي تعاني من خلل أساسي في مراكزها المالية. إن الصندوق باعتباره الجهة التي تتحمل في النهاية - في حدود الحد الأقصى المضمون - تعويض مودعي المصرف الذي يتقرر قفله أو تصفيته، يجب أن يلعب دورا مهما حيال المصارف الضعيفة بان يشارك في أي اجتماعات أو لجان تسبق اتخاذ قرار تصفية المصرف المعني، أو إصلاح أو معالجة المصارف التي تجابه مشاكل، أو التخلص من أصول المصارف التي يتقرر تصفيته.

إن الاتجاه العام لدى معظم الدول التي لديها أنظمة ضمان ودائع منح تلك الأنظمة سلطات أوسع تمكن مؤسسة الضمان من القيام بدور نشط وتحمل مسؤوليات متعددة، تتمثل في تولي أمر المصارف التي تسحب تراخيصها، وتحدد كيفية معالجة مشاكلها: بالبيع أو إعادة الرسمة أو إعادة هيكلتها أو التصفية... الخ. وقد دلت التجارب على إن السلطات الإضافية تساعد أنظمة ضمان الودائع على تقليل تعرضها للخسائر لأنها تحرص دائما على الأخذ بخيار الإصلاح الأقل تكلفة، إما بالمقارنة مع خيارات عديدة، أو بالمقارنة مع مدفوعات التعويض المحتملة في الحالة المعينة.

إننا نرى إعطاء الصندوق حق فحص وتفتيش سجلات ومستندات المصارف التي تعاني من

مشاكل في سلامتها المالية، والمشاركة بفعالية في وضع ومتابعة برامج الاصلاح، والاشتراك في المداولات التي تسبق تصفية أي مصرف مع إعطاء الصندوق الأولوية عند اختيار المصفي لأي مصرف يتقرر تصفيته.

استرداد أموال التعويض :-

لقد أعطت المادة ٢١ (١) من القانون للصندوق حق استرداد المبالغ التي دفعها للمودعين أو أي مصروفات أخرى من المصفي من المبالغ القابلة للدفع للمودعين، ولكن لم تحدد المادة أسبقية بعينها للصندوق.

٢/ إنجازات وإخفاقات الصندوق :-

١- الإنجازات :-

بالنظر إلى الدور التعويضي والوقائي الذي ترمي إليه أهداف الصندوق نجد انه حسب السلطات الممنوحة له فقد نجح في إنجاز الآتي :-

١/ ممارسة الدور الرئيسي للصندوق المتمثل في حماية المودعين لدى المصارف بضمان ودائعهم لديها بتحصيل المساهمات السنوية مبكرا وبصورة منتظمة ليتم استثمارها اولا بأول بما أدى لتحقيق فوائض دعمت موارد الصندوق. كما تم دفع التعويضات لمودعي مصرفي نيمبا والصفاء بكفاءة عالية وسرعة مما ساهم في إبراز دور الصندوق للمواطنين وساعد على دعم استقرار النظام المالي.

٢/ ممارسة الدور الوقائي ولكن في نطاق ضيق اقتصر على تحليل المراكز المالية للمصارف ومناقشة نتائجها في إطار لجنة التنسيق مع بنك السودان وذلك بسبب محدودية السلطات الممنوحة للصندوق.

٣/ تطور الأداء المالي ويلاحظ ذلك في النمو المضطرد لموجودات الصندوق إذ ارتفعت من ١٠ مليون دينار عام ١٩٩٦ إلى ٣ مليار دينار عام ٢٠٠٤م، كما إن الفائض بدأ يتصاعد سنويا بعد أن تجاوز الصندوق خسائر العامين ١٩٩٨ - ١٩٩٩م وبناءً عليه ارتفع مجمع الأرباح والخسائر من رصيد سالب قدره ٣,٧مليون دينار إلى رصيد ايجابي بمبلغ ٨٦٩,٦مليون دينار.

٤/ إعداد وإجازة اللوائح والنظم التي تحكم عمل الصندوق.

٥/ اعداد عدد من الدراسات تطويراً لأعمال الصندوق منها:

أ- دراسة في مجال استثمار أموال الصندوق.

ب- دراسة حول الحد الأعلى المضمون في العام ١٩٩٨م رفع بموجبها الحد الأعلى المضمون للودائع الجارية والادخارية من عشرة ألف (١٠,٠٠٠) دينار إلى مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار، وحدد حدا أعلى للودائع الاستثمارية بمبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) دينار. وأجريت دراسة أخرى في العام ٢٠٠٢م رفع بموجبها الحد الأعلى المضمون للودائع الجارية والادخارية من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) دينار إلى مائة وخمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) دينار ورفع الحد الأعلى المضمون للودائع الاستثمارية من خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) دينار إلى مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) دينار.

ج- دراسة تفعيل الدور الوقائي والتي تمخض عنها تشكيل لجنة تنسيق مشتركة من موظفي بنك السودان من إدارات الرقابة والتفتيش والتمويل والبحوث وموظفي الصندوق وقد حددت مهام وواجبات اللجنة بالنظر والتوصية في شأن نتائج وتوصيات تحليل المراكز المالية للمصارف التي يجريها الصندوق واقتسام المعلومات بين المؤسساتين، والتنسيق في طلب المعلومات من المصارف تفاديا للازدواجية وتسهيل حصول الصندوق على المعلومات من إدارات البنك المركزي.

د- ورقة حول اثر اتفاقية السلام والانتعاش الاقتصادي المرتقب على العمل المصرفي ودور صندوق ضمان الودائع المصرفية في هذه البيئة الاقتصادية والمصرفية المتغيرة.

هـ- ترجمة قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى اللغة الإنجليزية.

٦/ إنشاء علاقات ممتازة مع المسؤولين في إدارات الرقابة المصرفية والتفتيش والبحوث والتمويل ببنك السودان مما ساعد كثيرا في تبادل المعلومات ورصد تطورات الأوضاع المالية بالمصارف.

٧/ شراء مقر دائم للصندوق يتكون من سبعة طوابق تم تأهيله واستغل الصندوق منها ثلاثة طوابق وتم إيجار أربعة طوابق كمورد مالي جديد للصندوق.

٨/ تدريب الموظفين وتأهيلهم بصفة دورية في مجالات الرقابة المصرفية والتحليل المالي في بنك السودان ومؤسسات التدريب داخل وخارج البلاد.

٢- الإخفاقات :-

بينما حقق الصندوق نجاحا معقولا في القيام بالدور المنوط به حسب السلطات والمسئوليات الموكلة إليه خاصة في جانب الدور التعويضي والدور الوقائي، والجوانب الأخرى المتعلقة بعمل الصندوق، كما هو واضح من السرد السابق، نجد إن هناك جوانب أخرى سعى الصندوق حثيثا لإنجازها غير انه لم يحالفه التوفيق لأسباب خارجة عن نطاق الصندوق وارتباطها بجهات

أخرى وتتمثل هذه الإخفاقات في الآتي :-

- ١/ عدم التمكن من تكوين حجم مناسب من المساهمات السنوية لمقابلة تكلفة تعويض مودعي مصرفين من الحجم المتوسط يظل بعدها الصندوق في وضع مالي مطمئن.
- ٢/ لم تنجح مساعي الصندوق في إدخال نص في قانون تنظيم العمل المصرفي أو قانون الصندوق يعطيه أسبقية مناسبة في استرداد حقوقه الناشئة عن ضمان حماية المودعين.
- ٣/ لم تكن التغطية الإعلامية كافية لتعريف المواطن بالملاحم الرئيسية للضمان الذي يقدمه للمودعين، وأغراض الصندوق والودائع المشمولة بالضمان والحد الأعلى المضمون وإلزامية عضوية الصندوق وفئة المودعين الرئيسة المستهدفة بالضمان... الخ.
- ٤/ برامج الحاسب الآلي: سعى الصندوق منذ عام ٢٠٠٠م لإدخال التقنية الحديثة في أعماله واعدت دراسة وتحليل للنظم توطئة لإدخال نظام الحاسب الآلي في أعمال الصندوق غير أن البرامج التشغيلية (Software) تعثر تنفيذها بالرغم من تركيب شبكة الحاسوب.

٣/ الموارد المالية للصندوق :-

لتحقيق غرض الصندوق الأساسي المتمثل في حماية حقوق المودعين لدى المصارف بضمان ودائعهم لديها، فإن ذلك يتطلب بناء موارد كافية تمكن الصندوق من مقابلة حقوق المودعين عند وقوع الضرر. حالياً تبلغ موارد الصندوق نحو ٣مليار دينار تم تجميعها طوال فترة ٩ سنوات من عام ١٩٩٦ إلى ابريل ٢٠٠٥م. تكفي هذه الموارد لمقابلة تكلفة التعويض في آن واحد لمصرف متوسط ومصرف صغير أو مصرفين صغيرين وذلك حسب الحد الأعلى المضمون المعمول به حالياً؛ (١٥٠ ألف دينار للودائع الجارية والادخارية و ٢٠٠ ألف دينار للودائع الاستثمار) بتغطية نسبتها ٨٥,٧٪ من أصحاب الودائع الجارية والادخارية و ٧١,٦٪ من أصحاب ودائع الاستثمار. وحددت الموارد المالية للصندوق في الآتي :-

١/ رأس المال :-

بلغ حجم رأس المال ٩٧ مليون دينار ساهم فيه كل من وزارة المالية بمبلغ ٢٥ مليون دينار، بنك السودان بمبلغ ٤٠ مليون دينار، والمصارف العاملة بالبلاد بمبلغ مليون دينار لكل مصرف واستخدم في مقابلة المصروفات الرأسمالية ومصروفات التسيير خلال الفترة التأسيسية.

٢/ المساهمات السنوية :-

يتم تحصيلها بواقع ٠,٠٠٢ من متوسط مجموع الودائع خلال العام ويتم دعمها سنوياً

بواسطة وزارة المالية بنسبة ١٠٪ وبنك السودان بنسبة ١٠٪ أيضاً من جملة المساهمات المحصلة من المصارف في محفظتي التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وجبر حالات الإعسار المالي النهائي وتشكل المساهمات المورد الأساسي لمحافظ التكافل، وتم فتح ثلاث محافظ لمقابلة تعويضات المودعين عند حدوث الضرر. وقد بلغ إجمالي هذه الموارد في ١٣/١٢/٢٠٠٤م حوالي ٣٠١٧ مليون دينار نتيجة التراكم السنوي كما موضح في الجدول أدناه:-

جدول رقم (١)

العام	الودائع الجارية والادخارية	النسبة٪	الإعسار المالي النهائي	النسبة٪	الودائع الاستثمارية	النسبة٪	إجمالي الودائع	نسبة تطور إجمالي الودائع
١٩٩٦	٤٥	٢	٤	١	٤	١	٥٣	٢
١٩٩٧	٥٥	٣	١٠	٢	٩	٢	٧٤	٣
١٩٩٨	٨١	٥	٢٣	٤	٢١	٣	١٢٥	٤
١٩٩٩	٩٨	٦	٤١	٦	٣٧	٧	١٧٦	٦
٢٠٠٠	١٦٤	٩	٥٤	٨	٤٩	٩	٢٦٧	٩
٢٠٠١	٢٢٥	١٢	٧٣	١١	٦٦	١١	٣٦٤	١٢
٢٠٠٢	٣١٤	١٧	١١٩	١٨	٩٧	١٧	٥٣٠	١٧
٢٠٠٣	٣٣٩	١٩	١٥١	٢٤	١٣٧	٢٤	٦٢٧	٢١
٢٠٠٤	٤٩٠	٢٧	١٦٣	٢٦	١٤٨	٢٦	٨٠١	٢٦
الجملة	١٨١١	١٠٠	٦٣٨	١٠٠	٥٦٨	١٠٠	٣٠١٧	١٠٠

من الجدول أعلاه يلاحظ إن هناك نمو سنوي مضطرب لهذه المساهمات حيث بلغت نسبة النمو في العام ٢٠٠٤م حوالي ١٥١١٪ استناداً على سنة الأساس وبخضم تعويض مودعي بنكي نيمبا والصفاء الذي بلغ حوالي ١٢٥ مليون دينار في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠م تصبح المساهمات حوالي ٢,٩ مليار دينار.

٣/ العائد من استثمارات الصندوق :-

بدأ الصندوق في استثمار أمواله اعتباراً من العام ١٩٩٨م بعد انقضاء المرحلة التأسيسية وبلغ حجم الاستثمارات السنوية والعائد منها كما يلي :-

جدول رقم (٢)

(مليون دينار)

العائد	حجم الاستثمار	المصروفات	صافي العائد	العام
٢٠	١٤٠	٢٣	(٣)	١٩٩٨
٣٢	٢١١	٤١	(٩)	١٩٩٩
٧٠	٢٦٠	٥٥	١٥	٢٠٠٠
٢١٤	٦٢٧	٦٩	١٤٥	٢٠٠١
٣٢٦	١٠٧٤	٧٧	٢٤٩	٢٠٠٢
٤١٨	١٦٨٦	١٣٧	٢٨١	٢٠٠٣
٤٠٥	٢٣٤١	٢٤٧	١٥٨	٢٠٠٤

من الجدول يلاحظ انه خلال العامين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ حقق الصندوق عجزاً في عائداته ويعزى ذلك إلى قلة حجم المبالغ المستثمرة في بداية عمر الصندوق، وان المصروفات الجارية للصندوق تتم مقابلتها من عائد الاستثمار ولا تحمل محافظ التكافل بأي مصروفات، كما إن الموارد تستثمر في مجالات مضمونة ذات عائدات مجزية وقابلة للتسييل في أي لحظة واعتباراً من العام ٢٠٠٠م أصبح الصندوق يحقق فائضاً في صافي العائد بصورة متصاعدة.

٤/ أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس

٤/ تطور موارد الصندوق للفترة ١٩٦٦م - ٢٠١١م مقابل الالتزامات تجاه المودعين

قام الصندوق بإعداد دراسة تهدف لقياس مدى التطور المتوقع في موارد الصندوق حتى

العام ٢٠١١ في ظل احتمال قيام الصندوق بتعويض اكبر عدد ممكن من صغار مودعي المصارف المضمونة والمتوقع خروجها من السوق المصرفية. وفي هذا الخصوص، سوف يتم الاعتماد على الحد الأعلى المضمون المعمول به حاليا والذي يبلغ ١٥٠ ألف دينار للودائع الجارية والادخارية و ٢٠٠ ألف دينار للودائع الاستثمارية. وذلك لان الغرض الأساسي الذي ترمي إليه الدراسة هو تحديد مدى كفاية موارد الصندوق في الإيفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

١/ الوضع الراهن لموارد الصندوق: -

تتكون موارد الصندوق القابلة للدفع منها لتعويض المودعين من:

- رأس المال.
 - المساهمات السنوية المدفوعة لكل محافظة من المحافظ الثلاثة.
 - العائد من استثمار أموال الصندوق.
 - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- يبلغ مجمل رصيد المساهمات السنوية للأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٤م مبلغ ٢,٩٢٢ مليون دينار مقسمة على المحافظ الثلاثة على النحو التالي:

جدول رقم (٣)

مليون دينار

الجملة	محافظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية	محافظة التكافل لجبر حالا الإعسار المالي النهائي	محافظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية
٢,٩٢٢	٥٦٩	٦٣٢	١,٧٢١

عند مقارنة موارد محافظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية والتي تبلغ ١,٧٢١ مليون دينار مع التزام الصندوق تجاه المودعين في كل مصرف على حده - بافتراض إن المصارف تفلس كل على حده - نجد إن عدد المصارف التي تغطي موارد المحافظة التزاماتها هي ٢١ مصرفا صغيرا ومتوسطا حسب الحد الأعلى المضمون الساري (١٥٠,٠٠٠) دينار بزيادة ١٢ مصرفا عن العام ٢٠٠٢م ويرجع ذلك للنمو في موارد المحافظة فضلا عن عدم حدوث حالات فشل مصرفي خلال هذه الفترة، بينما تعجز موارد المحافظة عن تغطية التزامات الصندوق تجاه مودعي المصارف الكبيرة والتي يبلغ عددها سبعة مصارف حيث يتراوح العجز ما بين ٢ مليار دينار إلى ٧ مليار دينار.

وعند مقارنة موارد محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية والتي تبلغ ٥٦٩ مليون دينار ودمجها مع محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي والبالغة ٦٣٢ مليون دينار أي مقارنة موارد المحفظتين (١,٢٠١ مليون دينار) مع التزامات الصندوق تجاه الحسابات الاستثمارية نجد إن الموارد غطت الالتزامات في جميع المصارف العاملة بالبلاد - كل مصرف على حده - ما عدا مصرف واحد وقد بلغ العجز في حالته في عام ٢٠٠٤م نحو ٧١ مليون دينار ويرجع ذلك لقلّة عدد الحسابات الاستثمارية بالمصارف الأخرى لضعف العائد. وهذا الوضع يعتبر مقبولاً لأنه يغطي في المتوسط نسبة ٨٦٪ من عدد المودعين في مصرف متوسط - وهدف الدراسة هو تحديد ما إذا كان سيحدث تحول في هذا الوضع مستقبلاً.

٢/ تطور المساهمات السنوية :-

لتحديد المساهمات السنوية يتم الاعتماد على معادلة الاتجاه العام لنمو المساهمات باعتبار عام ١٩٩٦م سنة أساس وذلك لان معدل نمو المساهمات السنوية هو نفس معدل نمو الودائع المضمونة بالجهاز المصرفي وللوصول إلى درجة معقولة من الدقة والثقة تم إدخال معدل النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي GDP ومعدل النمو السنوي في التعليم العالي (زيادة الوعي المصرفي) ومعدل النمو السنوي لحجم السكان (استقطاب مودعين عن طريق الانتشار الجغرافي) مع الأخذ في الاعتبار عامل تطور الخدمات المصرفية وإدخال التقنية الحديثة. ولقد أعطت معادلة الاتجاه العام البيانات المقدرة للفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م كما هي موضحة في الجدول التالي :

جدول رقم (٤)

الأعوام	محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية	محفظة التكافل لجبر حالة الإعسار المالي النهائي	محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية	إجمالي المساهمات	معدل النمو السنوي
١٩٩٦	٤٤,٦	٤,٢	٣,٨	٥٢,٦	٠
١٩٩٧	٩٩,٤	١٤,٦	١٣,٥	١٢٧,٥	٪١٤٢
١٩٩٨	١٨٠,٨	٣٥,٨	٣٤,٤	٢٥١,٠	٪٩٧

%٥١	٣٧٩,٦	٧١,٩	٧٦,٦	٢٣١,١	١٩٩٩
%٥٠	٥٦٩,٥	١٢٠,٨	١٢٥,٦	٣٢٣,١	٢٠٠٠
%٦٤	٩٣٣,٣	١٨٧,٧	١٩٧,٧	٥٤٧,٩	٢٠٠١
%٥٧	١,٤٦٥,٦	٢٨٤,١	٣١٨,٧	٨٦٢,٨	٢٠٠٢
%٤٣	٢,٠٩٢,١	٤٢١,٤	٤٦٩,٦	١,٢٠١,١	٢٠٠٣
%٤٠	٢,٩٢٢,٠	٥٦٩,٠	٦٣٢,٠	١,٧٢١,٠	٢٠٠٤
%٢٢	٣,٥٦٦,١	٦٧٠,٨	٧٤٣,٠	٢,١٥٢,٣	٢٠٠٥
%٢٥	٤,٤٦٠,٠	٨٨٤,٩	٩٨٣,٣	٢,٥٩١,٨	٢٠٠٦
%٢٧	٥,٦٧٧,٠	١,٢١٨,٢	١,٣٥٣,٥	٣,١٠٥,٣	٢٠٠٧
%٢٨	٧,٢٧٠,٠	١,٥٨٧,٤	١,٧٦٣,٨	٣,٩١٨,٨	٢٠٠٨
%٢٩	٩,٣٧٥,٠	٢,٠٧٣,٦	٢,٣٠٤,٠	٤,٩٩٧,٤	٢٠٠٩
%٢٩	١٢,٠٦٦,٠	٢,٦٨٥,٨	٢,٩٨٤,٣	٦,٣٩٥,٩	٢٠١٠
%٢٧	١٥,٢٨٥,٠	٣,٤٥١,١	٣,٨٣٤,٥	٧,٩٩٩,٤	٢٠١١

يوضح الجدول تطور المساهمات السنوية منذ النشأة في عام ١٩٩٦م والتي بدأت بمبلغ ٥٢,٦ مليون دينار وبلغت في عام ٢٠٠٤م نحو ٢,٩٢٢ مليون دينار ونتوقع أن تصل إلى نحو ١٥,٣ مليار دينار بنهاية عام ٢٠١١م. علما بأنه قد تم وضع تقدير لنمو هذه المساهمات من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١١م.

وهذا التطور في المساهمات السنوية لم يأخذ بعين الاعتبار حالات التعويض التي يمكن أن يقوم بها الصندوق وذلك لان الهدف من تتبع الاتجاه العام هو تحديد حجم المساهمة السنوية بنهاية كل سنة ليسهل من بعد تحديد حجم موارد الصندوق ومقارنتها بكل احتمالات الإفلاس التي يمكن أن تصيب المصارف.

وبما إن موارد الصندوق القابلة للدفع منها لتعويض المودعين تتكون من المساهمات السنوية زائداً العائد الصافي من استثمار موارد الصندوق كان لابد من تتبع نمو كل من الإيرادات السنوية والمصروفات لتحديد حجم العائد الصافي السنوي.

ولتحديد العائد السنوي لموارد الصندوق تم الاعتماد على إن حجم الاستثمارات تحقق إيرادات بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ سنويا للفترة من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م وتم تحديد دقيق لحجم المصروفات السنوية وذلك بالاستناد على الخبرة في هذا الجانب.

الجدول التالي يوضح التطور في حجم استثمارات الصندوق والعائد منها:-

جدول رقم (٥)

الأعوام	حجم الاستثمارات السنوية	حجم الإيرادات السنوية	حجم المصروفات السنوية	صافي العائد السنوي	مجموع الأرباح والخسائر
١٩٩٦	-	-	-	-	-
١٩٩٧	-	-	-	-	-
١٩٩٨	١٣٩,٩	١٩,٩	٢٣,١	(٣,٢)	(٣,٢)
١٩٩٩	٢١١,٠	٣١,٦	٤٠,٥	(٨,٩)	(١٢,١)
٢٠٠٠	٢٦٠,٥	٧٠,٣	٥٥,١	١٥,٢	(١٧,٢)
٢٠٠١	٦٢٦,٨	٢١٤,٤	٦٩,٥	١٤٤,٩	(٣,٧)
٢٠٠٢	١,٠٧٤,١	٣٢٦,٥	٧٦,٥	٢٥٠,٠	١٤٠,٠
٢٠٠٣	١,٦٨٥,٨	٤١٧,٩	١٣٧,٣	٢٨٠,٦	٣٨٨,٩
٢٠٠٤	٢,٣٤١,٤	٤٣٥,١	٢٣٥,٠	٢٠٠,١	٦٦٩,٥
٢٠٠٥	٣,٥٢٣,٠	٥٢٣,٧	٢٥٧,٢	٢٦٦,٥	٨٦٩,٦
٢٠٠٦	٤,٨٠٠,٨	٤٨٠,١	٣٢١,٥	١٥٨,٦	١,١٣٦,١

١,٢٩٤,٧	١٩١,٥	٤٠١,٩	٥٩٣,٤	٥,٩٣٣,٩	٢٠٠٧
١,٤٨٦,٢	٢٥٧,٣	٥٠٢,٣	٧٥٩,٩	٧,٥٩٦,٨	٢٠٠٨
١,٧٤٣,٥	٣٥٢,٩	٦٢٧,٩	٩٨٠,٩	٩,٨٠٨,٧	٢٠٠٩
٢,٠٩٦,٥	٤٨٠,٠	٧٨٤,٩	١,٢٦٤,٩	١٢,٦٤٩,٣	٢٠١٠
٢,٥٧٦,٥	٦٢٥,٢	٩٨١,١	١,٦٠٦,٣	١٦,٠٦٣,٤	٢٠١١

مما تقدم يتضح انه قد تم تتبع النمو في موارد الصندوق حتى العام ٢٠١١م دون الأخذ في الاعتبار حالات تعويض للمودعين والتي تنتج من التصفية أو الدمج أو الشراء للمصارف، التي قد لا تستطيع المنافسة في ظل التكتلات المرتقبة ودخول مصارف أجنبية للسوق. هذا فضلا عن إن هنالك مصارف توشك على الخروج من السوق وحسب ما تعرضت له من مخاطر التمويل وما تعانية من ضعف في قواعدها الرأسمالية.

ولذلك لا بد من إدخال التزامات الصندوق تجاه مودعي هذه المصارف المتوقع خروجها من السوق المصرفية ضمن معادلة الاتجاه العام لنمو موارد الصندوق، لأنها تعتبر العامل الذي يقيّد معدل نمو الموارد. كما تعتبر في نفس الوقت الدافع والهدف لنمو موارد الصندوق، وهو المزيد من المقدرة على تغطية مودعي الودائع المضمونة وبالتالي يعتبر اختبارا لمدى مقدرة الصندوق لتغطية المودعين.

ولقد تم إجراء هذا الاختبار على مواد الصندوق للفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠١١م تحت الافتراضات التالية:-

- ١/ قد خلصت الدراسات التحليلية لميزانيات المصارف السنوية والمتابعة عن طريق ميزانياتها الشهرية إن المصارف المتوقع خروجها من السوق المصرفية لا تقل عن أربعة مصارف صغيرة ومتوسطة وذلك بعد الأخذ بمسئمة إن المصارف الكبيرة لن تترك لتفلس.
- ٢/ التعويض يكون لكل مصرف على حدة - بافتراض إن المصارف تفلس كل على حدة.
- ٣/ التعويض يكون بحد أقصى مصرفين في السنة الواحدة. بافتراض إن انهيار أكثر من مصرفين يقود إلى أزمة مالية يتم عند حدوثها تجاوز الصندوق ويتولى البنك المركزي كمقرض اخير توفير السيولة اللازمة للمصارف المعسرة لحين انتهاء الأزمة أو تتولى الدولة معالجة الأزمة.

٤/ التعويض يتم بعد سنتين- بالافتراض إن انهيار مصرف يؤدي إلى زيادة انضباط
المصارف الأخرى، فيقلل من المغامرة في أعمالها، ويزيد من نشاط واهتمام المودعين في تتبع
أحوال مصارفهم، ويزيد من فعالية وكفاءة الرقابة المصرفية.
الجدول التالي يوضح مقارنة متراكم موارد المحافظ القابلة للدفع للمودعين مع التزامات
الصندوق للفترة ٢٠٠٥م- ٢٠١١م:-

جدول رقم (٦)

البيان	محفظة تكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية	محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي	محفظة التكافل لضمان الودائع الاستثمارية
متراكم المساهمات السنوية للعام ٢٠٠٥م	٢,١٥٢,٣	٧٤٣	٦٧٠
ناقصاً (١)			
تعويضات مودعي بنك متوقع في عام ٢٠٠٥م	(١,٢٨٧)	(٣٥٦)	-
متراكم المساهمات بعد التعويض للعام ٢٠٠٦م	١,٣٠٤,٨	٦٢٧,٣	٨٨٤,٩
ناقصاً (٢)			
تعويضات مودعي بنك متوقع في العام ٢٠٠٧م	(١,١٤٧)	(٥٩٥)	-
متراكم المساهمات بعد التعويض للعام ٢٠٠٧م	٦٧١,٣	٤٠٢,٦	١,٢١٨,٢
متراكم المساهمات حتى العام ٢٠٠٨م	١,٤٨٤,٨	٨١٢,٩	١,٥٨٧,٤
ناقصاً (٣)			
تعويضات مودعي بنك متوقع في العام ٢٠٠٩م	(٣,٨٨,٣)	(١,٩٦٣)	-

٩٢٣,٥	٥٤٠,٣	(١,٣١٩,٧)	متراكم المساهمات بعد التعويض للعام ٢٠٠٩م
١,٥٣٥,٧	١,٢٢٠,٦	٦٩,٨	متراكم المساهمات للعام ٢٠١٠م
٢,٣٠٠,٩	٢,٠٧٠,٩	١,٦٧٣,٣	متراكم المساهمات للعام ٢٠١١

٥ / المساهمات السنوية:-

يتم تقدير المساهمات السنوية التي تدفعها المصارف على أساس فئة مساهمة بنسبة اثنين في الألف (٠,٠٠٢) من متوسط الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية - وتطبق هذه الفئة بصورة موحدة على جميع المصارف (Flat Rate) - وبهذا الصدد فلقد تبنت بعض الدول نظاماً للمساهمات مؤسساً على درجة المخاطر للمصارف الأعضاء في النظام (Risk Based Assessment) ويعتبر النظام الأخير أكثر عدالة وكفاءة لكنه أكثر صعوبة من ناحية إدارية، من حيث تقدير درجة المخاطرة، وقد لا يتناسب مع الظروف الحالية ويمكن النظر في تطبيقه عندما يبدأ بنك السودان في تصنيف المصارف حسب درجة مخاطر كل مصرف أو يتم إنشاء مؤسسات تصنيف يعتد بها لتقدم هذه الخدمة.

هذا وحسب استطلاع أجره صندوق النقد الدولي، فإنه من بين ٦٨ دولة ٢١ منها تطبق فئة مساهمة سنوية مؤسسة على درجة مخاطر المصارف.

لقد أشارت الدراسة أعلاه إلى قلة موارد الصندوق مقابل التزاماته وان ذلك يتطلب دعم موارد الصندوق عن طريق رفع معدل المساهمات السنوية، وقد تمت التوصية بزيادة فئة المساهمة السنوية بنسبة واحد في الألف (٠,٠٠١) من نسبة اثنين في الألف (٠,٠٠٢) حالياً إلى ثلاثة في الألف (٠,٠٠٣). إن زيادة فئة المساهمة السنوية إلى (٠,٠٠٣) سوف لن تشكل عبئاً يذكر على المصارف، إذ أن الزيادة في المساهمة السنوية ستتراوح بين مبلغ ٣,٢ مليون دينار إلى ٣٧,٢ مليون دينار ويتوقع أن تحقق زيادة في جملة المساهمات التي تدفعها المصارف بمبلغ ١٩٧ مليون دينار وزيادة في إجمالي المصروفات بنسبة تتراوح من ٠,٦٪ إلى ١٪ وزيادة في نسبة المصروفات للإيرادات بنسبة تتراوح من ٠,١٪ إلى ٠,٤٪- ويمكن أن تطبق نسبة المساهمة المقترحة (٠,٠٠٣) على المساهمات السنوية لعام ٢٠٠٥م والتي يتم تحصيلها في عام ٢٠٠٦م.

٦ / الاحتياطي النقدي القانوني: -

حسب البند ٢ (ب) من المادة ٢٤ من قانون الصندوق تحسب المساهمات السنوية بعد خصم الاحتياطي النقدي القانوني لدي بنك السودان من جملة الودائع باعتبار أن هذا الاحتياطي مورد من الموارد التي يدفع منها التعويض - ولاحقاً بعد أن اعترضت الإدارة المختصة في بنك السودان اتضح أن هذا الفهم خاطيء ولا يعتبر الاحتياطي النقدي القانوني ضمن موارد الصندوق، وقد عزز ذلك أن الاحتياطي النقدي القانوني لم يرد ضمن الموارد المالية للصندوق المنصوص عنها في المادة (٢٣) من القانون، إن هذا الإجراء قد أدى إلى تقليل المساهمات السنوية التي تدفعها المصارف مما اثر سلباً على موارد الصندوق. وقد تم تعويض مودعي مصرفي نيما والصفاء من موارد الصندوق وحدها (المساهمات السنوية وصافي الفائض).

٧ / إعفاء الصندوق من الضرائب والرسوم: -

لقد سبق واعفي الصندوق من ضريبة أرباح الأعمال باعتباره منشأة لا تعمل من أجل الربح - وصافي الربح المحقق يضاف لموارد الصندوق. وقد وضح من خلال التقرير أن موارد الصندوق قليلة مقابل الالتزامات المحتملة خاصة خلال الفترة القادمة التي ستشهد ازدياداً في مخاطر الجهاز المصرفي في ضوء المتغيرات المحتملة في هيكله. بجانب ذلك، هنالك التزام ضمني من الدولة بالتدخل لسد الفجوة بين موارد الصندوق وأرصدة حسابات المودعين حفاظاً على استقرار المصارف - وقد تم تثبيت هذا الالتزام عند تصفية مصرفي نيما والصفاء عندما تدخل بنك السودان وسدد لمودعي المصرفين المتبقي من أرصدة ودائعهم بعد تسلم تعويض الصندوق لهذا فإن أي دعم تقدمه الدولة للصندوق سيقلل من احتمال تدخلها لسد العجز.

أثر وأبعاد التحولات المرتقبة في النظام المصرفي على الصندوق: -

سيتم تناول هذا الموضوع من ناحيتين هما:

أ/ قيام نظام مصرفي مزدوج في البلاد.

ب/ أوضاع المصارف المحلية وموقف إعادة هيكلتها وازدياد التنافس المحتمل بقيام مصارف جديدة في الشمال والجنوب.

أ/ قيام نظام مصرفي مزدوج: -

بالنسبة للسياسة النقدية والمصارف والعملة والتمويل فلقد حدد بروتوكول قسمة الثروة مبادئ أساسية نوجزها في الآتي:

١/ وحدة السلطة النقدية واستقلالها ممثلة في بنك السودان ومجلس إدارته وفروعه في

الشمال والجنوب.

٢/ وحدة السياسات النقدية والمصرفية والتمويلية وتصدر عن السلطة النقدية وتلزم كل المؤسسات المالية في الشمال والجنوب.

٣/ وحدة العملة الوطنية وتصدرها السلطة النقدية في شكل عملة جديدة تعكس في تصميمها التنوع الثقافي للدولة.

٤/ النظام المصرفي المزدوج: يعنى قطاع مصرفي واحد بنظامين.

٥/ مسؤولية البنك المركزي في الحفاظ على قيمة العملة ومعدل تضخم منخفض ومستقر.

كيفية تنفيذ بنود البروتوكول المتعلقة بالجهاز المصرفي

التصور التنفيذي للجوانب المتعلقة بالسياسات النقدية:

١/ يكون محافظ بنك السودان ومجلس إدارته هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن وضع والإشراف على تنفيذ السياسات النقدية والتمويلية والمصرفية ويشمل ذلك وضع السياسات والضوابط والأسس والشروط المنفذة لها.

٢/ تكون المصارف في الجنوب والشمال ملزمة بالعمل وفقا لتلك السياسات وتنفيذها وفقا للمنشورات والقواعد والتوجيهات التي يصدرها بنك السودان.

٣/ يشرف نائب محافظ فرع بنك السودان بالجنوب على تنفيذ السياسات النقدية والمصرفية التي يتم وضعها مركزيا وتنظيم مصارف الإقليم والرقابة عليها وذلك وفقا للصلاحيات والسلطات المخولة له من الرئاسة، ولغرض تنفيذ تلك السياسات تنشأ اذرع لإدارات التفتيش والرقابة المصرفية والمراجعة الداخلية والبحوث والسياسات بفرع بنك السودان بالجنوب.

٤/ حسب النظام المصرفي المزدوج ستكون هناك مصارف قومية تصدر تراخيصها من رئاسة بنك السودان وتعمل في كافة ولايات السودان، ومصارف ولائية تصدر تراخيصها من فروع بنك السودان في الولايات وفقا للضوابط والأسس التي تضعها الرئاسة وتعمل فقط في حدود الولاية المعنية.

٥/ ستتم مراجعة كافة القوانين واللوائح والضوابط لتواكب وتستوعب متطلبات النظام المصرفي المزدوج.

الأثار المترتبة على الصندوق من جراء قيام قطاع مصرفي بنظامين (تقليدي وإسلامي)

في ضوء ما جاء أعلاه حول المبادئ الخمسة الأساسية التي في بروتوكول قسمة الثروة في الجزء المتعلق بالسياسات النقدية والبنك المركزي والبنوك والعملة والتمويل، بالإضافة إلى التصور الذي اعد في بنك السودان حول كيفية تنفيذ ذلك الجزء من البروتوكول، يتضح إن وضعاً جديداً تماماً سينشأ في القطاع المصرفي؛ سيكون لدينا في الجنوب مودعين وودائع لدى مصارف تقليدية، كما سيكون لدينا في الشمال مودعين وودائع لدى مصارف إسلامية.

عليه سيكون السؤال: في ضوء قيام قطاع مصرفي بنظامين ما هو نموذج العمل الذي سيطبقه الصندوق لضمان ودائع المصارف التقليدية وتنفيذ الدفعيات تحت الضمان للمودعين بطريقة فعالة قليلة التكاليف وسريعة بجانب القيام بالدور الوقائي؟

إن أمام الصندوق خياران في هذا الشأن هما:

١/ أن يحافظ الصندوق على الوضع الحالي أي أن يستمر الصندوق في العمل — حتى في ظل النظام المصرفي المزدوج — من خلال المركز الرئيسي بالخرطوم.

٢/ أن ينشئ الصندوق فرعا أو وكالة في جنوب السودان (ولاحقا في الولايات الأخرى) وقد جوزت الفقرة ٤— (٢) من القانون هذا الإجراء.

بالنسبة للخيار الأول وبعد بحث الأمر مع إدارة الصندوق اتضح أن المهام والواجبات التي ينفذها الصندوق لتحقيق أغراضه في إطار السلطات ممنوحة له يمكن تلخيصها في الآتي: -

١/ تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف:

يتم التسجيل بتبادل المكاتبات بين رئاسة الصندوق ورئاسة المصرف الجديد بعد حصوله على ترخيص مزاولة العمليات المصرفية من بنك السودان — وبعد الموافقة على التسجيل، يخطر المصرف بتسجيله عضواً في الصندوق ويطلب منه سداد المساهمة في راس المال وتبين له طريقة احتساب المساهمات السنوية ومواعيد سدادها وترفق له شهادة التسجيل وهي كلها مهام يمكن إنجازها بمخاطبة مصارف الإقليم مباشرة أو عن طريق فرع بنك السودان مباشرة أو عن طريق فرع بنك السودان بالجنوب.

٢/ تحصيل المساهمات السنوية: -

يتم تقدير المساهمات سنويا وتدفع مساهمات العام المعين في أو قبل ١/٣١ من العام التالي، بهذا العمل المتباعد في التقدير (Assessment) والدفع يمكن تفويض فرع بنك السودان

بالجنوب لتحصيل المساهمات السنوية نيابة عن الصندوق وتحويلها للفرع الرئيسي بالخرطوم لإضافتها لحساب الصندوق لديهم مع الحصول من المصرف المعنى على استمارة حساب المساهمة وإقرار المراجع القانوني بصحة احتسابها وإرسالها مباشرة لرئاسة الصندوق.

٣/ استثمار موارد الصندوق:

تستثمر موارد الصندوق - وفقا للسياسة الاستثمارية المجازة من قبل مجلس الإدارة - في شراء شهادات المشاركة الحكومية، وصكوك حكومية، وأسهم سوداتل، وتتم كافة العمليات المتعلقة بالاستثمار من خلال المركز الرئيسي وبقيام النظام التقليدي يمكن النظر في تنوع استثمارات الصندوق بما يتلائم مع النظامين الاسلامي والتقليدي.

٤/ تعويض المودعين:

إن قرارات تصفية المصارف تتخذ على فترات متباعدة لهذا فان إجراءات تعويض أي مصرف تقليدي يتقرر تصفيته، يمكن أن تتم عن طريق إرسال مندوب الصندوق في لجنة التصفية المشكلة في الجنوب من الرئاسة ليتولى مراجعة القوائم وتحديد الأشخاص المستفيدين والمبالغ المستحقة لكل منهم وغيرها من الإجراءات المحددة في لائحة تعويض المودعين.

٥/ إدارة محافظ التكافل:

يدير الصندوق حاليا محافظ التكافل الآتية:

- (أ) محفظة التكافل ضمان الودائع الجارية والادخارية.
 - (ب) محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.
 - (ج) محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي.
- في ضوء النظام المصرفي المزدوج، نرى أن يعمل الصندوق على إنشاء وإدارة محفظة رابعة لتلقى رساميل المصارف التقليدية ومساهماتها السنوية وان يستخدم رصيد المحفظة في تعويض مودعي المصارف التقليدية - وهذا الإجراء يمكن أن يتم في الرئاسة.
- بالنسبة لمهام وواجبات الصندوق المتعلقة بالدور الوقائي (الحفاظ على استقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها) والمتمثلة اساسا في الاتي:

١/ طلب البيانات والمعلومات اللازمة من بنك السودان أو مباشرة من المصارف التجارية لدراسة المراكز المالية للمصارف.

٢/ الطلب من بنك السودان إجراء مراجعة خاصة أو تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف. بالنسبة للتقارير والبيانات الدورية التي تصدرها المصارف التقليدية وغيرها من الدراسات

والإحصاءات يمكن تفويض فرع الجنوب لاستلامها من المصارف وإرسالها لرئاسة الصندوق أو الإعزاز للمصارف هناك لإرسالها مباشرة للصندوق.

بالنسبة للطلبات التي سيقدمها الصندوق لبنك السودان بشأن إجراء مراجعة خاصة أو تفتيش دفاتر حسابات أي مصرف في الإقليم أو الولايات لاحقا: حسب ما ذكر أعلاه بخصوص التصور التنفيذي الذي أعده بنك السودان بشأن إعادة هيكلة بنك السودان ليواكب أوضاع النظام المصرفي المزوج، سيتم إنشاء اذرع في فرع بنك السودان بالجنوب لإدارات العمليات ومن بينها ادارتى الرقابة المصرفية والتفتيش وتتبع هذه الأذرع فنيا للرئاسة وإدارياً للفرع - عليه يمكن للصندوق أن يطلب من رئاسة الإدارتين إجراء المراجعات وعمليات التفتيش لمصارف الجنوب التي يحتاجها الصندوق ويمكن ترتيب ذلك عن طريق لجنة التنسيق المشكلة بين الصندوق وبنك السودان.

بالنسبة للخيار الثاني الخاص بإنشاء فرع أو وكالة للصندوق بالجنوب في ظل سلطات الصندوق المحدودة حاليا متمثلة اساسا في تحصيل المساهمات السنوية، والدفع للمودعين عند التصفية، وتجميع المعلومات من المصارف، نرى انه لا ضرورة لإنشاء فرع أو وكالة وكما أوضحنا أعلاه يمكن تنفيذ كل عمليات الصندوق مباشرة مع المصارف بالجنوب أو عن طريق فرع بنك السودان بالجنوب أو رئاسة بنك السودان.

أما إذا تقرر مستقبلا توسيع أغراض وسلطات الصندوق كأن يعمل كمصفي للمصارف التي يتقرر تصفيتها، أو إيجاد الحلول لمشاكل المصارف الضعيفة من بين خيارات عديدة مثل: الدمج، إعادة الهيكلة أو إعادة التنظيم أو إعادة الرسمة أو إدارة المصرف إلى حين... الخ يمكن عندها مراجعة الهيكل التنظيمي للصندوق واختيار الهيكل الذي يتناسب مع المهام والواجبات وأوضاع الجهاز المصرفي وان كان سيتم تصريف أعباء الصندوق الجديدة عن طريق فرع أو وكالة.

رفع مساهمة المصارف الجديدة في رأس مال الصندوق:-

إن من الآثار المترتبة على الصندوق من جراء قيام نظام مصرفي مزدوج وإنشاء مصارف تقليدية تعمل في حدود الإقليم الجنوبي ولاحقا تأسيس مصارف ولائية، انه قد لا تتوافر رقابة مصرفية فعالة على المصارف الإقليمية والولائية، وقد تدخل بعض المصارف القومية أو الولائية الجديدة بسبب المنافسة الحادة المحتملة - في عمليات خطيرة - قد تعرضها لمشاكل وبناء عليه قد تتم تصفية بعضا من تلك المصارف - خاصة الولائية- خلال سنوات قليلة من تاريخ بدء عملياتها، وبالتالي ستشكل تكلفة تعويض موديعها عبئا على موارد الصندوق المحدودة

والتي تراكمت طوال فترة التسع سنوات الماضية بالإضافة إلى ذلك هنالك عبء آخر متوقع على موارد الصندوق يتمثل في احتمال تصفية بعض المصارف العاملة عند إعادة هيكلة المصارف. من ناحية أخرى فإن مساهمة المصارف في رأس مال الصندوق بمبلغ مليون دينار قد حددت عام ١٩٩٦م - وقد حدثت متغيرات اقتصادية تبرر رفع هذه المساهمة، كما أنه للأسباب التي ذكرت أعلاه ليس من العدل أن تسدد المصارف الجديدة مساهمتها في رأس مال الصندوق بمبلغ مليون دينار. عليه يمكن رفع مساهمة المصارف الجديدة (قومية، ولائية) إلى مبلغ اثنين مليون دينار.

ب/ موقف المصارف المحلية حيال إعادة الهيكلة (بالدمج أو إعادة الرسملة) وازدياد التنافس المحتمل بالترخيص لمصارف جديدة في الشمال والجنوب

إن إيقاف الحرب التي كانت دائرة في جنوب البلاد وتوقيع اتفاقية سلام بين الحكومية والحركة الشعبية يؤدي إلى استقرار سكاني وامني وسياسي مما يدفع إلى تحريك عجلة التنمية وجذب الاستثمارات وانتعاش الاقتصاد بما يؤدي إلى :-

١/ تدفق أموال نقدية في شكل منح ومساعدات وقروض ميسرة.

٢/ استغلال الموارد الطبيعية المتنوعة.

٣/ جذب استثمارات مباشرة.

٤/ انتعاش اقتصادي.

٥/ إنشاء مصارف وفتح فروع لمصارف أجنبية.

كما إن التحولات في النظام العالمي والانفتاح الناتج من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية جعل العالم وحدة واحدة وبفتح أسواق أمام حرية حركة السلع والخدمات مما يخلق مناخا جديدا تغلب عليه المنافسة الحادة من قبل المصارف الجديدة، (فروع مصارف عالمية أو مصارف تؤسس محليا) التي سوف تدخل السوق السوداني بأحدث التقنيات الحديثة، والمنتجات المالية الجديدة إضافة إلى ذلك فإن تطبيق معيار بازل الثانية في أوائل عام ٢٠٠٧م يتطلب أن تتناسب رساميل المصارف في حجمها مع المخاطر التي تتعرض لها، كل ذلك يمثل تحدياً كبيراً للمصارف السودانية القائمة مما يتطلب إعادة هيكلة المصارف القادمة.

بنك السودان وسياسة الإصلاح المصرفي :-

لقد سعى بنك السودان منذ بداية التسعينات في اتخاذ عدد من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى إصلاح وتنظيم العمل المصرفي وإخضاعه إلى القواعد والمعايير العالمية ومن خلال هذه

السياسات تبني بنك السودان برنامج إعادة الهيكلة، بغرض خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة التطور الاقتصادي وتحديات المنافسة العالمية، ومن أهم محاور البرنامج الرئيسية الدمج المصرفي وزيادة الحد الأدنى لرأس المال ورفعته إلى ثلاثة مليارات دينار، ومعالجة التمويل المتعثر، وإدخال تقنية المعلومات في عمليات المصارف. وقد كان موقف البنوك من برنامج إعادة الهيكلة إن قامت حوالي ثمانية بنوك باستكمال رفع رأسمالها إلى ثلاثة مليارات دينار من أصل ٢٧ بنكاً واندماج بنكان فقط.

ثم جاءت اتفاقية السلام وما تضمنته من بنود خاصة بالسياسة النقدية والمصرفية، مما حدا ببنك السودان الإسراع بإجراءات عملية دمج المصارف لخلق كيانات ذات مراكز مالية قوية في مجموعات محدودة العدد وترك للمصارف حرية اختيار المجموعة أو رفع رأسمالها ستة مليارات دولار أو الخروج من السوق المصرفي وسحب ترخيصه وذلك لمواجهة التحولات والتحديات المصرفية القادمة.

من المتوقع أن تنضم جميع المصارف السودانية- عدا فروع المصارف الأجنبية- للمجموعات المزمع تكوينها ولا نتوقع أن تترتب على عمليات الدمج هذه التزامات تعويض على الصندوق، باعتبار إن الهدف من عمليات الدمج الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير لتحسين أوضاع المصارف المالية، وتقوية موقفها التنافسي تجاه المصارف الجديدة، وأن تصبح المصارف في وضع سليم وآمن ومجدد اقتصادياً خلال فترة زمنية معقولة - وفي مثل هذه الحالات لا يتم أي تعويض حتى ولو نتج عجز عن عملية الدمج، باعتبار إن المصرف الجديد الناتج عن عملية الدمج سيستمر يعمل (Going Concern)، وسيغطي العجز من الأرباح المحققة مستقبلاً. ويتم التعويض فقط في حالة قفل المصرف المعني وتصفيته - ولو حدثت تصفية، فإنها ستكون لمصارف صغيرة في مقدور الصندوق الوفاء بالتزاماته تجاه أصحاب الودائع المضمونة فيها.

علاقة الصندوق ببنك السودان وتقنين وضعه باعتبار اشتراكهما في حماية النظام المصرفي :-

نص قانون الصندوق على أهداف محددة تتمثل أساساً في حماية حقوق المودعين لدى المصارف بضمان ودائهم لديها وتعويضهم في حالة تصفية المصرف، والحفاظ على سلامة واستقرار المصارف ودعم ثقة المودعين فيها- وحتى يتمكن الصندوق من تحقيق هذه الأهداف بكفاءة عالية، فإنه يحتاج ليكون ملماً بكافة التطورات في أوضاع المصارف التي تعاني من ضعف في مراكزها المالية، وأي قرارات تتخذ لمعالجة المشاكل التي تعاني منها، مما يحتم تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق اللصيق والمستمر بين بنك السودان والصندوق، مع تحديد

دور ومسئوليات كل طرف- ولهذا فلقد ترجمت هذه الحاجة للتعاون والتنسيق بين بنك السودان والصندوق من خلال بعض مواد قانون الصندوق والتي تعطي الصندوق الحق في الآتي:-

المادة ٦ (هـ):

أن يطلب من بنك السودان المعلومات والبيانات لدراسة المراكز المالية للمصارف.

المادة ٦ (و):

أن يطلب من بنك السودان إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف.

المادة (٢٩):

توجب على كل مصرف أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية والدراسات والإحصاءات التي يصدرها، وإفادة الصندوق بأي مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين، كما إن هذه المادة توجب على الصندوق مد بنك السودان بأي معلومات أو بيانات يطلبها البنك عن أي مصرف- وتعطي المادة الحق للصندوق أن يوجه أي مصرف عن طريق بنك السودان لمدة بأي معلومات أو بيانات يراها ضرورية.

هذا ولأحكام هذا التنسيق والتعاون بين الصندوق وبنك السودان تم مؤخراً تشكيل لجنة دائمة من موظفي الصندوق وبنك السودان من الإدارات ذات العلاقة بتحقيق أهداف المؤسسات- وفوق ذلك فإن التنسيق والتعاون واقتسام المعلومات بين المؤسسات يتم على ارفع مستوى، حيث يرأس محافظ بنك السودان مجلس إدارة الصندوق، كما أن المسئول الأول في الجهاز الرقابي للمصارف عضو بحكم منصبه في مجلس إدارة الصندوق.

٢ / سوق الخرطوم للأوراق المالية

خلفية تاريخية عن نشأة سوق الأوراق المالية في السودان :-

بدأ التفكير في إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان منذ ١٩٦٢ م حيث تم إجراء العديد

من الدراسات والاتصالات بدأتها وزارة المالية وبنك السودان بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية

التابعة للبنك الدولي، وفي العام ١٩٨٢م تمت إجازة قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية من

قبل مجلس الشعب في ذلك الوقت لكي ينظم إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان ولكن لم

يتم تكملة الإجراءات المتعلقة بقيام السوق وممارسة نشاطه.

بدأت الخطوة الجادة لإنشاء سوق للأوراق المالية في (أغسطس ١٩٩٢م) وذلك في ظل سياسة

التحرير الاقتصادي والتي نادي بها البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (١٩٩٠ - ١٩٩٣)

وذلك بإتاحة الفرصة للقطاع الخاص للإسهام في تمويل المشروعات الإقتصادية عن طريق سوق

رأس المال خاصة بالوضع في الإعتبار إن التمويل المصرفي لا يكون متاحاً في كل الأوقات،

وبالحجم المطلوب، وهو في الغالب تمويل يناسب الأنشطة التجارية، وتمويل الموسم الزراعي،

ورأس المال العامل للصناعة، نسبة لأن موارد البنوك تعتبر موارد قصيرة الأجل ولا يمكن

بالتالي استخدامها في أنشطة تمويلية متوسطة وطويلة الأجل. وعلي العكس من ذلك تماماً

نجد أن عمليات التنمية تحتاج لتمويل طويل الأجل، ولا يمكن مقابلته إلا من موارد طويلة

الأجل والتي يمكن توفيرها من موارد سوق رأس المال. إضافة إلى ذلك فإن أسواق رأس المال

تعتبر ضرورية لمواكبة التحولات الإقتصادية المتسارعة التي بدأت تشهدها البلاد نتيجة

لسياسات التحرير الإقتصادي ذلك لأن أسواق المال تعتبر بمثابة المؤشر الحقيقي لقياس كفاءة

ونشاط أي اقتصاد، الأمر الذي استوجب التفكير في إنشاء سوق للأوراق المالية.

عليه فقد تم تأسيس هيئة الأسواق المالية في عام ١٩٩٢ وكان الهدف أن يكون هنالك

وتحت مظلة هيئة سوق المال ثلاثة اسواق، ولكن اقتصر الامر على سوق للاوراق المالية، وفي

نوفمبر من نفس العام أقر مجلس الوزراء تعديلاً على قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لعام

١٩٨٢م، غير أن هذا القانون المعدل لم يف بكل الأغراض والمتطلبات اللازمة لإنشاء سوق

فاعلة للأوراق المالية.

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية :-

في عام ١٩٩٤م أجاز المجلس الوطني الانتقالي قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، والذي

أصبحت بموجبه سوق الخرطوم للأوراق المالية كياناً قانونياً مستقلاً، وتم تكوين مجلس إدارة

السوق من رئيس للمجلس إضافة لثلاثة عشر عضواً.

وقد اصدر المجلس اللائحة العامة للسوق، بالإضافة إلى لائحة شروط التسوية والتقاضي وقواعد تداول الأوراق المالية. هذا وقد بدأ العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات) في العاشر من شهر أكتوبر ١٩٩٤ وفي الثاني من يناير ١٩٩٥م تم افتتاح السوق الثانوية (سوق تداول الأسهم).

يلاحظ أن السوق قد نشأ في ظل بيئة اسلامية صرفة مما جعل كل نشاطه يسير وفقاً لهدي الشريعة الاسلامية ومتطلباتها الشرعية.

ويعتبر قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية هو القانون الذي ينظم ويحكم عمل ونشاط السوق، وتعتبر أحكامه سائدة في مجال عمله إلى المدى الذي يزيل التعارض بينه وبين أي قوانين أخرى. ويشير القانون في نصوصه إلى التزام السوق في كل تصرفاتها ومزاولة جميع مناشطها بأحكام الشريعة الإسلامية وهداياها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك. ونص قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية على أن تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.

كما تعرض القانون إلى إختصاصات مجلس الإدارة وسلطاته المتمثلة في إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والمالية السائدة، وتقديم التوجيهات للجهات الحكومية ذات العلاقة بكل الأمور التي تساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين، وأيضاً فيما يتعلق بوضع شروط تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية والشروط المتعلقة بالتسوية والتقاص فيما بين الوكلاء، وفيما بين الوكلاء وعملائهم، وفيما بين الوكلاء والسوق. ونص القانون على انه يجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته للمدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها من أعضائه كما حدد القانون ونص على أعمال الوكالة والتي تشمل مايلي:-

١/ الوكالة بالعمولة، البيع والشراء لصالح العملاء.

٢/ بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل.

٣/ في بيع وتسويق الإصدارات المالية.

كما تمارس شركات المساهمة العامة المتخصصة بأعمال الوكالة وبنوك الاستثمار والشركات المالية المرخصة من قبل المجلس الأعمال التالية بالإضافة لأعمال الواردة اعلاه:-

١/ العمل كمستشار مالي وإدارة محافظ العملاء واستثماراتها في الأوراق المالية

٢/ تغطية إصدارات الأوراق المالية شريطة أن لا يقل رأسمالها المدفوع عن ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني.

كما نظم القانون مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفل سرعة انسياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات وبما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال. كما أشار القانون في مواده إلى انه يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم وعلي شركات المساهمة العامة الأعضاء ومحافظ الأوراق المالية.

كما إن قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية قد نص على أنه يجب على شركات المساهمة العامة الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق نماذج خاصة تعدها لذلك، كما يتوجب أن تلتزم تلك الشركات بتقديم المستندات التالية: -

١/ نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي.

٢/ قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.

٣/ الميزانية العمومية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من قبل مراجع قانوني.

٤/ نسخة من شهادة تسجيل الشركة.

٥/ كشفاً سنوياً بأسماء المساهمين.

٦/ أي بيانات أخرى تراها السوق ضرورية لأداء عملها.

كما ينص القانون أيضاً على ضرورة إبلاغ شركات المساهمة العامة السوق بأي معلومات هامة عن القرارات التي تتخذها مجالس إدارتها والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية. مما تقدم يتضح تعرض قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية بالتفصيل لكل الجوانب المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية، سواءً كانت في سوقها الأولية أو سوقها الثانوية، ويتضح أيضاً دور السوق الرقابي والإشرافي على شركات المساهمة العامة حرصاً وحماية لأموال المستثمرين.

أهداف سوق الخرطوم للأوراق المالية: -

نصت المادة (٩) من القانون على أن تكون للسوق الأغراض الآتية: -

١/ تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراءً.

٢/ تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية مما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد السوداني.

٣/ العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الإنتاجية في الاقتصاد الوطني وعلي نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية، والعمل على تطوير وتنمية سوق الإصدارات، وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية، وتحديد الشروط

والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور.

٤/ تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها.

٥/ توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسهيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين.

٦/ ترسيخ أسس التعامل السليم والعدل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين

٧/ جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.

٨/ دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يناسب التطورات التي يتطلبها السوق.

٩/ اقتراح كيفية تنسيق البيانات المالية والنقدية وحركة رؤوس الأموال والإشراف على

السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الأجل في السودان، وذلك بما يحقق الاستقرار المالي والاقتصادي في السودان ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

١٠/ العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.

١١/ إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شئون المساهمين وإدارة المركز أو الإشراف والرقابة عليه.

١٢/ ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.

١٣/ تأهيل موظفي الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

أقسام السوق :-

ينقسم سوق الخرطوم للأوراق المالية إلى قسمين :-

١- السوق الأولية والتي يتم فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام في إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

٢- السوق الثانوية وتتم فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق وتشمل:

أ/ السوق النظامية: يتم من خلالها تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية بأسهم شركات تحكمها شروط ادراج خاصة بها.

ب/ السوق الموازية: يتم من خلال تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية بأسهم شركات تأسست

بعد قيام السوق وأسهم شركات قائمة تحكمها شروط إدراج ميسرة.

الأدوات المالية المستخدمة في السوق: -

يتم في سوق الخرطوم للأوراق المالية تداول الأدوات المالية التالية: -

١/ اسهم شركات المساهمة العامة.

٢/ صكوك صناديق الاستثمار.

٣/ شهادات المشاركة الحكومية والصكوك الأخرى التي تصدرها وزارة المالية نيابة عن الحكومة.

نظام التداول المتبع داخل سوق الخرطوم للأوراق المالية: -

يتم تداول الأسهم بيعاً وشراءً في سوق الخرطوم للأوراق المالية عن طريق وكلاء مرخص لهم للقيام بعمليات البيع والشراء لصالح عملائهم المستثمرين، ووفقاً لتعليماتهم التي يتم بموجبها تفويض الوكيل من قبل المستثمر بالشراء أو البيع، بعد أن يحدد له عدد الأسهم المراد شرائها أو بيعها، والأسعار المراد تنفيذها وتواريخ تنفيذها. وعند إتمام عمليات البيع والشراء تتم عملية مقاصة بين الوكلاء في ذات اليوم وبالتالي يتسلم البائع قيمة أسهمه ويتسلم المشتري عقداً بأسهمه الجديدة ويسمي هذا النظام بنظام المزايدة المكتوبة.

عضوية السوق: -

نص القانون على أن تكون عضوية السوق إلزامية للجهات الآتية: -

١- بنك السودان.

٢- البنوك المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.

٣- الوكلاء المرخصين وفقاً لاحكام قانون قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في السوق.

٤- أية جهة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرجة أوراقها المالية في السوق.

٥- أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام.

٦- شركات المساهمة العامة المسجلة القائمة أو التي ستنشأ مستقبلاً.

تميز سوق الخرطوم للأوراق المالية: -

استفاد السودان من تجارب الدول التي سبقته في هذا المجال، الا انه امتاز على تلك الدول بأنه الدولة الوحيدة التي نص قانونها على أن تعمل البورصة فيها وفق موجهات الشريعة الإسلامية، فهي لاتسمح بأي نوع من التبادل لا يتفق مع الصيغ الإسلامية كبيع الأجل، وعقود الخيارات، والعقود الأخرى التي تتسم بالغرر والجهالة. وللسوق هيئة رقابة شرعية تختص بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

تشجيع استثمارات غير السودانين: -

أعطى القانون الحق لغير السودانين بالاككتاب بالأوراق المالية المصدرة من خلال الاككتاب بها في السوق الأولية، وجوز لهم التعامل بالأوراق المالية المدرجة في السوق الثانوية، كما جوز لوزير المالية وبأمر منه تحديد نسب مساهمتهم في رؤوس أموال شركات المساهمة العامة السودانية.

الميزات الضرائبية للاسهم والسندات: -

- ١- أعفي القانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ الأرباح الناتجة من الأسهم ورأس المال المستثمر في الأسهم والسندات من الضريبة وبالتالي فإن أي أرباح يحصل عليها المستثمر نتيجة للإستثمار في الاسهم والسندات تعتبر معفية من الأرباح.
- ٢- تشجيعاً للاستثمار في الأوراق المالية حفزت الدولة كل من يستثمر ٢٠٪ من صافي أرباحه في الأسهم والصكوك بأن تعفي هذه الاستثمارات من الخضوع للوعاء الضريبي شريطة أن تظل مستثمرة لمدة سنتين.
- ٣- كما سعت الدولة لتشجيع إنشاء شركات المساهمة العامة من خلال تخفيضها لضريبة الأعمال على الشركات المساهمة من ٢٠٪ إلى ١٥٪ مقابل ٣٥٪ على الشركات الخاصة.

الجمعية العمومية: -

تنعقد الجمعية العمومية للسوق مرة كل عام وتضم كل أعضاء السوق المذكورين أعلاه إضافة لمجلس إدارة السوق.

مجلس إدارة السوق: -

يرأس مجلس إدارة السوق السيد/ وزير المالية والاقتصاد الوطني ويضم المجلس في عضويته السادة محافظ بنك السودان كنائب للرئيس ومدير عام السوق عضواً ومقرراً ووكيل وزارة المالية

والمسجل التجاري وممثلين لكل من شركات التامين والبنوك وشركات الوكالة واتحاد أصحاب العمل والغرف التجارية بالإضافة لاربعة من ذوي الخبرة.

الوكلاء المرخص لهم للعمل في السوق :-

يتم إنشاء شركات الوكالة المرخص لها بالعمل في السوق وفق قانون الشركات لعام ١٩٢٥م وأوضح القانون أعمال شركات الوكالة وطريقة تعامل الوكلاء بالسوق وتشمل أعمال الوكالة مايلي :-

١. شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء.
٢. البيع والشراء لصالح محافظة الوكيل.
٣. تغطية إصدارات الأوراق المالية.
٤. تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية.
٥. العمل كمستشار مالي ، وإدارة محافظ الغير الاستثمارية في الاوراق المالية.

ساعات التداول داخل قاعة التداول بالسوق :-

يبدأ العمل داخل قاعة التداول بالسوق من الساعة العاشرة حتي الساعة الحادية عشرة صباحاً يومياً ماعدا ايام الخميس والجمعة والعطلات الرسمية.

هيئة الرقابة الشرعية للسوق :-

نصت المادة (٥) في الفصل الأول من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة ١٩٩٤ على أن يلتزم السوق في كل تصرفاته ومزاولة جميع مناشطه بأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها، وأن يفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك، ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك. كما بينت المادة (١٥) من الفصل الثاني وتحت عنوان هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها، بأن تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية. وتختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. كما يلتزم السوق وفقاً لنص المادة (١٥) أعلاه بالتعامل بالأوراق المالية المجازة شرعاً بواسطة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وذلك تحت مراقبة هيئة الرقابة الشرعية التي تم تكوينها من ثلاثة شخصيات من أميز علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد والمال بالسودان.

وتراقب الهيئة أنشطة السوق عن طريق المراجعات، والزيارات المفاجئة والمنظمة، وذلك عبر الاطلاع على المستندات الخاصة بكل الأنشطة، ومتابعة عمليات تنفيذ العقود داخل

القاعة من وقت لآخر، وتصدر مع التقرير السنوي الخاص بميزانية وحسابات السوق تقريراً خاصاً بملاحظاتها الشرعية، يوضح مدى إلزام السوق بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك اعتماداً على رقابتهم الشرعية المستمرة خلال العام.

وبالنسبة لأنشطة السوق فيلاحظ أن هذه الأنشطة مبنية على الاكتتابات في السوق الأولية لشركات المساهمة العامة القائمة عند رفعها لرأسمالها، وحديثة التكوين عند جمعها لرأسمالها الجديد، أو الصناديق الاستثمارية والشهادات المختلفة المبنية جميعها على الصيغ الإسلامية المعروفة والتي تعتمد في غالبيتها على صيغ المشاركة والمضاربة. ومن المتوقع أن تضاف صيغ أخرى كالأجارة والمرابحة والسلم الاستصناع بالنسبة للصناديق الاستثمارية والشهادات الاستثمارية المتنوعة التي تصدرها الحكومة أو شركات المساهمة العامة أو الهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية. وبالنسبة إلى السوق الأولية فيحق للشركات التجارية والعقارية والصناعية في طور التأسيس أو القائمة طرح أسهمها للاكتتاب العام أول مرة لزيادة رأسمالها ويتم التعامل في شراء هذه الأسهم بالاتصال المباشر مع المراكز المنظمة لعملية تسويق تلك الأسهم، حيث أن عملية الشراء تعتمد دائماً على الدعاية والإعلان والعلاقات الشخصية التي تتم عبر توجيهات من الشركة المصدرة للأسهم. أما التعامل غير المباشر فيعتمد على استخدام الوسطاء الذين يوقعون على عقود تنظيم الإصدارات وربما التغطية لبعض الاكتتابات ومن ثم إعادة بيعها للجمهور.

إن عمليات طرح الأوراق المالية في السوق الأولية لا بد أن تصحبها نشرة إصدار ونشرة الإصدار هذه عبارة عن دراسة جدوي مختصرة لأسباب الطرح لتعين المستثمرين بعد الاطلاع عليها لاتخاذ قراراتهم بالمساهمة في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب أو عدمها، ومن المفترض أن تتضمن النشرة كل المعلومات والبيانات المالية والمعلومات اللازمة عن الأداء المالي لهذه الشركات والصكوك المصدرة. وتعتبر نشرة الإصدار ملزمة قانوناً ويمكن أن يتم التقاضي بسببها.

وهنا نبين أنه طالما كانت المشروعات مشروعات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وطالما أن الشركات المصدرة لتلك الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية هي شركات مساهمة عامة، وطالما أن نشاطها ليس حراماً (بمعنى أنها لا تتعاطى الصيرفة الربوية ولا تبيع الخمر ولا الخنزير وان تعاملها مع جهات الإقراض الربوية في حالة الضرورة فقط وبنسبة لا تزيد عن ٥٪ فقط وأنها غير غارقة في الديون) عليه فإن التعامل في أسهمها وسنداتها يكون شرعياً. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن كل الشركات المدرجة بالسوق وعددها ٤٧ شركة-

والموزعة على ٦ قطاعات هي: البنوك، وقطاع التامين، والقطاع الزراعي والصناعي، والقطاع التجاري، وقطاع القطاعات الأخرى- تعمل وفق النشاط الاقتصادي الإسلامي المعروف. كما أن جميع الصناديق الاستثمارية المدرجة بجانب الشهادات الإستثمارية الأخرى المصدرة بواسطة وزارة المالية أو البنوك السودانية تتعامل بالصيغ الإسلامية المعروفة. الجدير بالذكر أن آليات ونشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية مبنية جميعها على قرارات الجامع الفقهيّة وهيئة الرقابة الشرعية. ويتضح هذا جلياً في كل العقود على الأسهم سواء كانت لشركات في طور التأسيس في السوق الأولي، أو عند تسييل بعض المساهمين لحصصهم في شركات قائمة في السوق الثانوية (سوق التداول)، حيث أن شراء هذه الأسهم يعتبر أمراً جائزاً شرعياً، باعتبار أن هذه الأسهم تمثل جزءاً من حصص على الشيوخ في رأس مال الشركة. كما إن عملية شراء الأسهم في حالة الاكتتاب لزيادة رأس المال أمر يجوز شرعاً بالنسبة لشركات المساهمة العامة، ماعدا الحالات التي لا تلتزم فيها شركات المساهمة العامة بالضوابط والاجراءات الشرعية التي اعتمدها اكثر الفقهاء في مجال العقود والشركات.

وعليه ووفقاً للفتاوى الصادرة في هذا الصدد، فإن المساهمة في شركات المساهمة المدرجة والمصدقة قيد الإدراج يجوز شرعاً، طالما أنها لا تتعامل في أنشطة محرمة، بإعتبار أن التداول في السوق الأولى والسوق الثانوية والعقود على هذه الأسهم تعتبر من البيوع الآجلة التي يجري تنفيذها في سوق الخرطوم للأوراق المالية كغيره من الأسواق المالية الإسلامية الأخرى، حيث تتم المعاملات على أصول مالية تتحدد أسعارها من خلال العرض والطلب عند أعلي سعر يعرضه المشترون وأدني سعر يقبله البائعون. وهذا النوع من بيوع المزايدة الذي يطبق عندنا في السوق الثانوية قد أجمع عليه جمهور الفقهاء. أما بالنسبة لعقود الخيارات وعقود المستقبلات فهذه لم يتم إدخالها ضمن أنشطة السوق حيث أن هيئة الرقابة الشرعية والمجامع الفقهيّة العالمية لم تجزها بصفة نهائية حتى الآن.

المعوقات التي تواجه سوق الخرطوم للأوراق المالية:-

سبق لنا أن ذكرنا أن أسواق المال تعتبر القلب النابض لأي اقتصاد معافى وسليم، وهي بمثابة المرآة التي ينعكس من خلالها سير النشاطات الاقتصادية. إن المعوقات التي تواجه أي بورصة لا بد إن تكون مشاكل تواجه الدولة بأسرها، ويعتبر الاستقرار السياسي واحداً من أهم وأكبر العقبات إذ انه لا يمكن أن يتم تدفق رؤوس أموال أجنبية في ظل وجود حروب ونزاعات، خاصة بالوضع في الاعتبار إن الاستثمار يتطلب تهيئة المناخ المناسب له، كما أن استقرار أسعار الصرف مقابل العملات الأجنبية يعتبر أيضاً عاملاً مهماً لأن السوق يتعامل مع

مستثمرين مختلفين، وما يتطلبه ذلك من إجراءات تحويل الأموال من دولة لأخرى، كما أن مؤشرات معدلات التضخم تعتبر عاملاً حاسماً لجذب متعاملين جدد. وقطاعياً هناك بعض القطاعات غير النشطة على مستوى الدولة ككل (النقل، الخدمات، الزراعة) وكلما نشطت تلك القطاعات كلما انعكس ذلك بطريقة إيجابية على السوق.

وبلاحظ خلال الثلاث سنوات الماضية تحسن الوضع الإقتصادي بالسودان الذي إنعكس إيجابياً في المؤشرات الرئيسية، حيث حدث استقرار في الوضع الاقتصادي، وفي سعر الصرف العملة الوطنية مقابل العملات الحرة، إضافة للانخفاض الملحوظ في نسبة التضخم إلى رقم واحد (٧٪ حالياً) وتحقيق معدلات نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي في حدود ٧٪، وتحسن الميزان التجاري الخارجي وما نتج عنه من زيادة كبيرة في احتياطي البلاد من النقد الأجنبي. كما أن بشرىات السلام والمتمثلة في توقيع اتفاقية السلام وما سببها من تدفق للموارد الأجنبية وتطور كبير في الوضع الاقتصادي الذي قد بدأت بوادره بالفعل في (الهجمة) الاستثمارية على السودان. كل هذه المؤشرات ستساهم بالفعل في إحداث طفرة نوعية في نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية وتفعيله، خاصة بالوضع في الاعتبار إن التنمية الاقتصادية ومشاريع البنية التحتية والتي تحتاج لتمويل حجم كبير سوف يتم مقابلة جزء معتبر منها عن طريق إصدارات الصكوك الأمر الذي سيساهم بدوره في زيادة نشاط السوق.

نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية:

يوضح الجدول أدناه نشاط سوق الخرطوم للأوراق المالية منذ ممارسة عمله في ١٩٩٥م وحتى نهاية العام ٢٠٠٣م.

لمزيد من التفاصيل حول أهداف ونشاط وطبيعة عمل السوق يرجى الرجوع للملحق رقم (٧).

نشاط السوق خلال السنوات من ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	النشاط
١٣٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٩٢٩,٥٥٤,١٠٠	٩,٨٦١,٦٨٧,٢٤٠	٥,٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٢٥٨,٩٥٠,٠٠٠	٣٥٣,٥١٩,٠٠٠	٧٦٦,٨٩٠,٠٠٠	٥,٤٣٤,٦٠٠,٠٠٠	السوق الأولية: قيمة الإصدارات
٤٧	٤٦	٤٤	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٤	السوق الثانوية: عدد الشركات المرجحة صناديق شهادات
١٩٢,٩٨٤,٨٤٦,٣٥٧	١٥٥,٩٢٣,٥٧٦,٢٩١	١٢٠,٣٨٨,٨٩١,٠٤٤	١٠٠,٨٦٠,٧٩١,٥٣٩	٥٤,٢٨٢,٢٧٧,٤٣٧	٢٦,٢٣٩,٢٤٥,٨٧٠	٢٣,٨٤٢,٩٦٠,٣٠٤	٤,٦٥٠,١٧٢,٧٥٠	٣,٦٩٠,١٤١,٨٨٣	رأس المال السوقي
٩,٧٤٥,٤٥٦,٧١٤	٤,٠٦٠,٣٣٧,٠١٣	٨,٧٦٨,٨٩٧,٤٧٨	١٤,١٦٩,١٨٨	١٩,٨٥٦,٩,٢٠٣	١١,٦٧٤,٣٧٠	١٦٤,٨١٧,٩٥٢	٢٤,٩٠٨,٩٢٨	١١٥,٧٢٥,٨٧٤	عدد الأسهم التداول
٧٧٦,٩٩٩	٨٨٤,٧٦٦	١,٠٨١,١٨٥							عدد الصكوك التداول
٣٧,٠٧١	٢٩,٧٢٤	٩٨٩							عدد الشهادات التداول
٢٤,٤١٠,٤٠,١٤٣	٢٤,٩٠٥,٥٣٦,٤٩٢	١٦,٨٣٦,٧٤٧,٨٢٤	٥,٩١٤,٣٥٠,٧٦٣	١,٥٥٤,٩٣٠,١٠٤	٢٣٧,٣٨٦,٩١٣	٥٦٩,٦٩٢,٢٢٧	٩٩,٤٩٩,٢١٩	٢٩٤,٣٧٦,٥٠٦	حجم التداول
٣,١٠٩	٢,٥٨٥	١,٢٤٠	٩٤٢	٩٢٧	٧٩١	٧٤٧	١,٢٤٩	١,٦٠٤	عدد العقود المنفذة
١٦٧,٢٥١,٧٨٣	٣٥١,٣١٤,١٨٤	٢٢٦,٩٥٤,٨٢٩	٣,٥٨٣,١٨٤	٣,٩٩٦,٣٥١	٣,٣٨٥,٧١٤	٢,٣٢٢,٠٦٣	٢,٠٦٣,٦١٣	٤٨٤,٩٣١	التحويلات خارج القاعة: عدد الأسهم
١,٠٥٣,٦٠٦,٤٢٦	٢٧٧,٨١٤,٤٤٥	٢,٠١٤,٤٧٣,٤١٧	١٥٤,٥٨٧,٩٨٣	٧٤,٠٤٤,٥١٨	١٥٩,٥١٦,٢٤٤	٣٨,١١٢,٧٣٢	٩,٨٩٤,٩٩٠	٢,٥٤٨,٢٥١	القيمة السوقية

حركة التداول في السوق الثانوية لعام ٢٠٠٤ م مصنفة قطاعياً

معدل دوران الأسهم	الشركات التي تم تداول أسهمها	عدد الشركات المدرجة	عدد العقود المنفذة	حجم التداول (بالدينار)	الصكوك والشهادات المتداولة	عدد الأسهم المتداولة	إسم القطاع
٥,٢	١٣	١٦	٤١٠	٧٨٠,٥٣٧,٨٢٠		١,٥٠٦,٣٩٧,٣٠٦	البنوك
٠,٠٣	٣	٩	٤	٣٧٠,٩٦٠		٧,٣٨٠	التأمين
٦,٠٢	٣	٧	٢٢٢	٣,٩٢٩,٠١١,٧٤١,٤		٦٥٠,٩٣٨,٦٩٩	التجاري
٦٦,٧	٢	٣	٣٢	٣,٨٩٥,٧٧٥,٨٢٦		٢١,٦٧٢,١٦١	الصناعي
٠	٠	٢		٠		٠	الزراعي
٦,٠٨	٧	١١	١,١٣٨	٢٤,٥١٩,٦٥٣,٤٠٧,٢		٦,٩٧٨,٩٤٢	قطاعات أخرى
	٤	٦	٤٩	٢٧٦,٦٩٢,٩٤٣	٣٠,٧٩٠		قطاع الصناديق
	٣٨	٤٢	١,٦٧٩	١١,٣٧٠,٢٥٠,٠١٦,٥	١٠٢,١٠٨		قطاع الشهادات
٥٥,٥			٣,٥٣٤	٤٤,٧٧٢,٢٩٢,٧١٤,١	١٣٢,٨٩٨	٢,١٨٥,٩٩٤,٤٨٨	المجموع العام

حركة التداول في السوق الثانوية لعام ٢٠٠٥ مصنفه قطاعياً

معدل دوران الأسهم	الشركات التي تم تداول أسهمها	عدد الشركات المدرجة	عدد العقود المنفذة	حجم التداول (بالدينار)	الصكوك والشهادات المتداولة	عدد الأسهم المتداولة	إسم القطاع
٢,٥٢	١٤	١٧	٣٢٩	١١٠٩٥٧٩٥٨٥		٨٤٨,٣٥١,٠٤٢	البنوك
٠,٠١١	٦	٩	١١	٥٣٠,٠٦٠		٢,٠٩١	التأمين
٨,٢	٣	٧	٤٢٩	١٨٣٠,٩٥٣١١٦		٨٤٨,٠٠٤,٨٤٧	التجاري
٦٦,٢	٢	٣	٥٢	٤٨٢٠٠,٤٢٥٨٨		٢١٥٠١٠١٤	الصناعي
٠	٠	٢	٠	٠		٠	الزراعي
١٠,٤	٥	١١	١١٨٠	٨٩,٧٦٩,٧٣٤,٧١٣		١٢٦٥٧٤٥٩	قطاعات أخرى
	٨	٩	١٧٥	٤,٧١١,٦٣٢,٨٨٢	٨٤٥,٨٣٠		قطاع الصناديق
	٤٢	٤٢	١٤٩٧	١٩,٤٤٠,٨٢٧,٣٦٥	٣٠٨,٠٨٣		قطاع الشهادات
١٠٠			٣,٦٧٣	١٢١,٦٨٣,٣٠٠,٣٠٩		١,٧٣٠,٥١٦,٤٨٩	المجموع العام

الفصل الثاني

المادة الأولى

ملحق رقم (١)

شهادات مشاركة البنك المركزي

ظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لخفض أو زيادة عرض النقود. وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان والبنوك المركزية في الدول الإسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي بحيث تتم على أساس صيغ شرعية مثل المشاركة أو المضاربة، ولا تضمن لحاملها ربحاً مسبقاً، أو تضمن له عدم الخسارة، وتتحقق فيها في ذات الوقت شروط العقود الشرعية وتتسم كذلك بالمرونة الكافية بما يسمح باستخدامها في إدارة السيولة وتنظيمها، وتستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود.

وعليه فقد تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي. تعرف شهادات (شمم) بأنها شهادات مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في البنوك المملوكة لها كلياً أو جزئياً. هذا وقد اقرت هذه الشهادات بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ووافقت عليها، كأول أداة إسلامية مبرأة من الربا وتستخدم في إدارة السيولة (عمليات السوق المفتوحة)، وذلك بعد أن تم اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:-

تم حصر ملكية بنك السودان ووزارة المالية في البنوك التجارية المملوكة لهما كلياً أو جزئياً وانشئ بموجبها صندوق مستقل مملوك بالكامل لبنك السودان.

أصدر بنك السودان عدداً معلوماً من الشهادات استناداً على القيمة المحاسبية للصندوق والتي تمثل فقط قيمة حقوق المساهمين زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الاجنبي للبنوك المكونة لصندوق الشراكة.

يصبح مشتري الشهادات مشاركاً في الصندوق بنسبة تعادل قيمة شهادته للقيمة الكلية للصندوق (أو بنسبة عدد الشهادات المملوكة للمشتري لعدد الشهادات الكلي) خلال فترة امتلاكه لهذه الشهادات.

هذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي بأنها ذات قيمة واحدة، وقابلة للتداول، ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق، ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المعنية.. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية، بل يحق

له الحصول على أرباح عند بيعها، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء. ويتم تحديد القيمة المحاسبية The Fair Value للبنوك المكونة للصندوق من مجموع حقوق المساهمين Equity زائداً إعادة تقييم صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك. وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التي تعدها البنوك التجارية، وقد بلغت هذه القيمة المحاسبية في ٣٠/٤/١٩٩٨ لمجموعة البنوك ٣.٩٤ بليون دينار. بما أن القيمة الاسمية للشهادة تبلغ واحد مليون دينار فقد تم اصدار ٣٩٤٠ شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم اصدارها. وتنحصر البنوك المكونة للشراكة في صندوق شهادات مشاركة البنك المركزي حالياً في المجموعة التالية:-

١- مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

٢- مجموعة بنك الخرطوم.

٣- البنك العقاري السوداني.

٤- بنك فيصل الاسلامي.

٥- بنك الغرب الاسلامي.

٦- البنك السوداني الفرنسي.

٧- بنك ايفوري.

٨- بنك الثروة الحيوانية

٩- بنك المزارع التجاري.

أن شهادات المشاركة (شمم) لاتعني أن حاملها مالك لاسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك المشار اليها اعلاه، ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية. أن المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر. وبالطبع ستكون المخاطر اقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

من جهة أخرى، فان اصدار شهادات مشاركة مقابل أصول يعتبر عملية توريق اصول (Securitization of Assets) وهذا يعني- في حد ذاته- أن مالك هذه الاصول يمكنه الحصول على موارد مالية دون بيع الاصول. واذا كان الامر كذلك فانه يمكن للمؤسسات الاقتصادية في السودان التي تمتلك اصولاً أن تصدر شهادات مشاركة للحصول على موارد مالية

حقيقية من الجمهور لتمويل مشاريعها الانتاجية ، وتقوم باعادة شراء هذه الشهادات باسعار تعكس القيمة المحاسبية (Face value) لهذه الاصول، وهذا ما يمكن أن تقوم به السكة حديد أو الخطوط الجوية السودانية اومصفاة الجيلي مثلاً.

القيمة المحاسبية تتأثر شهرياً سلباً أو ايجاباً بأى تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافى أصول وخصوم النقد الأجنبي. وتضاف إلى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية. وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة. وعليه فان النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

إذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فانه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذى يود سحبه من البنوك التجارية. فإذا كان المبلغ المستهدف ٠,٤ بليون دينار سيقوم بطرح ٤٠٠ شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها.

إعادة الشراء:

إذا أراد البنك المركزى زيادة السيولة في الإقتصاد الوطنى فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزى. وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد. ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذى يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمى للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزى في شرائه.

ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء.

مشاركة منفعة:

أن شهادات المشاركة لا تعنى أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعنى أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية.

أن المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

درجة سيولة الشهادات :

كما ذكر فإن الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها فيما بينهم ، وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن إعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك.

ملحق رقم (٢)

شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطنى في ١٩٩٩/٥/٨ بطرح أول اصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهادة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وقد بلغت القيمة الاسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار والتي تمثل نصيباً في صافى حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذى أصدرت مقابله الشهادات. وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق أن شاء الله.

ولهذا الغرض فوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الالغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسى وضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملى الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

يتكون الصندوق الذى أنشئ لاصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التي تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وشركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين و الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها.

وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات في الصندوق، فشركة سوداتل تمثل ٢٨٪ وشركة أرياب ٣١٪ والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل ١٦٪ أى أن هذه الشركات الثلاث تمثل ٧٥٪ من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل ٢٥٪.

وتتسم هذه الوحدات بربحيتهما العالية الناتجة من الادارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة. وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض انتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية في وقت واحد.

الأهداف الأساسية:

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والاقتصاد الوطنى يمكن ايجازها في الآتى:-

١- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة

بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً وفي ظل الشريعة الاسلامية.

٢- تغطية جزء من العجز في الموازنة الذى كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزى، حيث أن طباعة هذه الأوراق لها آثار تضخمية على الاقتصاد الوطنى، خصوصاً في بلد كالسودان تفوق فيه مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات، اذ يواجه الانتاج معوقات عديدة مثل نقص الطاقة، وشح موارد النقد الأجنبى، وموسمية الانتاج الزراعى الذى يعتمد على العوامل الطبيعية، وضعف البنية التحتية.

٣- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعى الادخارى بين الجمهور وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار.

٤- خلق اوراق مالية اسلامية تكون بمثابة نواة المساعدة في تطوير اسواق راس المال وسوق الاوراق المالية كاحد أدوات السياسة النقدية، بحيث تمكن البنك المركزي من تخطيط وتنفيذ سياسة نقدية فعالة في اطار برنامج مالي ونقدي متكامل للتوازن الداخلى والخارجي.

السمات والمزايا:-

إن السمات التي تتميز بها شهادات المشاركة الحكومية تجعلها مثلى لتمويل عجز الموازنة، وخاصة إذا استطاع بنك السودان إن يجعلها جزءاً من الأوراق المالية في عمليات السوق المفتوحة وبالتالي يصبح لهذه الأوراق سوقاً ثانوية نشطة. وبلا شك فإن شهادات المشاركة الحكومية إضافة حقيقية لعمل الاقتصاد الإسلامي الذي ظل يفتقد لهذه الأوراق المالية. ويسعى بنك السودان حالياً لخلق سوق ثانوية فاعلة لهذه الشهادات عن طريق صناع السوق (Market Makers).

إن تنفيذ التزام الشركات والمؤسسات المكونة لصندوق شهادات المشاركة الحكومية بتقديم حسابات مقفولة ربع سنوية سيجعل الاستثمار في هذه الشهادات أكثر شفافية ووضوحاً للمتعاملين، بحيث يتمكن حامل الشهادة من متابعة سير الشركات وربحياتها المتوقعة. وفي الحقيقة فإن تقديم البيانات المالية الدورية يظل عنصراً أساسياً لنجاح هذه الشهادات. فبالرغم من أهمية هذه الشهادات على مستوى الاقتصاد الكلي، إلا أن الفرد يهتم اهتماماً كبيراً بربحياتها وسيولتها والضمانات المقدمة ومقارنتها بربحية وسيولة وضمانات البدائل الاستثمارية الأخرى. وعلى أي حال فإن أي استثمار له مخاطر وكلما ازدادت السيولة كلما قلت الربحية. ومخاطر شهادات المشاركة الحكومية تقل لكون المشاركة تتم في مؤسسات وشركات عديدة أثبتت نجاحها في الماضي وتتمتع بإدارات مقتدرة وربحية عالية.

تجدر الإشارة إلى إن مشروع شهادات المشاركة الحكومية قد سبق إن عرض على الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وبعد مناقشات عديدة أقرت شرعية المشروع وصدرت فتوى بذلك بتاريخ ٢١/٧/١٩٩٩م.

مميزات إضافية لشهادات شهامة :-

• الشهادات مسنودة بأصول الحكومة السودانية في مؤسسات وشركات ذات ربحية عالية وكفاءة إدارية متميزة، كما إنها مضمونة السداد (في حالة تحقق الأرباح) بواسطة بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني حيث إن وزارة المالية قد فوضت بنك السودان لتمويل التزامات الدولة نحو المستثمرين في هذه الشهادات بالخصم من حساب الحكومة الرئيسي لحساب شركة السودان للخدمات المالية التي تقوم بتسويق هذه الشهادات مما يجعلها استثماراً ذا مخاطر متدنية.

• حققت متوسط ربح صافي في الاكتتابات السابقة حوالي ٣١٪ مما يجعلها استثماراً جيداً.

• تقدم كضمان من الدرجة الأولى للتمويل الممنوح من الجهاز المصرفي حسب السياسة التمويلية المعلنة بواسطة (بنك السودان).

• يمكن تسيلها في أي لحظة، حيث تم إدراجها في سوق الخرطوم للأوراق المالية ليعطيها بُعداً سيولياً مناسباً.

• تستخدم في تسوية المعاملات المالية كوسيلة مضمونة السداد بديلاً للتعامل بالشيكات.

• يمكن الاستثمار فيها بفئات متفاوتة (٥٠ ألف دينار، ١٠٠ ألف دينار، ٢٠٠ ألف دينار) ولفترات متفاوتة (٦ أشهر، عام) الأمر الذي يمكن صغار وكبار المستثمرين من الاستثمار في هذه الشهادات حسب مقدرتهم المالية والفترات التي يرغبون الاستثمار خلالها.

مقارنة بين شمم وشهامة

رغم أن شمم وشهامة يتشابهان كثيراً باعتبار أن كل منهما مستمد من صيغة المشاركة مع بنك السودان ووزارة المالية في أرباح المؤسسات التي يساهمان فيها. إلا أن هناك بعض الاختلافات في طبيعتهما للاختلاف في الأهداف.

وجه المقارنة	شمم	شهامة
الغرض أو الهدف	تهدف إلى التحكم في السيولة عند المصارف	تهدف لتوفير التمويل للحكومة.
السوق المستهدف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموماً بما فيه المصارف.
التكوين	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الناجحة والرابحة.
الأجل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية.	لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة.
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشراؤها عند الطلب في أى وقت.	ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب.

ملحق رقم (٣)

نشرة إصدار شهادات شراكة

بيان مهم

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة وذلك نسبة لأهمية المعلومات الواردة فيها. إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض المعلومات الأساسية عن شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) على نحو يساعد المستثمر على إتخاذ قراره الاستثماري.

تعريفات

للكلمات التالية المعاني الواردة أمام كل منها مرتبة ترتيباً ألف بائياً: -
الأمين: يقصد به المراجع العام وهو الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي وذلك بنص المادة ١٧ (ز) من القانون.
البنك: يقصد به بنك السودان (البنك المركزي).
التنضيض: وهو تحويل أصول الصندوق عند التصفية إلى نقود حقيقة أو حكماً.
السوق: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.
الشركة (المدير): يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وهي التي تقوم بدور الوكيل للوزارة في مجال إصدارات الصكوك.
الصكوك (الشهادات): يقصد بها شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة والتي تتيح لحاملها المشاركة في صافي حقوق الملكية للوزارة في الشركات والمؤسسات المملوكة لها كلياً أو جزئياً.
الصندوق: يقصد به الوعاء الاستثماري الذي يحتوي على مكون الشراكة.
القانون: يقصد به قانون صكوك التمويل لعام ١٩٩٥ م.
المستثمر: هو المالك لأي عدد من شهادات المشاركة الحكومية (شهادة).
المشاركة: المشاركة هي عقد شراكة في المال والعمل بين طرفين أو أكثر بغرض تحقيق الربح وتقوم على شراء المستثمرين لصكوك ضمن وعاء مالي يمثل حصة من ملكية وزارة المالية في شركات ومؤسسات ووحدات حكومية.
مكون الشراكة: يقصد به الشركات والمؤسسات والوحدات المملوكة للوزارة والتي تقوم الوزارة بوضع أصولها في وعاء مالي (صندوق) وتصدر مقابله الصكوك التي يتم طرحها للمستثمرين.

الهيئة: يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
الوزارة: يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (إدارة الصكوك الحكومية والاستثمار)
وهي الجهة الممثلة لحكومة السودان.
الوزير: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

تنويهات عامة

يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار وعائدات الصكوك (شهادة) قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق.
لا يحق لأي شخص إعطاء أية معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار والمستندات المذكورة فيها وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل الشركة (المدير).

لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غير قانونية، أو يكون فيها الشخص الذي يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك، وهي لا تمثل عرضاً من أي شخص أو دعوة لأي شخص لا يجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه.

آلية عمل الصكوك

تتألف هذه الآلية من ثلاثة أطراف:-

أولاً:- المستثمرون.

ثانياً:- الشركة.

ثالثاً:- الوزارة وهي الجهة المالكة لمكون الشراكة.

أ/ تنبني العلاقة بين المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتقديم المشورة المالية وتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة للشراكة.

ب/ تنشئ الشركة الصندوق نيابة عن الوزارة ويوضع تحت إدارتها بغرض إصدار الصكوك مقابل عمولة قدرها ٢٪ يتم تحصيلها من الوزارة.

ج/ يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة.

د/ يتحدد العائد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة.

هـ/ لا يجوز للمستثمر سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق ولكن له حق تداوله في السوق.

ضمان بنك السودان والوفاء بالالتزامات

- أ/ يضمن البنك سداد الالتزامات القائمة على الوزارة في حال عجزها عن الوفاء بها كلياً أو جزئياً في تواريخها المحددة.
- ب/ تلتزم الوزارة بعدم التصرف في مكون الشراكة طيلة فترة عمر الصندوق.

الأهداف

استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار.

- 1- توفير أداة إسلامية شرعية لإدارة السيولة واناذا السياسات المالية.
- 2- تطوير أسواق المال المحلية.
- 3- تحقيق عائد مجز للمستثمرين من خلال مشاركتهم في مكون الشراكة الذي يحتوي على أكثر الشركات كفاءةً وذات أداء مالي عالٍ.

أرباح الصكوك

يتم احتساب أرباح الصكوك على أساس الأرباح الرأسمالية والنقدية. وتعتمد الأرباح على النتائج الفعلية لمحتويات الصندوق بحسب الأداء المالي لمكون الشراكة حسبما تعكسه الحسابات المقفلة، وتدفع في نهاية عمر الصندوق.

تاريخ الإصدار وأجله

يتم إصدار هذه الصكوك في يوم ولفترة تنتهي في يوم وللمستثمر أن يسترد قيمتها الاسمية وأرباحها إذا رغب في نهاية الفترة، ويكون الدفع بعد خمسة واربعين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

سعر الإصدار

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك.

فئات الصكوك

تصدر الصكوك بفئة (٥٠ ألف دينار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

طرح الصكوك

يتم طرح الصكوك عن طريق :-

أولاً: المزاد: -

إجراءات المزاد: -

يتم عرض شهادات شهامة على المستثمرين عن طريق مزادات تنافسية دورية. تتم إدارة العمليات الأساسية للمزاد وحفظ السجلات ونقل الملكية وسداد اصل المشاركة والأرباح في موعدها المحدد بواسطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

أنواع المزادات:

المزاد التنافسي ذو الأسعار المنتظمة:

(أ) المنافسات المفتوحة:

يتم تصنيف المنافسات وفقاً للسعر الأعلى ويتم فرز العروض الفائزة وفقاً للترتيب التنازلي حتى أدنى سعر حيث تستوعب العروض الفائزة إجمالي الكميات المعروضة للبيع. يعتبر السعر الأدنى هو السعر المجزي باعتباره سعر الشراء المحدد والذي يتم دفعه بواسطة جميع المتنافسين الفائزين.

وإذا ما تبين إن هنالك أكثر من عرض وفقاً للسعر المجزي فسيتم تقسيم الكمية المتبقية من الشهادات بين المتنافسين الذين تقدموا بحد السعر المجزي (بحيث يتم تقسيم المتبقي من الشهادات بالسعر المجزي بين المتنافسين وفقاً لعدد الشهادات التي يطلبها كل منهم). في حالة وجود عدد أقل من الشهادات المتبقية مقارنة بالكمية التي يطلبها المتنافسون بالسعر المجزي سيتم توزيع الشهادات المتبقية بالقرعة وبما أن الشهادات المطروحة تتكون من عدد محدد وان الشهادة الواحدة غير قابلة للتقسيم فان توزيع المتبقي من الكمية يتم عن طريق إجراء القرعة. على سبيل المثال: -

إذا تبقت عشرة شهادات شهامة بينما هنالك متنافسين بالسعر المجزي يطلب كل واحد منهم عشرة شهادات في هذه الحالة ينال كل واحد منهم شهادة واحدة على إن ينال أربعة متنافسين منهم شهادة إضافية لكل عن طريق القرعة.

(ب) المنافسة المحدودة:

يتم تجنب ما لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من إجمالي الشهادات المعروضة لأغراض المنافسة المحدودة ويتم توزيعها تلقائياً للمتقدمين في المنافسة المحدودة وفقاً للسعر المجزي، وفي حالة تجاوز الطلب لعدد شهادات المنافسة المحدودة يتم توزيع العروض بالتناسب وفق نظام الحصص.

شروط دخول المزاد:

المزاد مفتوح لكافة المتنافسين مثل المصارف والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات والأفراد... الخ.
وكما هو موضح في الفقرة المتعلقة بطريقة دفع قيمة الصكوك لابد من أن تغطي كل العروض المقدمة بدفعيات تكون مقبولة لدى الشركة.

عدد العروض المقدمة:

أ / المنافسة المفتوحة: تقدم العطاءات المكونة من عرض واحد أو أكثر بحد أقصى يبلغ خمسة عروض في حالة المنافسة المفتوحة.
ب/ تقدم العطاءات المكونة من عرض واحد للكمية المطلوبة حتى بلوغ الحد الأقصى المسموح به في حالة المنافسة المحدودة.
ويجوز للمتنافسين تقديم طلباتهم لكلا النوعين من المناقصات إذا ما رغبوا في ذلك.

الحد الأدنى والأقصى للعروض:

أ / المنافسة المفتوحة:

لا يشترط حد أدنى للعروض المقدمة ويمكن تقديم العروض الفردية لشهادة واحدة، ويجب أن لا تتجاوز العروض المقدمة من متنافس رئيسي واحد أكثر من ربع إجمالي الشهادات المعروضة.
وعلى المتنافسين الأساسيين إن لا يقدموا عروضاً مباشرة أو غير مباشرة نيابة عن أو بالتنسيق مع أي متنافس أساسي آخر.

ب/ المنافسات المحدودة:

يشترط الحد الأدنى للعروض في العطاءات أن يكون لشهادة واحدة ويجب ألا يزيد إجمالي عدد الشهادات المطلوبة في هذه الحالة عن خمس.

الفئات:

تصدر كل الشهادات بفئة خمسين ألف دينار أو مضاعفاتها وعلى المتنافسين توضيح عدد الشهادات المطلوبة مقرونة بالسعر المقدم.

فترة تقديم العروض والوقت النهائي للتقديم:

يجوز للمتنافسين الأساسيين تقديم عطاءاتهم للمنافسة المفتوحة وفق المواعيد التي تحددها

الشركة في وسائل الإعلام المختلفة.

الإعلانات العامة:

الإعلان المسبق: يتم إعلان تاريخ المزاد قبل اسبوع من مواعده وتخطر الوزارة الشركة بذلك وتعلن الشركة عن طريق وسائل الاعلام المختلفة عن المزاد مع تحديد العدد والقيمة الاسمية للشهادات.

خطابات القبول والرفض:

يتم إعلان المتنافسين الفائزين عن طريق اخطارات القبول لعروضهم مع تحديد الكميات المحددة لهم.

أما أصحاب العروض المرفوضة فيتم إخطارهم كتابةً بذلك. ومن حق الوزارة نفسها رفض العروض كلياً أو جزئياً دون إبداء الأسباب.

الدفع والتسويات والتسليم:

الدفعيات:

على كل البنوك التجارية والتي تقدم عروضها مباشرة من خلال المزاد الرئيسي أن تخول الشركة بالسحب مباشرة خصماً على حساباتهم مع بنك السودان وذلك بالتأشير في المكان المحدد في استمارات الطلب المخصصة لذلك.

ويمكن للمؤسسات غير المصرفية والشركات والأفراد تقديم عروضهم مباشرة في المزاد الرئيسي وضمناً لتوفير الدفعيات بطريقة مقبولة يمكن المتنافسين القيام بالآتي:-

أ/ تقديم طلباتهم للحصول على الشهادات عن طريق مصارفهم من خلال العلاقة القائمة بين البنوك والعملاء. في هذه الحالة على البنوك توضيح العدد الكلي للشهادات المطلوبة وقيمة الطلبات بصفة إجمالية ومن ثم تدبير دفعياتهم عن طريق حساباتها في البنك وتقوم المصارف بالتعامل على أساس فردي مع كل عميل لاسترداد الدفعيات من حسابات عملائها.

ب/ على كافة المتقدمين تقديم دفعياتهم المعتمدة والمقبولة لدى الشركة على إن تغطي القيمة الكاملة لعروضهم.

ج/ كل الدفعيات المقدمة مقابل العروض المرفوضة كلياً أو جزئياً يتم ردها لاصحابها.

التسوية:

سنتم تسوية كافة العروض في خلال اسبوع من تاريخ المزاد.

التسليم:

تسلم الشهادات بعد فرز المزاد.

إجراءات المناقصة:

لابد من تقديم كافة عروض المناقصة على الاستمارات الرسمية المخصصة لهذا الغرض والتي يمكن الحصول عليها من الشركة.

كما يجب وضع استمارات التقديم المملوءة وفقاً للتعليمات في مظايف مختومة ومعنونة لـ (مزاد صكوك المشاركة الحكومية) ومن ثم يتم ايداعها في الصندوق المخصص بمقر الشركة بالمبنى الرئيسي لبنك السودان وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة للتقديم. وعلى أصحاب العروض المقبولة تسلم شهاداتهم بصفتهم الشخصية بمكاتب الشركة بعد تقديم ما يثبت شخصياتهم.

ثانياً: الطرح العام:-

يتم من خلال الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، عن طريق الإجراءات التالية:-

التخصيص

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:-

أ/ رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين بنسبة الزيادة لكل.

ب/ إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.

ج/ يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.

في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم الجهة المغطية بتغطية العجز.

إجراءات تقديم الطلبات

أ/ تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار وتوفيرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.

ب/ تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.

ج/ يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في الفقرة (١١) من هذه النشرة.

د/ يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.

هـ/ تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع... الخ.

و/ في حالة التقدم بطلبات الشهادات نيابة عن القصر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب وابرز المستند المخول لذلك.

ز/ لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

طريقة الإصدار والتداول

يكون هنالك سجل للمكتتبين المخصص لهم وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد... من تاريخ التخصيص ويتم التداول في هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك.

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بوساطة الشركة. ويتم التداول في هذه الصكوك في السوق حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك.

طريقة دفع قيمة الصكوك

أ/ على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.

ب/ يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية أو المعتمدة أو بالتحويل بخضم القيمة من الحسابات طرف البنوك.

ج/ بالنسبة لغير السودانيين والسودانيين العاملين بالخارج يمكن تحويل قيمة الصكوك بالعملة القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها الشركة وتحسب هذه التحويلات بسعر الصرف الجاري عند التسليم، على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل.

استرداد قيمة الصكوك

عند انتهاء فترة الصكوك يتم استردادها بقيمتها السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

تسليم الصكوك

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتتب.

تداول الصكوك في السوق الثانوية

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب.

نقل ملكية الصكوك

هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض. لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من عمر الإصدار (التصفية).

دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (١٤ يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة. وستقوم الشركة بإصدار وصل تسلّم أصل الشهادات المتسلمة. هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدينار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة.

زكاة الصكوك

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم.

فقدان أو تلف الصكوك

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة. وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة أو التلف.

المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك

يجوز لجميع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

القانون المطبق

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

تأكيد شرعية الصكوك

بموجب الفتوى الصادرة في يوم ١٥/٧/١٩٩٨ م بوساطة الهيئة فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما إن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر.

ملحق رقم (٤)

نشرة إصدار صكوك السلم

مبلغ الإصدار: -..... دينار سودانى
تاريخ بداية الإصدار...../...../١٤٢٥هـ الموافق...../...../٢٠٠٤م
تاريخ نهاية الإصدار...../...../١٤٢٥هـ الموافق...../...../٢٠٠٤م

(١) تنبيه مهم

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة، حيث إن الهدف الرئيس منها هو عرض المعلومات الأساسية المتعلقة «بصكوك السلم» على نحو يساعد المستثمر على اتخاذ قراره الاستثمارى في الاشتراك في هذا الإصدار.

(٢) تعريفات

الأمين: هو الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي وذلك بنص المادة ١٧ (ن) من القانون وهو المراجع العام.
رأس مال السلم: وهوالثمن المدفوع مقدماً من رب السلم في مجلس العقد إلى المسلم إليه.
هو الطرف المشتري في عقد السلم.
رب السلم (المسلم): الطرف الذى يقدم المال في عقد المضاربة وليس له التدخل في الادارة.
رب المال: الطرف الذي يقدم المال في عقد المضاربة.
السلم أوالسلف: هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، وهو عكس البيع بثمن مؤجل. وأركانها هي أركان عقد البيع من:
(١) صيغة (إيجاب وقبول).
(٢) عاقدين (بائع ومشتري).
(٣) معقود عليه (ثمن ومبيع).
السوق: سوق الخرطوم للأوراق المالية.
الشركة: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وهي التي تقوم بدور المضارب (المدير).

الصكوك: صكوك السلم وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة والتي تتيح لحاملها المشاركة في تمويل الدولة عن طريق الشراء سلماً منها سعلاً مثلية يتم تسلمها في آجال محددة.

الصندوق: الوعاء الاستثماري الذي يحتوى على الأصول المكونة لصندوق السلم
القانون: قانون صكوك التمويل لعام ١٩٩٥ م.

اللجنة: اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، وتعنى بتصميم آلية عمل الصندوق وإعداد نشرة الإصدار بالتعاون مع الهيئة، والتنسيق بين الجهات المعنية بإصدار الصكوك.

المستثمر: هو المالك لأي عدد من صكوك السلم.

المسلم إليه: هو البائع في عقد السلم والذي يقع عليه الالتزام بتسليم المسلم فيه بمواصفاته في الأجل المحدد.

المسلم فيه: وهو المبيع (السلعة) في عقد السلم ويكون من المثليات.

المضاربة: عقد شركة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما مالاً ويسمى رب المال ويقوم الطرف الثاني بالعمل والإدارة ويسمى المضارب، وما قسم الله من ربح يوزع بينهما بنسب مشاعة حسب اتفاقهما. أما الخسارة لاسمح الله فيتحملها رب المال، إلا إذا كانت بتقصير أو تعدٍ من المضارب.

المضاربة المقيدة: هي ما قيد بشروط من رب المال يتعين على المضارب الالتزام بها.

المضارب: الطرف الذي يقوم بالعمل والإدارة في عقد المضاربة الشرعي، ولا يتحمل الخسارة إن لم تكن بتعدٍ أو بتقصير منه.

الهيئة: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد الوطني (إدارة الاستثمارات و الصكوك الحكومية) وهي الجهة الممثلة لحكومة السودان.

الوزير: وزير المالية والاقتصاد الوطني.

(٣) تنويهات عامة:

١- يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار وعائدات الصكوك قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق.

٢- لا يحق لأي شخص إعطاء أية معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار والمستندات المذكورة فيها وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل الشركة (المدير).

٣- لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأى شخص فى أى بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غيرقانونية، أو يكون فيها الشخص الذى يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك، وهي لا تمثل عرضاً من أى شخص أو دعوة لأى شخص لايجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه.

(٤) مشروعية وحكمة عقد السلم:

عقد السلم جائز، وهو مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، فالبايع يستفيد من تعجيل رأس المال، واستخدامه فى حاجاته المختلفة، ويستفيد المشتري من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها.

(٥) السلع التي يجري فيها السلم:

يجري السلم فى كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط بالصفة، وتثبت ديناً فى الذمة، مثل الكيلات والموزونات والمذروعات(التي تقاس بالتر أو الذراع).

(٦) انتقال ملكية الثمن والمبيع:

بانعقاد السلم يصبح المسلم إليه(البايع) مالكا للثمن المدفوع فى مجلس العقد ويثبت المسلم فيه(المبيع) ديناً فى ذمته لرب السلم.

(٧) السلم لتمويل الدولة:

يستقطب الصندوق الأموال عن طريق عقد المضاربة المقيدة:

١. بالتاجرة فى السلم.

٢. بالشراء سلماً من الوزارة.

(٨) مميزات صكوك السلم:

أ- توفر تمويلاً نقدياً للدولة.

ب- توسع من دائرة استخدام صيغ التمويل الإسلامية بجانب الإجارة والمرابحة والاستصناع فى تمويل الدولة.

ج- المسلم إليه (البايع) فى حالة الدولة يمنح مزيد اطمئنان للمستثمرين لمقدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير سلعة السلم فى المواعيد المحددة.

د- تحقق ربحاً مناسباً للمستثمرين.

(٩) آلية عمل الصندوق:

تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم:-

أولاً:- المستثمرون (أرباب المال).

ثانياً:- الشركة (المضارب).

ثالثاً:- الوزارة وهي الجهة الطالبة للتمويل.

أ/ تنشئ الشركة صندوقاً للسلم بذمة مالية منفصلة، ويوضع تحت إدارتها بصفقتها المضارب (المدبر).

ب/ تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

ج/ تستقطب الأموال من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيدة لاستخدامها في عمليات المتاجرة في السلم بغرض تحقيق الربح لهم.

د/ يقوم الصندوق بشراء سلع مثلية يجرى عليها السلم من الدولة مع تحديد مواصفاتها وكمياتها وآجل تسلمها. حيث يقوم الصندوق بتسليم رأسمال السلم حالاً للدولة أو خلال ثلاثة أيام عمل من توقيع عقد السلم.

هـ/ للدولة استخدام الأموال في أي أوجه تراها، من غير تدخل من الصندوق.

و/ تقوم الدولة بتسليم السلع المشتراة بحسب مواصفاتها وكمياتها في آجالها المحددة. عند حلول الأجل يقوم الصندوق بتسليم السلع من الدولة ومن ثم يقوم ببيعها في السوق بحسب الأسعار الجارية. والفرق بين ثمن البيع وثمان الشراء يمثل ربح الصندوق أو خسارته.

ز/ يوزع الربح بين المستثمرين على أساس مساهمتهم في رأس المال بعد حسم نصيب المضارب من الربح.

ح/ يمثل الصك بعد استثماره ديناً سلعياً في ذمة المسلم إليه بحسب عقود السلم.

ط/ لايسمح لرب المال سحب رأسماله أو أى جزء منه أو بيع الصك قبل تأريخ الاستحقاق إلا في حالات نادرة يحددها المضارب في ضوء توجيهات الهيئة المبينة في هذه النشرة.

ي/ يكون نصيب رب المال من الربح ٩٥٪ و٥٪ للمضارب.

(١٠) الوفاء بالالتزامات:

أ/ تلتزم حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك المصدرة في تواريخ استحقاقها وتفوض بنك السودان تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بدفع ثمن المسلم فيه بحسب السعر الجارى إلى الجهة التي يحددها المضارب

من حساب وزارة المالية لدى بنك السودان دون الرجوع اليها.
ب/ وفي الحالة أعلاه على المضارب تقديم فواتير لبنك السودان بحسب كميات المسلم فيه المتفق عليها في عقد السلم.
ج/ تلتزم الوزارة بالدخول في عقود السلم بحجم لا يقل عن رأس مال الصندوق وبالنسب المطلوبة وبفترة لا تقل عن المدى الزمني لعمر الصندوق.

(١١) فترة الاكتتاب :-

تبدأ فترة الاكتتاب في..... وتنتهي في.....

(١٢) الربح المتوقع على الصكوك :-

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق ومؤشرات دراسة الجدوى والتي تجعل الربح المتوقع يتراوح بين.....-..... في العام الأول.

(١٣) طريقة دفع الأرباح :-

يدفع نصيب المستثمر من العائد كل..... ويحسب هذا الربح اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار بناء على التنفيض الفعلي أو الحكمي للأصول إلى تمثلها الصكوك.

(١٤) سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك.

(١٥) فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة (.....) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

(١٦) تاريخ وأجل الإصدار:

عمر الصندوق شهراً ويتم إصدار صكوكه في الفترة المحددة في الفقرة (١١) فترة الاكتتاب ويسترد المستثمر قيمتها في نهاية الفترة المحددة لعمر الصندوق.

(١٧) التخصيص:

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ أكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ/ رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين.

ب/ إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.

ج/ يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به. في حالة الاكتتاب بمبلغ أقل من مبلغ الإصدار تقوم الجهة المغطية وهي..... بتغطية العجز.

(١٨) طريقة الإصدار:

(أ) يكون هنالك سجل خاص بالمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد شهر من تأريخ التخصيص.

(ب) يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بوساطة الشركة.

(١٩) استرداد قيمة الصكوك:

عند انتهاء فترة الصكوك يتم استرداد قيمتها والتي تشتمل على رأس المال والربح أو الخسارة. ويكون الدفع بعد أسبوعين من تأريخ الاستحقاق.

(٢٠) إجراءات تقديم الطلبات:

أ/ تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار وتوفيرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.

ب/ تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.

ج/ يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ماهو موضح في فقرة تأريخ الإصدار وأجله من هذه النشرة.

د/ يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.

هـ/ تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع... الخ.

و/ في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القُصْر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب وإبراز المستند المخول لذلك.

ز/ لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

(٢١) طريقة دفع قيمة الصكوك:

أ/ على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.
ب/ يمكن سداد الصكوك عن طريق الشيكات المصرفية أو المعتمدة أو بالتحويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك.
ج/ بالنسبة لغير السودانيين والسودانيين العاملين بالخارج يمكن تحويل قيمة الصكوك بالعملة القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها الشركة وتحسب هذه التحويلات بسعر الصرف الجارى، على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل.

(٢٢) تسليم الصكوك:

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المكتتب.

(٢٣) تداول صكوك السلم:

لايجوز تداول صكوك السلم خلال عمر الصندوق، إلا عند حاجه المستثمر الشديدة للسيولة المرتبطة بالمصروفات الملحة مثل مصروفات العلاج أو التعليم..... الخ (ويترك تحديد ذلك للمضارب)، فيجوز في هذه الحالة بيع صكوكه لمرة واحدة. وفي مثل هذه الحالات يتم بيع الصكوك بحسب السعر الذى يحدده السوق أو المضارب.

(٢٤) نقل ملكية الصكوك:

هذه الصكوك غير قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً إلا فى الحالات المذكورة أعلاه وفي هذه الحالة يتم تحويل ملكيتها بواسطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض.

(٢٥) دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق:

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (١٤ يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة. وستقوم الشركة بإصدار وصل تسلّم أصل الشهادات المتسلمة.
هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدينار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة وتحويلها إلى حساباتهم المصرفية.

(٢٦) زكاة الصكوك:

على المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم حيث إن الشركة لاتقوم بذلك نيابة عن المستثمرين.

(٢٧) فقدان أو تلف الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة. وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة أو التلف.

(٢٨) المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك:

يجوز لجميع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

(٢٩) القانون المطبق:

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة السودان واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

(٣٠) تأكيد شرعية الصكوك:

بموجب الفتوى الصادرة في يوم ٩/ربيع الأول/١٤٢٥هـ الموافق ٢٨/أبريل/٢٠٠٥م، بوساطة الهيئة والمثبتة أدناه فقد تم بيان وتوضيح شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما أن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر.

ملحق رقم (٥)

نشرة إصدار صكوك الإستثمار الحكومية

بيان هام

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة قراءة دقيقة وذلك نسبة لأهمية المعلومات الواردة فيها، إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو عرض المعلومات الأساسية عن صكوك الاستثمار الحكومية على نحو يساعد المستثمر على إتخاذ قراره الإستثماري.

تعريفات

الإجارة (كراء الأعيان): بيع المنافع بأجر معلوم لمدة معلومة. ويستخدم عقد الإجارة في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر من قبل الجهة الممولة:

(أ) بامتلاك العين وتأجيرها، أو

(ب) بتأجير عين والقيام بتأجيرها من الداخل.

الاستصناع: عقد بيع لازم يُشترى به اصل قابل للصنع موصوف في الذمة يلتزم الصانع (البائع) بتسليمه وفقاً للمواصفات المطلوبة من المستصنع (المشتري) مقابل ثمن معلوم. **الاستصناع الموازي:** هو الاستصناع من الداخل بشرط عدم تعليقه على الاستصناع الاول وله تعريف عقد الاستصناع ذاته.

المرابحة: يقصد بها هنا المرابحة للآمر بالشراء وهي صيغة للتمويل تقوم فيها الجهة الممولة بشراء سلعة وتملكها وقبضها حقيقة أو حكماً بناءً على طلب أحد عملائها ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما. **الأمين:** يقصد به المراجع العام وهو الجهة التي تقوم بواجب مراقبة أداء الصندوق المالي وذلك بنص المادة ١٧(ز) من القانون.

التنضيض: وهو تحويل أصول الصندوق عند التصفية إلى نقود حقيقة أو حكماً.

السوق: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.

الشركة: يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وهي التي تقوم بدور المضارب (المدير).

الصكوك: يقصد بها صكوك الاستثمار الحكومية وهي الوثيقة ذات القيمة الاسمية المحددة في هذه النشرة والتي تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

الصندوق: يقصد به الوعاء الاستثماري الذي يحتوي على الأصول المكونة للصندوق.
القانون: يقصد به قانون صكوك التمويل لعام ١٩٩٥م.
المستثمر: هو المالك لأي عدد من صكوك الاستثمار الحكومية (رب المال)
الهيئة: يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
الوزارة: يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (إدارة الصكوك الحكومية والاستثمار)
وهي الجهة الممثلة لحكومة السودان.
الوزير: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

تنويهات عامة

يجب الأخذ في الاعتبار أن أسعار وعائدات الصكوك الحكومية قد تتعرض للانخفاض أو الارتفاع وفقاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر على أداء الصندوق.
لا يحق لأي شخص إعطاء أية معلومات أو تقديم أية إقرارات بخلاف تلك التي تتضمنها نشرة الإصدار والمستندات المذكورة فيها وأي كتيبات أو نشرات تصدر من قبل المدير.
لا تمثل نشرة الإصدار هذه عرضاً أو دعوة لأي شخص في أي بلد يكون فيها هذا العرض أو هذه الدعوة غير قانونية، أو يكون فيها الشخص الذي يقدم هذا العرض أو هذه الدعوة غير مؤهل للقيام بذلك، وهي لا تمثل عرضاً من أي شخص أو دعوة لأي شخص لا يجوز قانوناً قيامه بتقديم هذا العرض أو الدعوة إليه.

آلية عمل الصكوك

تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف هم:-

أولاً:- المستثمرون (أرباب المال).

ثانياً:- الشركة (المضارب).

ثالثاً:- الوزارة وهي الجهة الطالبة للتمويل.

وتقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، وبين الوزارة والمضارب على عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع.

أ/ تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

ب/ يتم الاستثمار في الصندوق على أساس المضاربة المقيدة بجميع ضوابطها الشرعية بحيث يكون التعامل مع الدولة فقط.

- ج/ تنشئ الشركة الصندوق ويوضع تحت إدارتها بصفتها المضارب (المدير).
- د/ لا يجوز لرب المال سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق وله حق تداوله في السوق.
- هـ/ يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية مكونه من مجموعة من العقود هي الإجارة والمرابحة والاستصناع بحيث تكون الغلبة للإجارة (للأعيان والمنافع)
- و/ يتحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقوده الاستثمارية ويتم توزيع صافي الأرباح بين المضارب ورب المال بنسبة ٩٥٪ لرب المال و ٥٪ للمضارب.

الوفاء بالالتزامات

- أ/ تلتزم حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك المصدرة في تواريخ استحقاقها وتفوض بنك السودان تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بخضم الاستحقاقات في تواريخها من حساب وزارة المالية لدى بنك السودان دون الرجوع إليها.
- ب/ تلتزم الوزارة في حالة الإجارة بضمان استمرارية إجارتها للأصول موضوع الإجارة طيلة مدة الإصدار حسب العقود الموقعة بينها وبين المضارب ما لم يطرأ عذر شرعي يمنع استمرار الإجارة.
- ج/ تلتزم الوزارة بالدخول في عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع بحجم لا يقل عن رأسمال الصندوق وبالنسب المطلوبة ولمدة لا تقل عن المدى الزمني لعمر الصندوق.

فترة الاكتتاب

تبدأ فترة الاكتتاب في..... وتنتهي في.....

الربح المتوقع على الصكوك

تعتمد الأرباح على الناتج الفعلي لمحتويات الصندوق ومؤشرات دراسة الجدوى والتي تجعل الربح المتوقع يتراوح بين ١٥٪ - ٢٠٪ في العام الأول.

طريقة دفع الأرباح

يُدفع نصيب المستثمر من العائد كل (٦) أشهر ويحسب هذا الربح اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار بناء على التنضيض الحكمي للأصول التي تمثلها الصكوك.

سعر الإصدار

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك.

فئات الصكوك

تصدر الصكوك بفئة (١٠ ألف دينار) كحد أدنى للصك أو بمضاعفاته.

حجم وعمر الاصدار

حجم صكوك الاستثمار الحكومية..... دينار سوداني مقسمة إلى..... صك وعمره عام تبدأ اعتباراً من تاريخ اعلان المدير بداية العمل ويسترد المستثمر قيمتها حسب سعرها السوقي في نهاية الفترة المحددة بعامين ويكون الدفع بعد أسبوعين من تاريخ الاستحقاق.

التخصيص

في حالة طلب الاكتتاب بمبلغ اكبر من القيمة المحددة يجوز للشركة (بالتنسيق مع الوزارة) اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :-

أ/ رفع حجم الإصدار عن طريق تخصيص صكوك إضافية في حدود الزيادة وتوزيعها على المكتتبين بنسبة الزيادة لكل.

ب/ إبقاء الإصدار على حاله وإرجاع المبالغ الإضافية مع تخصيص توزيع الصكوك على المكتتبين بنسب طلبات الاكتتاب ، على أن يتم استرداد المبالغ الإضافية لمقدمي الطلبات خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تخصيص الصكوك.

ج/ يتم إخطار المكتتبين بالخيار الذي تم الأخذ به.
في حالة الاكتتاب بمبلغ اقل من مبلغ الإصدار تقوم الجهة المغطية وهي بنك الاستثمار المالي بتغطية العجز.

طريقة الإصدار والتداول

يكون هنالك سجل خاص بالمكتتبين وفق المعلومات الواردة في استمارة الاكتتاب وتقوم الشركة بإصدار شهادات الصكوك بعد شهر من تاريخ التخصيص ويتم التداول في هذه الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية حسب الإجراءات واللوائح المحددة لذلك.
يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم مقدم الطلب أو الشخص المحول له وذلك في سجل خاص يتم إعداده لهذا الغرض بواسطة الشركة. ويتم التداول في هذه الصكوك في السوق حسب الإجراءات واللوائح المنظمة لذلك.

استرداد قيمة الصكوك

عند انتهاء فترة الصكوك يتم استردادها بقيمتها السوقية عند تاريخ الإستحقاق.

إجراءات تقديم الطلبات

أ/ تعد الشركة استمارة تقديم الطلبات وبيان الإصدار وتوفيرها للجمهور ويمكن الحصول عليها من الشركة.

ب/ تقدم استمارة الطلبات بعد ملئها إلى الشركة.

ج/ يتم تسليم الطلبات خلال الفترة المحددة للاكتتاب حسب ما هو موضح في الفقرة (١١) من هذه النشرة.

د/ يمكن تسليم الطلبات بوساطة مقدم الطلب مباشرة أو عن طريق البريد.

هـ/ تقوم الشركة باستبعاد الطلبات التي لا تتماشى وشروط الإصدار مثل الطلبات الناقصة أو غير الموقعة أو غير المصحوبة بتفويض الدفع... الخ.

و/ في حالة التقدم بطلبات الصكوك نيابة عن القصر أو الشركات يجب توضيح ذلك بالطلب وابرار المستند المخول لذلك.

ز/ لا يجوز تقديم طلبات مشتركة لأكثر من شخص.

طريقة دفع قيمة الصكوك

أ/ على المستثمر إرفاق قيمة الصكوك مع طلبات الاكتتاب.

ب/ يمكن سداد الصكوك بالدفع نقداً أو عن طريق الشيكات المصرفية أو المعتمدة أو التحويل بخصم القيمة من الحسابات طرف البنوك.

ج/ بالنسبة لغير السودانين والسودانيين العاملين بالخارج يمكن تحويل قيمة الصكوك بالعملات القابلة للتداول عن طريق البنوك التجارية العاملة بالبلاد أو البنوك التي تحددها الشركة وتحسب هذه التحويلات بسعر الصرف الجارى، على أن يتحمل مقدم الطلب جميع رسوم الخدمات المصرفية الخاصة بالتحويل.

تسليم الصكوك

تقوم الشركة بإعداد شهادات الصكوك وتسليمها لأصحابها بالبريد المسجل أو باليد حسب رغبة المکتتب.

تداول الصكوك في السوق الثانوية

يتم إدراج الصكوك في السوق بعد تحويل غالب موجودات الصندوق إلى أصول عينية بغرض تداولها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب.

نقل ملكية الصكوك

هذه الصكوك قابلة للتداول والتحويل كلياً أو جزئياً ويتم بيع الصكوك وتحويلها بوساطة استمارة التحويل المعدة لهذا الغرض. لا يجوز تداول الصكوك خلال الأسبوعين الأخيرين من عمر الإصدار (التصفية).

دفع قيمة الصكوك عند الاستحقاق

يقوم حملة الصكوك بإعادة شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل للشركة قبل (١٤ يوماً) من تاريخ نهاية الإصدار (التصفية) وذلك لإجراء التسويات اللازمة. وستقوم الشركة بإصدار وصل تسلّم أصل الشهادات المتسلمة. هذا وسيتم سداد نتيجة التصفية بالدينار لحاملي الصكوك المسجلين لدى الشركة عن طريق وسائل الدفع المعروفة.

زكاة الصكوك

لا تقوم الشركة بإخراج زكاة هذه الصكوك وعلى المستثمرين إخراج زكاة أموالهم عن هذه الصكوك بأنفسهم.

فقدان أو تلف الصكوك

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك هذه الصكوك إبلاغ الشركة بذلك على الفور إضافة لإجراءات البلاغ لدى السلطات المختصة. وسيتم إلغاء الشهادات السابقة وإصدار شهادات جديدة بديلة مقابل دفع رسوم إدارية بعد تقديم أدلة إثبات الفقدان أو السرقة أو التلف.

المستثمرون المؤهلون للاكتتاب في الصكوك

يجوز لجميع الأفراد والشركات والمؤسسات المالية المقيمين وغير المقيمين الاكتتاب في هذه الصكوك.

القانون المطبق

يخضع إصدار هذه الصكوك وكافة المستندات المتعلقة بها للقوانين السارية بحكومة السودان

واللوائح التي يتم بموجبها إصدار هذه الصكوك.

تأكيد شرعية الصكوك

بموجب الفتوى الصادرة في يوم ١٨ / ذوالحجة / ١٤٢٣ هـ الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ م بواسطة الهيئة فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما إن الصكوك تخضع لمراقبة وإشراف الهيئة المستمر.

ملحق رقم (٦)

قواعد تنظيم صناديق الاستثمار المشترك

استناداً على المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون السودان لسنة ٢٠٠٣م والمواد ٦ و ٧ و ٣٦ (٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة شركات الاستثمار المالي لسنة ٢٠٠٤م يصدر البنك القواعد التالية لترخيص وإدارة صناديق الاستثمار المشترك ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

أولاً تعريفات: -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة أدناه مالم يقتض السياق معني اخر.

البنك: يقصد به بنك السودان.

شركة استثمار مالي: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي الاستثمار في الاوراق المالية والمرخص لها بالعمل وفقاً للائحة ترخيص شركات الاستثمار المالي لسنة ٢٠٠٤م.

شركة: ويقصد بها اي شركة استثمار مشترك أو مصرف أو صندوق يقوم بتأسيس و/ أو ادارة و/ أو اصدار و/ أو تسويق مشروعات الاستثمار المشترك في الاوراق المالية أو أية أصول أخرى للأموال المتلقاة من المستثمرين وتوظيفها وفقاً لمبادئ توزيع المخاطر، ويجوز أن تتخذ شركة الإستثمار المشترك شكل شركة مساهمة عامة مرخص لها بالعمل في الإستثمار المالي، أو شكل صندوق إستثمار مشترك.

الصندوق: ويقصد به صندوق الاستثمار المشترك وهو أداة إستثمار مشترك يقوم بموجبها مدير الإستثمار بأدارة وإستثمار أموال الغير في محفظة أوراق مالية أو أصول مالية أخرى وذلك تحت رقابة وإشراف أمين الإستثمار وضمن المجالات والحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق والتعليمات الصادرة من البنك.

مدير الصندوق: الشركة المكلفة بأدارة محفظة الاوراق المالية أو الصندوق بيعاً وشراءً بناء على التفويض الممنوح لها من حملة الوحدات الاستثمارية بموجب اتفاقية ادارة الاستثمار الموقعة بينهما والتي تحدد السياسة الاستثمارية وصلاحيات وواجبات المدير.

الامين: ويقصد به امين الاستثمار وهو الشخص الاعتباري الذي يقوم بتقويم ومتابعة ادارة استثمارات العملاء والتأكد من تطابقها مع السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار المبرمة بين المستثمرين ومدير الاستثمار

مستشار الاستثمار: الشخص الذي يمارس تقديم النصح والمشورة للغير في مجال الاستثمار في الأوراق المالية مقابل أجر أو عمولة.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

اللجنة: لجنة تنظيم إصدار صكوك التمويل المنشأة بموجب البند (٦) في قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م.

السوق: سوق الخرطوم للأوراق المالية.

اللائحة: لائحة ترخيص وعمل مؤسسات الاستثمار المالي لسنة ٢٠٠٤م.

نشرة الإصدار: النشرة التعريفية أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها والتي يعدها المصدر على مسؤوليته الكاملة وفقاً للنموذج المعد بواسطة السوق، على أن تشمل كافة البيانات المتعلقة بالصندوق وتعد لدعوة المستثمرين للاكتتاب فيه.

البيع المكشوف: بيع أوراق مالية لا يملكها البائع، أو أي يتم لورقة مالية مقترضة من قبل البائع أو نيابة عنه.

صافي القيمة: فائض أصول الصندوق عن خصومه المحسوبة وفقاً لطريقة تقييم الأصول المتبعة

المعلومة الجوهرية: أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف فيها.

الاعمال المحظورة: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو منهج أو وسيلة محظورة بموجب هذه القواعد أو ما يصدر بمقتضاها من تعليمات.

التضليل: أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة.

الخداع: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد باي منها التغرير بالآخرين أو قد تؤدي للتغرير بهم.

الشخص ذو العلاقة: أي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة وافرة في الشركة التي تدير الصندوق.

ثانياً ضوابط الترخيص: -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إستقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في السودان بصورة منتظمة أو عرضية، وبأي وسيلة كانت، بهدف اجراء توظيف مشترك، عن طريق مؤسسات الاستثمار المالي أو الصناديق مالم يكن مرخصاً له بهذا العمل من البنك.

على مؤسسات الاستثمار المالي والبنوك التي تود إنشاء صناديق استثمار مشترك تقديم طلب الترخيص للبنك وأن يكون متضمناً المعلومات والبيانات الآتية: -
أ / موافقة اللجنة على قيام الصندوق.
ب/ نشرة الاصدار متضمنة البيانات الواردة بالملحق (١)
ج/ موافقة هيئة الرقابة الشرعية على قيام الصندوق.
د/ الحسابات الختامية المراجعة الاخيرة للشخص المكلف بأعمال أمين الصندوق وموافقته الكتابية على القيام بتلك المهام.
هـ / صورة من العقود الاساسية للاتفاقيات التي أبرمها الصندوق في سياق ممارسة أعماله مع كل من مدير الصندوق وأمين الصندوق.

يعلق بنك السودان منح ترخيص لإنشاء وتسويق الصناديق الاستثمارية على: -
١- تقييم الوضع التنظيمي والاداري للجهة طالبة الترخيص من حيث توافر الانظمة المحاسبية والرقابية والمؤهلات والخبرة المهنية والنزاهة للمديرين والموظفين وخلو صحيفتهم الجنائية من أي حكم يكون قد صدر ضدهم في قضية خيانة أمانة أو ماسة بالشرف، أو اعلان الافلاس، أو التوقف عن سداد ديونهم، أو الدخول في تسوية مع دائنيهم.
٢- توفر القاعدة الرأسمالية والقدرة المالية لمقابلة متطلبات رأس المال القانونية لحماية المستثمرين، وأن لايقبل رأس المال المدفوع عن الحد الادني المقرر بواسطة بنك السودان.

ثالثاً: أنواع صناديق وشروط الاكتتاب فيها: -
أنواع الصناديق:-

أ/ صناديق الاستثمار المغفلة وتكون رؤوس أموالها ثابتة وأسهمها ووحداتها الاستثمارية قابلة للتداول.
ب/ صناديق الاستثمار المفتوحة وتكون رؤوس أموالها متغيرة ويحدد سعر إصدار الاسهم والوحدات الاستثمارية أو سعر اعادة الشراء على اساس صافي قيمة اصوله بتاريخ الاصدار أو تاريخ إعادة الشراء.
يجوز وبموافقة اللجنة وبترخيص من البنك انشاء أنواع اخري من الصناديق.

الاكتتاب في الصناديق:-

أ/ يسمح بالاكتتاب في الصناديق للأشخاص السودانيين وغير السودانيين مالم تنص التعليمات الصادرة من الجهات المختصة على غير ذلك.

ب/ يتم الاكتتاب بتوقيع عقد بين مدير الصندوق والمستثمر يحدد التزامات الطرفين.
ج/ يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات إستثمارية متساوية الحقوق وتقتصر مسؤولية المستثمرين على قيمة مساهمتهم في رأس مال الصندوق ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً ودفعة واحدة عند الاكتتاب.
د/ لايجوز الحجز على موجودات الصندوق كضمان أو لتحصيل التزامات أي من المساهمين أو حملة الوحدات الاستثمارية فيه.
هـ/ على مدير الصندوق الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المكتتبين في الصندوق وعناوينهم وعدد الوحدات التي يمتلكها كل منهم.
و/ على مدير الصندوق تحديد عملة الصندوق التي يتم بها الاكتتاب وتقييم الأصول والاشتراك والاسترداد.
ز/ في حالة تقييم أصول الصندوق بعملات أجنبية يجب أخذ موافقة البنك، كما يجب الافصاح للمستثمرين عن أي مخاطر كامنة في الاستثمار بتلك العملات (إن وجدت).

رابعاً: الاعلان والدعوة للاكتتاب:-

أ/ لايجوز للصندوق عرض وتوزيع الكتيبات والنشرات للاعلان والدعاية ودعوة المستثمرين للإكتتاب، ، الابدع موافقة كل من اللجنة والسوق على البيانات الواردة في تلك المستندات.
ب/ على الصندوق تقديم تلك المطبوعات والمشار إليها في (١) أعلاه للبنك قبل توزيعها.
ج/ أي اعلان أو دعوة للاكتتاب تتعلق بأمين الصندوق يجب أن تكون مصحوبة بموافقة الكتابية على القيام بمهام الامين للصندوق.
د/ يجوز للبنك أن يعدل أو يسحب أي مادة إعلانية أو دعائية وذلك بعد سماع وجهة نظر الشركة مديرة الصندوق.
هـ/ يجب الإشارة بوضوح وفي كافة اعمال الإعلان والدعوة للإكتتاب إلى احتمالات تذبذب أسعار الوحدات الإستثمارية صعوداً وهبوطاً وإلي احتمالات تعليق عمليات إعادة الشراء والإسترداد في حالات الصناديق المفتوحة.
و/ عند الاعلان والدعاية لاي صندوق تم الترخيص له من البنك يجب الإشارة بوضوح في الوثائق المتعلقة بأن منح هذا الترخيص لايعني تحمل البنك لاي مسؤولية عن السلامة المالية أو صحة المعلومات التي وردت في ذلك الاعلان.

خامساً: واجبات الشركة التي تدير الصندوق :- على الشركة التي تقوم بأدارة الصندوق مراعاة الاتي :-

١/ الاحتفاظ في كل الاوقات بحسابات منفصلة ومكتملة وبسجلات صحيحة لأي صندوق تقوم بمهام إدارته. وأن تدير أصول ذلك الصندوق بأمانة وبأفضل مايمكن لتحقيق مصلحة المستثمرين دون أن تحصل الشركة على أي إمتيازات غير مبررة لها أو لأي من الأطراف ذات العلاقة أو العاملين فيها.

٢/ تكون الشركة مسئولة عن أي انخفاض في قيمة أصول الصندوق اذا كان ذلك الانخفاض ناتجاً عن الاهمال أو التقصير أو التعدي.

٣/ في حالة أن يكون مدير الشركة مصرفاً، يجب الفصل التام بين حساباته الخاصة وحسابات الصندوق وأن تكون إستثمارات وأموال الصندوق لدي الغير موضحة في حسابات مستقلة بإسم الصندوق وأن يسجل رصيد الصندوق خارج المركز المالي للمصرف ضمن الحسابات النظامية الأخرى.

٤/ تكون الشركة مسئولة عن أي عمل أو اهمال أو تقصير أو تعدي يتسبب فيه من تفويضهم لأي من وظائفها كما لو كان ذلك العمل ناتجاً عنها.

٥/ على الشركة أن تحتفظ بمقرها الرئيسي بحسابات وسجلات صحيحة تمكن من اعطاء صورة حقيقية ومكتملة عن الموقف المالي للصندوق من حيث الاصول والخصوم وقائمة الدخل وكافة المعاملات التي تمت لحساب الصندوق وكل المبالغ المدفوعة نظير الاسترداد وطريقة التوزيع.

٦/ أن تعد وترسل لحملة الوحدات الاستثمارية وللبنك التقرير السنوي والموقف المالي وصافي موجودات الصندوق المراجعة بواسطة المراجع الخارجي وذلك خلال شهر من تاريخ قفل الحسابات، على أن يتم اعداد تلك القوائم وفقاً للمعايير المحاسبية والمراجعة المعتمدة.

٧/ اعداد تقارير دورية (ربع سنوية - نصف سنوية) ترسل للمستثمرين والبنك خلال فترة شهر من انتهاء موعد التقرير.

٨/ الاحتفاظ بسجل لحملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق وإخطار البنك بمكان حفظ ذلك السجل

٩/ تعيين المراجع الخارجي للصندوق على أن يكون مستقلاً عن المراجع القانوني للشركة وعن الشخص المكلف بوظيفة الحافظ الامين.

١٠ / مد البنك بنسخة من التقرير السنوي والحسابات الختامية المراجعة وتقرير المراجع عن اعمال الشركة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من من تاريخ قفل الحسابات .
على المراجع الخارجي للصندوق رفع تقرير للبنك بصورة للصندوق دون أي تأخير في حالة :-

١ / اذا كان لديه أي اعتقاد بان البيانات المقدمة للمستثمرين أو البنك لاتعكس الوضع الحقيقي للصندوق .

٢ / اذا كان لديه إعتقاد بوجود خرق لقواعد عمل الصندوق أو توجيهات البنك .

٣ / اذا كان لديه اعتقاد بوجود ظروف من المحتمل أن تؤثر بصورة ملموسة على قدرة الصندوق في مقابلة التزاماته تجاه المستثمرين فيه أو تجاه طرف آخر .

٤ / اذا كان لديه اعتقاد بوجود خلل ملموس في اي من نظم الصندوق المالية والمحاسبية والضبط الداخلي .

عند التعامل مع الاشخاص ذوي العلاقة يجب مراعاة الآتي :-

١ / لايجوز لاي شخص الدخول نيابة عن الصندوق في أي تعاملات قبل الحصول على موافقة أمين الاستثمار المسبقة .

٢ / كافة المعاملات التي تتم بواسطة الصندوق أو نيابة عنه يجب أن تكون وفقاً للشروط والضوابط الواردة بوثائق الطرح .

٣ / يجب أن لاتزيد تعاملات الصندوق عبر وسيط واحد عن ٣٠٪ من قيمة معاملاته خلال السنة ، ويجوز للبنك السماح بتجاوز تلك النسبة اذا كان ما يقدمه ذلك الوسيط من إمتيازات لاتتوافر من الاخرين .

سادساً : السياسة الإستثمارية للصندوق :

يجب الاعلان وبصورة واضحة في نشرة الاصدار عن السياسة الاستثمارية التي سينتهجها الصندوق فيما يتعلق ب:

١ / تنويع الأسهم والسندات التي يستثمر فيها الصندوق .

٢ / الاستثمار في الاوراق المالية المدرجة في الأسواق المرخصة والحد الأعلى لنسبة الإستثمار في الأوراق غير المدرجة أن وجد .

٣ / نسبة الاستثمار من صافي اصول الصندوق في صناديق اخري

٤ / نسب الاستثمار من صافي اصول الصندوق في الاوراق المالية المكونة للصندوق .

٥ / عدد الشركات والقطاعات الاقتصادية المكونة لمحفظة الصندوق بما يحقق التنوع الجيد

في عدد الشركات والقطاعات الاقتصادية.

٦/ نسب الاستثمار من موارد الصندوق ونسب الاصول السائلة التي يحتفظ بها الصندوق.

٧/ الحد الأعلى للمخاطر مع طرف مقابل أو مجموعة من الأطراف ذات العلاقة الواحدة كنسبة من صافي أصول الصندوق.

٨/ يجب أن تعكس نسبة ٧٥٪ (على الأقل) من توظيفات أموال الصندوق السياسة الاستثمارية للصندوق من حيث نوعية الاوراق المالية وتوزيعها القطاعي وعدد الشركات ونسبة مخاطرها.

٩/ على الصندوق أن يستثمر نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من اصوله في الاوراق المالية المدرجة في اسواق مرخصة أو أوراق مالية تمت الموافقة على إدراجها في أسواق مرخصة، الا في حالة الصناديق المخصصة والتي يوافق عليها البنك.

سابعاً: واجبات ومسئوليات أمين الصندوق:

على مدير الصندوق تعيين أمين للصندوق موثوقاً به يوافق عليه البنك وتكون مهامه: -

١/ رعاية مصالح أصحاب الصكوك وتمثيلهم لدي مدير الصندوق وتزويدهم بالمعلومات المالية المتعلقة بأداء الصندوق وأن يضمن أن عمليات الصندوق تتم وفقاً لشروط نشرة الاصدار.

٢/ تقويم ومتابعة إدارة إستثمارات الصندوق للتأكد من إلتزامها بالسياسة الإستثمارية وضوابط الاقتراض الواردة بنشرة الاصدار.

٣/ تزويد البنك بالبيانات والتقارير المالية وأي تقارير أو بيانات أخرى يراها ضرورية بالكيفية والطريقة التي يحددها.

٤/ يضمن سلامة أسس إحتساب قيمة الوحدات الإستثمارية.

٥/ إخطار البنك والسوق والمستثمرين والمراجع الخارجى عن أى مخالفات يرتكبها مدير الإستثمار فور علمه بها وأن يطلب من مدير الإستثمار تصويب تلك المخالفات فوراً واذا لم يستجب يتحمل تبعات ذلك على أن يضمن هذه الملاحظات في التقرير السنوى الذى يرسل لحملة الوحدات وفقاً لإلتزاماته المنصوص عنها في الإتفاقيات المبرم.

٦/ متابعة تنفيذ المودع لدية للالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق و المودع لدية.

٧/ تزويد ادارة استثمار الصندوق بتقارير شهرية مفصلة عن جميع الارصدة النقدية المحفوظة باسم الصندوق مع تفصيلات شاملة للعمليات التي اجريت فيما يتعلق بلاستثمار التي يقوم بمتابعتها والتي جرت بعد اخرتقرير قدمه.

٨/ يحظر على أمين الصندوق أن يكون طرفاً في أى تعامل للأوراق المالية يجرى لصالح الصندوق.

٩/ لا يجوز لاي شخص أن يجمع بين مهام أمين الصندوق و مدير الصندوق.

١٠/ لا يخلى الأمين من المسؤولية تجاه أى عمل يترتب عليه خرق لشروط الأمانة إذا كان هو طرفاً فيه أو يجوز أن يكون مدركاً له اخفاه أو فشل خلال فترة معقولة في تصحيحه.

ثامناً: حظر وقيود على استثمارات الصندوق:

١/ لايجوز للصندوق أن يقرض أو يضمن أو يظهر أو يصبح (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) مسؤولاً عن أو لديه أى صلة بأى إلتزامات أو مديونية لشخص آخر.

٢/ لايجوز للصندوق أن يستثمر في الأوراق المالية لأى شركة إذا كان أى من مديريه، أو موظفيه، يمتلك اكثر من ٥٪ من أسهمها أو يمتلكون جميعاً أكثر من ١٠٪ من أسهم تلك الشركة.

٣/ لا يجوز للصندوق أن يستثمر في العقارات والأصول الثابتة الا بالقدر الذى يكون ضروريا لتسيير أعماله.

يحظر على الصندوق:

١/ أن يقترض اكثر من ١٠٪ من صافى قيمة اصوله على الا يكون القرض قصير الاجل وبموافقة المصرف الذى تحفظ لديه الاوراق المالية التي يستثمر فيها أموال الصندوق.

٢/ استثمار اكثر من ١٠٪ من اصوله بأوراق مالية لمصدر واحد باستثناء الأوراق المالية المصدرة من الحكومة أو البنك أو المضمونة من أى منهما.

٣/ استثمار اكثر من ١٠٪ من أصوله فى أوراق مصدرة من صندوق أو شركة إستثمارية أخرى على أن لا تتجاوز تلك النسبة ١٥٪ من صافى أصول الصندوق أو الشركة المراد الإستثمار فيها.

٤/ استثمار اكثر من ٢٥٪ من صافى اصوله في اوراق مالية لقطاع اقتصادى واحد حسب تصنيف السوق للقطاعات، ويجوز للبنك السماح بتجاوز تلك النسبة في حالة الصناديق المتخصصة واذا كان ذلك التجاوز يحقق أهداف الصندوق.

٥/ أن يمارس البيع المكشوف للأوراق المالية.

٦/ يحظر على مدير الصندوق:

أ- الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يديره.

- ب- إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة افلاس.
- ج- الحصول له أو لمديره أو العاملين لديه على كسب أو ميزة غير مبررة للعمليات التي يجريها.
- د- أن تكون له مصلحة من أى نوع في الشركات التي يتعامل في أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
- هـ- أن يشتري أوراق مالية غير مدرجة أو غير مقيدة بالأسواق المرخصه فيما عدا الأوراق المالية الحكومية.
- و- أن يستثمر أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.
- ز- أن يعرض أو ينشر أى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- ح- إجراء أو إختلاق أى عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المعلومات والاعتاب.
- ط- أن يرهن أى من الاوراق المالية أو الاصول الخاصة بالصندوق الا لمنفعة الصندوق والمساهمين فيه.
- ى- أن يقدم قرضاً أو يدفع نقوداً لأى شخص باستثناء ما يكون من صميم الأعمال العادية للصندوق والموضحة بنشرة الإصدار.

تاسعاً: تسعير وإصدار وإسترداد الوحدات:

١. عند إجراء طرح أولى، لايجوز إستثمار الأموال المتجمعة إلا بعد الإنتهاء من ذلك الطرح للوحدات بالسعر الأساسى.
٢. يجب أن تكون الأسعار المعلنة للوحدات صافية من أى رسوم أو مصاريف مع إظهار أسعار البيع والشراء كل على حدة.
٣. عند اجراء مقارنة لأسعار الوحدات يجب أن تكون المقارنة بين أسعار الطلب ببعضها وأسعار العرض ببعضها.
٤. يجب أن تكون أسعار الوحدات المنشورة هي الأسعار الفعلية التي تطبق عند التعامل مع الجمهور.
٥. يجب أن لا تقل ايام التداول عن العدد المحدد بواسطة السوق.
٦. عند مقارنة التغيرفى اسعار الوحدة تتم المقارنة بين احدث سعر للوحدة مع السعر

الذى قدم في أقرب فترة قبل تقديم السعر الحالى مع الإشارة إلى تاريخ ذلك السعر ونسبة التغيير.

٧. على مدير الصندوق اخطار المستثمرين باى انخفاض محسوس في قيمة الأصول الصافية وأسباب ذلك الانخفاض.

عاشراً: تقييم صافى قيمة اصول الصندوق:

يقصد بصافى قيمة أصول الصندوق فائض تلك الاصول على الخصوم ويتم احتسابه كما يلى:

- ١/ الاستثمارات المدرجة في الاسواق المالية المنظمة تقييم وفقاً لآخر سعر معلن.
- ٢/ الاستثمارات غير المدرجة أو التي تم تعليق سعرها مؤقتاً تقييم بالسعر السوقى الذى يحدده مكتب وساطة أو أكثر أو مصرفاً أو أكثر حسب قناعة مدير الصندوق.
- ٣/ في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن لطرف ثالث تحديد قيمة استثمار معين يجوز لمدير الصندوق أن يستخدم تقديره لتحديد قيمة تلك الاستثمارات مع مراعاة مصلحة المستثمرين وقواعد الحيطة والحذر.
- ٤/ يتم حساب صافى قيمة الوحدة الواحدة بتقسيم صافى الاصول على عدد الوحدات المصدرة.
- ٥/ يجوز لمدير الصندوق بموافقة البنك تاجيل موعد تحديد تقييم صافى اصول الصندوق في الاتى:

- أ/ اقفال أو توقف التعامل في أى سوق من الأسواق المدرجة فيه إستثمارات الصندوق.
- ب/ تعذر إمكانية تحديد قيمة صافى أصول الصندوق لأى سبب من الأسباب.
- ج/ تعطل الوسائل التي يستخدمها المدير في تغيير قيمة الإستثمارات.
- د/ أى حالات أخرى يقتنع بها البنك.

حادى عشر: تسويق الصناديق التي تنشأ وتدار من الخارج:

- ١/ على المصارف والمؤسسات المالية التي تود أن تسوق بالسودان صناديق انشئت أو تدار من الخارج، أن تحصل على موافقة اللجنة والتسجيل لدى السوق والترخيص من البنك.
- ٢/ يجب أن يشمل الطلب المقدم لبنك السودان:
 - أ. مايفيد بترخيص الصندوق في الدولة الأم بواسطة السلطة المعنية.
 - ب. نشرة الاصدار الخاصة بالصندوق.

- ج. كل المستندات القانونية المتعلقة بالصندوق.
د. اخر تقرير سنوى للشركة التي تدير الصندوق.
هـ. الترتيبات الموضوعة لتسويق الصندوق بالسودان.
و. أي مستندات اخرى يطلبها البنك.

٣/ على المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في تأسيس صناديق استثمار خارج السودان، أن ياخذ الصندوق شكلا قانونيا مستقلا والحصول على موافقة البنك لتأسيس الصندوق والتقييد بالنظم والضوابط المطبقة بالسودان وايضا تلك السارية بالدول الخارجية التي يؤسس أو يعمل بها الصندوق.

ثانى عشر: المراقبة والتفتيش:

يجوز للبنك فحص اعمال الصندوق والتفتيش عليها وذلك من أجل مراقبتها والوقوف على مدى تنفيذ التعليمات المتعلقة بها وعلى الصندوق أن يطلع من يكلفه البنك بالتفتيش على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بأعمال الصندوق بناء على طلبه وفي المواعيد التي يحددها.

ثالث عشر: الغاء الترخيص:

يجوز لبنك السودان بموافقة وزير المالية إلغاء أى صندوق في الحالات الآتية:

- ١/ اذا لم يتم الإكتتاب في الحد الأدنى لبداية عمل الصندوق خلال فترة الإكتتاب المحدده في وثائق الصندوق.
- ٢/ اذا اقتنع البنك أن استمرار الصندوق ليس في مصلحة حملة الوحدات ويتم الالغاء في هذه الحالة بعد ثلاثة أشهر من إخطار الشركة مديرة الصندوق وحملة الوحدات ومنح الشركة فرصة لابداء رايها.
- ٣/ مخالفة الشركة الصريحة اوتكرار مخالفاتها لاي من احكام هذه الضوابط أو التعليمات الصادرة بموجبها.
- ٤/ عدم مباشرة الشركة لاعمالها خلال ستة اشهر من منحها الترخيص.
- ٥/ بناء على طلب الشركة مدير الصندوق، على أن يتم اخطار كل من البنك وحملة الوحدات قبل فترة لاتقل عن ثلاثة اشهر.
- ٦/ عند الغاء الترخيص يطلب من الشركة انهاء عمل الصندوق ورد أموال حملة الوحدات فيه بالطريقة وفي الوقت المحددين في قرار الالغاء.

رابع عشر: نشر اسماء الصناديق المرخصة:

يقوم البنك ضمن التقرير السنوى بنشر اسماء الصناديق التي تم ترخيصها، وبعض البيانات المالية حولها أن رأى ذلك.

خامس عشر: احكام اخرى:

يجوز للبنك اصدار أي ضوابط إضافية تكون ضرورية لتنفيذ هذه القواعد، دون الإخلال بالمتطلبات الواردة بهذه القواعد، ومتى ما رأى أن هناك صعوبة عملية في الالتزام بأى من بنودها، أو أنه من مصلحة السوق المالية ذلك، يجوز له وبموافقة وزير المالية أن يلغى أو يقيد أو يعلق العمل بأى من بنود هذه القواعد للحد الذى يكون ملائماً.

بالنسبة للصناديق التي تؤسسها المصارف يجب مراعاة الآتى :-

1. لاتخضع التزامات الصندوق لدى البنك للاحتياطي القانونى للودائع.
2. تخضع ودائع الصندوق لدى البنك لمتطلبات الاحتياطي القانونى.
3. لاتعامل وحدات الصندوق الموجودة في حيازة البنك والمودعة في حسابه كجزء من السيولة الداخلية للمصرف.

نشرة الاصدار في صناديق الاستثمار المشترك :-

يجب أن تغطى نشرة الاصدار في الاستثمار المشترك كافة القواعد والشروط التي تحكم عمل الصندوق على أن تشتمل ولا تقتصر على:

1. اسم الصندوق ونوعه وتكوينه القانونى والغرض من طرحه.
2. حجم رأس مال الصندوق والحد الأدنى اللازم لبدء نشاط الصندوق.
3. شروط الاكتتاب والسعر الأولي للوحدات الإستثمارية والحد الأدنى للاكتتاب والحد الاقصى للاكتتاب للمستثمر الواحد(إذا وجد).
4. نظام وشروط الانسحاب المبكر والاسترداد والاشتراك خلال عمر الصندوق وأسس تقييم الوحدات لهذا الغرض.
5. بيان بأنواع المخاطر التي قد تلحق بالمستثمرين (أن وجد) وسياسات وإجراءات وادارة تلك المخاطر.
6. بيان السياسات الاستثمارية للصندوق.
7. البيانات الخاصة بالمدير المسئول عن الصندوق، ومدير الاستثمار، والمستشار الاستثمارى، والأمين على الصندوق، والمراجع الخارجى.

٨. بيان بالعمولات والرسوم التي سيتقاضاها المدير كأتعاب نظير قيامه بإدارة الصندوق.
٩. تاريخ وكيفية تقييم أصول الصندوق وبيان ايام الاشتراك والاسترداد واوقات إحتساب الربح والخسارة على أموال المستثمرين واوقات تحصيل الأموال المستردة.
١٠. تفاصيل بيانات مؤسسى الصندوق والمديرين.
١١. نوع نشاط الصندوق ومكانه وأهدافه الاستثمارية بما في ذلك بيان بانواع الاصول التي يحق للصندوق الاستثمار فيها، وأدوات الإستثمار، وأى قيود على الإستثمار (إن وجد).
١٢. بالنسبة للبنوك النص صراحة على أن البنك لا يضمن المبلغ المستثمر في الصندوق أو أى عائد عليه.
١٣. طبيعة التقارير الدورية التي ترسل للمستثمر.
١٤. شروط تصفية الصندوق والطريقة التي تتم بها.
١٥. الحد الاقصى لما يمكن لمدير الصندوق (اذا كان بنكاً) الاكتتاب فيه.
١٦. خضوع اتفاقية الصندوق للقوانين والتشريعات السارية بالسودان.
١٧. لايجوز الترويج لشركات الاستثمار المشترك والصناديق أو تشجيع أى مستثمر على توظيف أمواله فيها الا إذا أحيط علماً بالمخاطر والاعباء والعمولات التي ترافق ذلك التوظيف، وبعد تزويده بالمعلومات والبيانات التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية.

ملحق رقم (٧)

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية

لسنة ١٩٩٤

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١، أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون (قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء

٢/ يلغى قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٨٢.

تفسير

٣/ في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر:-

الأوراق المالية: يقصد بها صكوك القرض والمقارضة وأي صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الإسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة وما في حكم ذلك من الصكوك والأوراق المالية.

التعامل بالأوراق المالية: يقصد بها شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية في سجلات السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجمعية العمومية: يقصد بها الجمعية التي تضم جميع أعضاء السوق المنصوص عليهم في المادة (١٠).

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس.

السوق: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأ بموجب أحكام المادة (٨)، التي تنظم وتحكم الأوراق المالية والتي يتم من خلالها إصدار و طرح الأوراق المالية والتعامل بها

داخل السودان (السوق الثانوية).

السوق الأولية: يقصد به السوق التي يجرى فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة.

السوق الثانوية: يقصد به السوق التي يتم فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في مكاتب السوق وتشمل :-

(أولاً) السوق النظامية التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية باسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة بها.

(ثانياً) السوق الموازية التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية باسهم شركات حديثة التأسيس واسهم شركات قائمة تحكمها شروط إدراج خاصة بها.

(ثالثاً) السوق الثالثة التي يتم من خلالها تنظيم التعامل خارج قاعة تداول الأوراق المالية باسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية ولم يتم إدراج أوراقها المالية بعد.

شركات الوكالة المتخصصة: يقصد بها الشركات التي تنحصر أغراضها في القيام بالأعمال التي رخصها لها المجلس والوارد ذكرها في المادة (٣٤) من هذا القانون.

العضو: يقصد به أي من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة (١٠).

قاعة تداول الأوراق المالية: يقصد بها المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية.

المجلس: يقصد به الشخص الذي يمثل الوكيل في تسلم أوامر البيع والشراء تحت إشراف الوكيل ومسئوليته.

المدير العام: يقصد به مدير عام السوق المعين بموجب أحكام المادة (٢١).

الوزير: يقصد به وزير المالية.

الوكيل: يقصد به الشركة المرخص لها القيام بأعمال الوكالة في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

سيادة أحكام هذا القانون

٤/ تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما.

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

٥/ تلتزم السوق في كل تصرفاتها ومزاولة جميع مناسبتها بأحكام الشريعة الإسلامية وهديتها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقاً لذلك ويعتبر باطلاً كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك.

التعامل بالأوراق المالية

٦/ يخضع لأحكام هذا القانون إصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور في السودان وعمليات تداول الأوراق المالية.

تداول الأوراق المالية

٧/ (١) الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام في السودان أو التي يتم التعامل بها في السوق يجب أن تكون مقصورة على الأوراق المالية السودانية.
(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة العربية والأجنبية.

الفصل الثاني

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

إنشاء السوق

٨/ (١) تنشأ في السودان سوق للأوراق المالية تسمى (سوق الخرطوم للأوراق المالية)، ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها.
(٢) يكون المقر الرئيسي للسوق في مدينة الخرطوم ويحق لها فتح فروع في ولايات السودان الأخرى.

أغراض السوق

٩/ تكون للسوق الأغراض التالية:-

- (أ) تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعاً وشراءً.
- تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية بما يعود بالنفع على المواطن والاقتصاد الوطني.
- العمل على توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الإنتاجية في الاقتصاد الوطني وعلى نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية.
- تطوير وتنمية سوق الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام من قبل الجمهور.
- (ب) تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية والعمل على تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها.
- توفير كافة العوامل التي تساعد على تسهيل وسرعة تسجيل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين.
- (ج) ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين.
- (د) جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.
- (هـ) دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التي يتطلبها السوق.
- (و) العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.
- (ز) إنشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين وإدارة المركز أو الإشراف والرقابة عليه.
- (ح) ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.
- (ط) تأهيل موظفي الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

عضوية السوق

١٠ / (١) تكون عضوية السوق إلزامية وتتكون من :-

- (أ) بنك السودان.
 - (ب) البنوك المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.
 - (ج) شركات المساهمة العامة المسجلة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.
 - (د) الوكلاء المرخصين وفقاً لاحكام هذا القانون.
 - (هـ) أية هيئة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق.
 - (و) أية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكاً للاكتتاب العام.
- (٢) تسقط العضوية في السوق إذا تقرر إسقاطها وفقاً لاحكام هذا القانون.

تكوين الجمعية العمومية

١١ / تتكون الجمعية العمومية من أعضاء السوق المذكورين في المادة (١٠) من هذا القانون.

إختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

- ١٢ / تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إقرار وقائع الاجتماع السنوي السابق للجمعية العمومية.
 - (ب) مناقشة التقرير السنوي للسوق وتقرير هيئة الرقابة الشرعية.
 - (ج) اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
 - (د) اختيار المراجع القانوني للسوق.
 - (هـ) سماع اقتراحات الأعضاء المتعلقة بنشاطات السوق ومناقشتها وتبني المناسب منها.
 - (و) أية أمور أخرى تقرر الجمعية العمومية إدراجها في جدول الأعمال وفقاً لاحكام هذا القانون.
 - (ز) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاتها.

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

١٣ / يكون للأعضاء الذين سددوا الالتزامات المالية المترتبة عليهم للسوق الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

دعوة الجمعية العمومية

١٤ / تتم دعوة الجمعية العمومية لأول مرة بواسطة الوزير وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية بعد ذلك للاجتماع ومكان انعقاده ونصابه وكيفية اتخاذ قراراته وما في حكم ذلك من موضوعات.

هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها

١٥ / (١) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية ممن لهم إمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.
(٢) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

إدارة السوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئولته

١٦ / (١) ينشأ مجلس لإدارة السوق يتولى مسئوليتها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.
(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير وذلك على الوجه الآتي:-

- (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي المؤهلات العالية والخبرة في الاقتصاد والمسائل المالية.
(ب) محافظ بنك السودان
(ج) المدير العام
(د) وكيل أول وزارة المالية
(هـ) المسجل التجاري العام
(و) ممثل للبنوك المرخصة
(ز) ممثل لشركات التأمين
(ح) ممثل لاتحاد الغرف التجارية
(ط) ممثل لاتحاد أصحاب الصناعات
- نائباً للرئيس.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

(ي) ممثل لشركات الوكالة العاملة في السوق عضواً.
(ك) أربعة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة من العاملين في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
يكون ممثلو الجهات المذكورة في الفقرات (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، من البند (٢) من ذوي الخبرة والدراية بالمسائل المالية.

مدة العضوية

١٧/ تكون مدة العضوية لغير الأعضاء بحكم مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى فحسب.

إختصاصات المجلس وسلطاته

١٨/ (١) يكون المجلس مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة وتصريف شؤون السوق وتحقيق أغراضها ووضع السياسة العامة لها في إطار السياسات المالية والاقتصادية العامة والخطط لتسيير أعمالها وتنفيذها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للمجلس السلطات التالية :-
أ/ إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف السياسية والمالية والاقتصادية السائدة، وتقديم التوصيات للجهات الحكومية ذات العلاقة بكل الأمور التي تساعد على تنمية السوق وحماية أموال المدخرين.
ب/ تحديد متطلبات نشرة الإصدار في السوق الأولية والإشراف على إصدارات الأوراق المالية والموافقة عليها وطرحها للاكتتاب العام.
ج/ إيقاف التعامل بأي ورقة مالية مدرجة وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه للمدة التي تراها مناسبة.
د/ إيقاف نشاط السوق، لمدة محده لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل يحظر خلالها التعامل، ولمدة اسبوع بموافقة الوزير ولأي مدة تتجاوز ذلك بموافقة مجلس الوزراء.
هـ/ تنظيم شؤون السوق الإدارية والمالية وفقاً لما تحدده اللوائح والأوامر.
و/ وضع شروط تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية.
ز/ وضع الشروط المتعلقة بالتسوية والتقاص فيما بين الوكلاء، وفيما بين الوكلاء وعملائهم، وفيما بين الوكلاء والسوق.
ح/ وضع الشروط الخاصة بإيرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على الميزانية السنوية.
ط/ وضع شروط إدراج وإيقاف تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية.
ي/ وضع شروط خدمة العاملين بالسوق.

- ك/ وضع الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الإدارات والأقسام والشعب ووظائفها العامة.
- ل/ ترخيص الوكلاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد ممثليهم.
- م/ تعيين المستشارين والخبراء في السوق وتحديد شروط استخدامهم.
- ن/ تحديد تعريفه أجور الوكلاء من حين لآخر.
- ج/ تحديد عمولات السوق عن كافة عمليات تداول وتحويل وانتقال الأوراق المالية.
- ع/ تحديد رسوم العضوية ورسوم ممارسة عمل الوكالة ورسوم دراسة مراجعة نشرات الإصدار، ورسوم قيد إدراج الأوراق المالية وبدلات الخدمات.
- ح/ فرض جزاء الشطب النهائي على الأعضاء والوكلاء وممثليهم المخالفين لاحكام هذا القانون واللوائح.
- ص/ الموافقة على الاقتراض والتمويل وتحديد حجمه وشروطه.
- ض/ إجازة الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية وتصبح نافذة المفعول بعد إجازة الوزير لها.
- ر/ إمتلاك الأراضي والعقارات والآلات اللازمة لمزاولة نشاطات السوق.
- ح/ وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعية.
- ذ / أية سلطات أخرى تقتضيها طبيعة عمل السوق.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته المنصوص عليها في البند (١) إلى المدير العام أو إلى أي لجنة يشكلها من أعضائه.

سقوط العضوية

١٩/ تسقط العضوية في المجلس في الحالات الآتية :-

- (أ) عدم اللياقة الطبية.
- (ب) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول لدى المجلس.
- (ج) الإدانة بجريمة تخل بالشرف والأمانة أو إذا أعلن إفلاسه.
- (د) الاستقالة وتم قبولها بواسطة المجلس.
- (هـ) فقدان ثقة الجهة التي تمثلها.
- (و) فقدان الأهلية.
- (ز) الوفاة.

اجتماعات المجلس

- ٢٠ / (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ويجوز له إن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس أو أكثر من نصف أعضائه إن ذلك ضروري.
- (٢) يتأسس رئيس المجلس الاجتماعات وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس إدارة ذلك الاجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.
- (٤) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

تعيين المدير العام واختصاصاته

- ٢١ / (١) يكون للسوق مدير عام من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرة ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات بقرار من المجلس وموافقة الوزير على إن يحدد ذلك القرار شروط خدمته.
- (٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن تنفيذ سياسات المجلس وقراراته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالآتي :-
- (أ) ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.
- (ب) تصحيح أية عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو تقرير بطلانها في حالة مخالفتها لاحكام هذا القانون، ولا يرتب ذلك أية مسؤولية مالية على السوق من جراء ذلك.
- (ج) الأمر بالصرف داخل السوق وفقاً للاعتمادات المرصودة في الميزانية التقديرية التي يوافق عليها المجلس.
- (د) الاستعانة بأجهزة الشرطة المختصة للمحافظة على النظام داخل مبنى السوق.
- (٣) على الرغم من أحكام البند (٢) لا يجوز سحب أية مبالغ من أموال السوق إلا وفقاً للأوامر التي يصدرها المجلس بما في ذلك حق التوقيع نيابة عن السوق.
- (٤) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته أو اختصاصاته لأي من موظفيه وفقاً للشروط والضوابط التي يراها.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

دفع الرسوم

- ٢٢/ يجب دفع الرسوم الآتية حسبما تحددها اللوائح :-
(أ) رسوم العضوية من قبل كافة الأعضاء في السوق.
(ب) رسوم الإدراج من قبل شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة.
(ج) رسوم الوكالة من قبل شركات الوكالة المرخصة للعمل داخل قاعة التداول بالسوق.
(د) أجور الخدمات المقدمة للوكلاء.
(هـ) رسوم دراسة وتوثيق واعتماد نشرات الإصدار.

الموارد المالية

- ٢٣/ تتكون موارد السوق المالية من الآتي :-
(أ) رسوم العضوية السنوية.
(ب) الرسوم السنوية لإدراج الأوراق المالية.
(ج) الرسوم السنوية لممارسة أعمال الوكالة.
(د) العمولات التي تستوفيهما السوق لقاء عمليات البيع والشراء بمقتضى أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.
(هـ) أجور الخدمات التي تقدمها السوق للوكلاء.
(ز) إيرادات النشرات الدورية الصادرة عن السوق.
(ح) المنح والهبات من أي جهة يوافق عليها المجلس.
(ط) العائد من إيرادات استثمارات أموال السوق الخاصة.
(ي) القروض التي تحصل عليها السوق بموافقة المجلس.
(ك) رسوم دراسة ومراجعة واعتماد نشرات الإصدار.

رسوم الدمغة

- ٢٤/ على الرغم من أحكام قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ :-
(أ) تستوفي رسوم دمغة عن عقود تحويل الأوراق المالية حسبما تحدده اللوائح.
(ب) إعفاء عقود البيع المبرمة في قاعة التداول بمبنى السوق.

- (ج) إعفاء عقود التفويض بالبيع أو بالشراء التي يبرمها الوكلاء مع العملاء.
(د) إعفاء شهادات تملك الأوراق المالية.

عدم إستيفاء الرسوم بواسطة الشركات

٢٥ / بالرغم مما ورد في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو في عقود تأسيس شركات المساهمة العامة ونظمها الأساسية فإنه لا يجوز للشركات المقبولة أوراقها المالية للتداول استيفاء أية رسوم على عقود تحويل الأوراق المالية ونقل ملكيتها أو أي بدل لإصدار شهادات أو صكوك القرض والمقارضة.

استيفاء العمولات

٢٦ / تستوفي السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في قاعة التداول وعن عمليات التحويل ونقل الملكية المستثناة من التداول في القاعة عمولة نسبية من القيمة السوقية يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير على إلا تتجاوز هذه العمولة ما قدره (١٪) من هذه القيمة، وتستوفي هذه النسبة من البائع والمشتري مناصفة. وذلك وفق الترتيبات التي يحددها المجلس.

ميزانية السوق

٢٧ / يقوم المجلس بإعداد الميزانية التقديرية وفق الأسس السليمة لاعداد الميزانية تتضمن الإيرادات والمصروفات التقديرية قبل بداية السنة المالية للسوق.

السنة المالية

٢٨ / تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

استخدام موارد السوق

٢٩ / تستخدم موارد السوق في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تغطية نفقات السوق الجارية والرأسمالية على أن تتحمل وزارة المالية نفقات التأسيس.

الفائض العام

- ٣٠ / (١) فائض إيرادات السوق بعد اقتطاع نفقاتها الجارية والرأسمالية يسمى الفائض العام.
(٢) يؤول للخرينة العامة (٢٥٪) من صافي فائض إيرادات السوق بعد خصم النفقات الجارية والرأسمالية ويسدد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية.

(٣) إذا تجاوز الفائض التراكمي أربعين مليون دينار تقوم السوق بتحويل الزيادة الناتجة عنه إلى الخزينة العامة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

وايداع الأموال

٣١ / (١) تقوم السوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لآعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) تودع السوق أموالها في البنوك في حسابات جارية أو حسابات استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

٣٢ / يقوم المراجع القانوني للسوق بمراجعة حساباتها في نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامي والميزانية السنوية للمجلس.

تحصيل أموال السوق

٣٣ / تطبق في تحصيل أموال السوق عند النزاع، القوانين التي يتم بموجب أحكامها تحصيل أموال الدولة.

الفصل الخامس

الوكلاء وأعمالهم

أعمال الوكالة

٣٤ / تشمل أعمال الوكالة ما يلي :-

(أ) الوكالة بالعمولة وهي شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء.

(ب) الوكالة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل.

(ج) الوكالة في تغطية إصدارات الأوراق المالية.

(د) الوكالة في تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية.

(هـ) العمل كمستشار مالي وإدارة محافظ الغير واستثماراتها في الأوراق المالية.

أعمال الوكلاء

٣٥ / (١) يحدد المجلس طبيعة الشركات التي تقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة (٣٤).
(٢) تنحصر أعمال الوكالة في السوق في الشركات السودانية وبنوك الاستثمار التي حصلت على ترخيص بذلك من المجلس، ولا يجوز أن تدرج أعمال الوكالة في السوق بين أغراض أو ضمن أعمال أي شركة سودانية أو بنك استثمار إلا بموافقة المجلس، كما لا يجوز للبنوك أن تدرج ضمن أغراضها أو أعمالها القيام بأعمال الوكالة في السوق.

(٣) لا يجوز لشركات الوكالة باستثناء بنوك الاستثمار أو شركات توظيف الأموال أن تدرج ضمن أغراضها أو أهدافها أي مهام أو أعمال خارجة عن نطاق أعمال الوكالة الواردة بالمادة (٣٤).

(٤) يتم تعامل الوكلاء بالسوق على أساس التسليم الفوري للأوراق المالية، كما يتم تسوية قيمها بين الوكلاء وعمالئهم بقبض قيمة هذه الأوراق على أساس نقدي فوري، وذلك ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك موافق عليه المجلس.

(أ) التصرفات التي يقوم بها الوكلاء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية يجب إن تكون وفق تفويض مستوف لشروط صحته ومشملاً على كل الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك حسبما تحدده اللوائح والأوامر المعمول بها.

(ب) لشركات المساهمة العامة العاملة التي تعمل وكيلاً في السوق صلاحية التوقيع على عقود تحويل الأوراق المالية بيعاً أو شراءً نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية بناء على تفويض موثق بطريقة صحيحة وتقبلها السوق.

(ج) يكون التفويض صحيحاً وفقاً لشروطه إذا كان خطياً أو هاتفياً تلخيصاً وتحدد اللوائح الأمور الواجب مراعاتها في هذا التفويض.

(د) يجب على الوكيل إن يحفظ سجلات بأوامر عملائه وان يقيّد فيها الأوامر حسب أسبقية ورودها وعليه تقييد هذه الأوامر وفق أولوية ورودها، وذلك على ضوء التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

(هـ) عدم التزام الوكيل بأحكام التفويض الصادر بمقتضى هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر تحمله كافة المسؤولية عن أي ضرر يصيب المستثمر المعيل.

(أ) لا يجوز لأي شخص أن يبيع :-

(أولاً) مالا يملكه من الأوراق المالية.

(ثانياً) مالا يملكه كله في وقت البيع .

(ثالثاً) الأوراق المالية المشتراة عن طريق وكيل آخر إلا بعد تسجيلها في سجلات المساهمين بالشركة.

(ب) يتحمل الوكيل البائع للأوراق المالية فروقات الأسعار والعمولات والدمغات والجزاءات المقررة والناجئة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق المالية الذي لا يملكه الشخص البائع لها، ويحق للوكيل إن يعود على عميلة بمجموع هذه القيم باستثناء الجزاءات.

(ج) تعامل بيوعات الأوراق المالية المحجوزة والتي لم ترفع إشارة الحجز عنها بناء على أمر صادر عن الجهة التي أصدرت الحجز، معاملة بيوعات الأوراق المالية غير المملوكة.

(د) تعامل بيوعات الأوراق المالية المرهونة معاملة بيوع الأوراق المالية غير المملوكة ويجوز لمن دفع المديونية إن يأمر وكيله ببيع هذه الأوراق المالية شريطة القيام بإجراءات فك الرهن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد.

(أ) يجوز للوكيل المشتري إن يطلب من المدير العام تغيير اسم المشتري للأوراق المالية إذا لم يتمكن الوكيل من استيفاء قيمة الأوراق المالية المشتراة لعملية فوراً وقبل تسليم عقد التحويل المعني للشركة أو مركز التحويل الموحد.

(ب) يجوز للوكيل طلب حجز الأوراق المالية وأرباحها التي قام بشرائها لصالح عميله إذا لم يسدد العميل قيمتها له في خلال أربعة أيام من تاريخ الشراء. على إن توضع إشارة الحجز على وثيقة المساهمة ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين لدى الشركة بناء على تبليغ صادر عن السوق.

(ج) إذا لم يسدد العميل قيمة الأوراق المالية في خلال شهر واحد من تاريخ إيقاع الحجز عليها، يحق للوكيل بيع هذه الأوراق واستيفاء قيمتها بعد إعلام المدير العام وإشرافه وفق الأصول المتبعة.

(د) يتحمل العميل الفرق إذا لم تكن قيمة البيع للأوراق المالية تكفي مجموع ثمن شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى، كما يحق له استرداد الفرق إذا زادت قيمة البيع للأوراق المالية عن مجموع ثمن شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى.

(هـ) يجب على الوكيل تقديم حسابات وميزانية عمومية مصدقاً عليها من قبل مراجع

قانوني مرخص، وتقريباً نصف سنوي يظهران فيه مركزه المالي ونتائج أعماله مصدقة من قبل مراجع قانوني مرخص.
يجب على الوكيل تقديم البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما يتم تقديم البيانات المالية نصف السنوية خلال شهر واحد من انتهاء نصف السنة المالية.

حفظ الدفاتر والحسابات بواسطة الوكيل

٣٦/ (أ) يجب على الوكيل إن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة عن المجلس ويتم الاحتفاظ بها خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ اقفالها.
(ب) تخضع جميع دفاتر الوكلاء لمراقبة السوق وتفتيشها في جميع الأوقات ولا يجوز له الاعتراض على ذلك.
(ج) يحق للمجلس تعيين مراجع قانوني آخر للوكيل إضافة للمراجع المعين من قبله وذلك على نفقة الوكيل الخاصة.

تقديم المعلومات والبيانات

٣٧/ على الوكيل تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق النماذج المعدة لهذا الغرض وضمن المهلة التي يحددها لذلك.

حفظ الدفاتر والحسابات بواسطة الوكيل

٣٨/ (أ) يجب على الوكيل أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة عن المجلس ويتم الاحتفاظ بها خمسة أعوام ابتداءً من تاريخ اقفالها.
(ب) تخضع جميع دفاتر الوكلاء لمراقبة السوق وتفتيشها في جميع الأوقات ولا يجوز له الاعتراض على ذلك.
(ج) يحق للمجلس تعيين مراجع قانوني آخر للوكيل إضافة للمراجع المعين من قبله على نفقة الوكيل الخاصة.

تعيين الممثل

٣٩/ يجوز للوكيل تعيين ممثل له أو أكثر في داخل السودان أو خارجه شريطة الحصول على موافقة المجلس بذلك وطبقاً للتعليمات والشروط الخاصة بترخيص الممثلين التي يصدرها المجلس.

أجر الوكيل

٤٠ / يتقاضى الوكيل من عملائه أجوراً لقاء قيامه بعمليات التداول في السوق حسب تعريفه يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير.

إيقاف الوكيل

٤١ / (١) يتم إيقاف الوكيل عن العمل في السوق في أي من الحالات الآتية:-

- إذا فقد شرطاً من شروط ترخيصه.
- إذا فقد أحد الشروط اللازمة لممارسة عمله كوكيل في السوق.
- العجز عن تقديم الكفالة المصرفية المقررة ضمن المهلة المحددة من قبل المجلس.
- يتم إيقاف الوكيل المخالف لأي من الحالات الواردة في البند (١) عن ممارسة أعمال الوكالة في السوق بموجب قرار من المجلس يحدد بموجبه الفترة التي يتم إيقافه خلالها.

تسقط صفة الوكالة عن الوكيل في السوق في أي من الحالتين الآتيتين:-

- إذا لم يلتزم الوكيل بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة له بقرار المجلس وفقاً لاحكام البند (٢).
- إذا تقرر إسقاط صفة الوكالة عنه بقرار من المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والأوامر.

الفصل السادس

إدراج الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام

طلبات الإدراج

٤٢ / (١) يجب على شركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً أن تطلب من المجلس إدراج

أوراقها المالية للتداول في السوق وذلك بطلب للإدراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها.

(٢) على الشركات القائمة والمؤسسات العامة السودانية والسلطات المحلية التي طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة أن تقدم طلباً للمجلس لإدراج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ استكمال إجراءات هذا الإصدار.

(٣) تخضع طلبات الإدراج المقدمة وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) لموافقة المجلس على أن يتم البت فيها خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الامتناع عن الإدراج

٤٣/ يحق للمجلس فرض جزاء مالي على أي عضو، وتخضع لمراقبة السوق ومراجعتها في أي وقت وفق الأوراق الصادرة يمتنع عن إدراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع على أن يحدد المجلس ذلك الجزاء المالي حسبما يراه مناسباً كل ستة أشهر.

تسجيل عمليات انتقال ملكية الأوراق المالية

٤٤/ يجب على جميع شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية التي يجري التعامل بأوراقها المالية تسجيل عمليات البيع والشراء ونقل ملكية الأوراق المالية في سجلات منتظمة وتخضع لمراقبة السوق ومراجعتها في أي وقت وفق الأوامر الصادرة في هذا الشأن.

التزام السرية

٤٥/ لا يجوز لإدارات شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات المحلية أو أي من موظفيها إفشاء أسماء المتعاملين وأحجام تعاملهم بأوراقها المالية أو الإدلاء بأي معلومات حول تعاملهم بها.

طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام

٤٦/ (١) يتم تنظيم مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفل سرعة انسياب وكفاية الأموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات وبما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال.

(٢) يكون إصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام طبقاً لهذا القانون من الإجراءات المطلوبة لتأسيس شركات المساهمة العامة ولا تكتمل إلا باكتماله كما يعتبر الإصدار والطرح جزءاً لا يتجزأ من إجراءات زيادة رأس مال شركات المساهمة العامة ولا تكتمل هذه الإجراءات بدونه.

(٣) تتم الموافقة من قبل المجلس على نشرات الإصدار وشروطها بعد دراستها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الإعلانات المتعلقة بهذه النشرات.

(٤) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة التقيد بنماذج نشرات الإصدار التي تصدر عن السوق عند طرحها أوراقاً مالية للاكتتاب العام.

(أ) يجب على المؤسسين اعداد نشرة إصدار قبل طرح اسهم شركة المساهمة العامة للاكتتاب العام وفقاً للمتطلبات التي يحددها المجلس.

(ب) يطرح المؤسسون اسهم الشركة للاكتتاب العام من خلال نشرة الإصدار التي تم إعدادها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) وذلك بعد أن يوافق السوق على صيغته والبيانات والمعلومات التي يتضمنها على أن ينشر ثلاث مرات متتالية في صحيفتين يوميتين على الأقل وقبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب شريطة أن تتم الإعلانات في غير أيام العطلات الرسمية.

(٥) يجب على شركات المساهمة العامة تقديم ملخص واف عن دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها وذلك شرطاً لطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام.

(٦) (أ) يجب على شركات المساهمة العامة حديثة التأسيس عند طرحها اسهماً في اكتتاب عام تحديد القيمة الاسمية للورقة المالية بدينار واحد ومضاعفاته.

(ب) يجب تحديد القيمة الاسمية للأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة في حالة زيادة راس المال عن طريق الاكتتاب العام بالقيمة الاسمية للسهم المصدر من قبل الشركة حين تأسيسها.

(ج) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار إذا رغبت الشركة بذلك على أن يتم تحديدها من قبل لجنة فنية يشكلها المجلس.

(د) تقيد علاوات الإصدار الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار للسهم في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (احتياطي علاوة الإصدار).

(هـ) لا يجوز توزيع هذه العلاوة على المساهمين كأرباح وتسري عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي القانوني.

(٧) يجب على شركات المساهمة العامة تحديد طبيعة أسهمها كما هو وارد فيما يلي وكيفية تحصيل قيم هذه الاسهم طبقاً لذلك :-

(أ) اسهم نقدية ويتم تحصيل قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط تحصل قيمتها على مدى أربع سنوات على أن يتم تحصيل القسط الأول منها حين الاكتتاب وبواقع ٢٥٪ من القيمة الاسمية للسهم على الأقل.

(ب) اسهم عينية ويتم ويتم تحصيل قيمتها على أساس مقدمات عينية تم تحديد طبيعتها وكيفية تقييمها وتحديد اسهماً مقابلها.

(٨) (أ) يجب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي

تغطية النسبة المحددة في نظامها على أن لا تقل هذه النسبة عن ٢٥٪ وان لا تزيد عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة.

(ب) لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة المؤسس الواحد طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) عن ١٠٪ من مجموع رأس مال الشركة باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

(ج) يجوز أن تزيد نسبة مساهمة الشخص المعنوي عما هو محدد في الفقرة (ب) بقرار من الوزير.

(٩) (أ) يحظر على مؤسسي شركات المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام.
(ب) يجوز للمذكورين في الفقرة (أ) تغطية ما تبقى من الاسهم خلال اسبوع بعد تاريخ إغلاق الاكتتاب العام.

(١٠) يحق للمؤسسين أن يعهدوا بتغطية اسهم شركات المساهمة العامة لمتعهد تغطية بموجب اتفاقية يوافق عليها المجلس وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها في نشرة الإصدار.

(١١) يتم الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام لدى البنوك المرخصة بقبول الاكتتاب في الأوراق المالية على أن لا يقل عددها عن خمسة بنوك.

(١٢) تستمر عملية الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة العامة لمدة لا تقل ولا تزيد عن ثلاثة اشهر.

(١٣) (أ) لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في طلب اكتتاب واحد في ورقة مالية واحدة.
(ب) لا يجوز الاكتتاب بأسماء وهمية.

(ج) تعتبر الاكتتابات المخالفة لنص الفقرتين (أ) و(ب) باطلة.

(١٤) (أ) يجب على مجلس إدارة الشركة تخصيص الاسهم المطروحة للاكتتاب العام على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به وذلك إذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب العام.

(ب) مجلس إدارة الشركة مسئول عن إعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد إجراء عملية التخصيص كما هي واردة في الفقرة (أ) وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام في اسهم الشركة.

(ج) إذا تخلف مجلس ادارة الشركة عن دفع المبالغ الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة في الفقرة (ب) يترتب عليه دفع الجزاءات المالية التي يقررها المجلس بذلك.

(١٥) يحق للمساهمين في شركات المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها بتاريخ الموافقة الرسمية على زيادة رأس مال حق الأولوية في تغطية (٥٠٪) من الأسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم بالشركة.

الفصل السابع

المراقبة والإفصاح

تقديم الإحصاءات والبيانات

٤٧/ يجب على شركات المساهمة العامة الأعضاء تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق نماذج خاصة تعدها لذلك وفي خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب وتلتزم هذه الشركات على وجه التخصيص لا الحصر تقديم الوثائق والمستندات التالية :-

(أ) نسخة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي.

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مع نماذج نشرة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.

(ج) الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من قبل مراجع قانوني.

(د) نسخة من شهادة تسجيل الشركات.

(هـ) كشفاً سنوياً بأسماء المساهمين.

(و) أية بيانات أخرى تراها السوق ضرورية لاداء عملها.

إعداد نشرة إصدار

٤٨/ (١) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة عند طرحها أوراقاً مالية في اكتتاب عام إعداد نشرة إصدار يتم تضمينها جميع المعلومات والبيانات التي ترى السوق ضرورة نشرها والذي يتم إعدادها وفق الأنموذج المقرر من قبل السوق.

(٢) يجب أن تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الإفصاح عنه ومعرفته من قبل المستثمرين. وان الجهة المصدرة للأوراق المالية مسؤولة جزائياً عن عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو عن حذفها وعدم تضمينها أو عن تقديم معلومات مضللة.

(٣) يحق للسوق أن تطلب من الشركات المساهمة العامة الأعضاء نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقة الشركة.

(٤) يحق للسوق أن تنشر أية معلومات عن الأوراق المالية لأي شركة ترى ضرورة نشرها في أحد وسائل الإعلام.

(٥) على الشركة العضو إعلام السوق بأية معلومات هامة تنعكس آثارها على أسعار أوراقها المالية عند وقوعها وللإدارة التنفيذية الحق في إعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تحددها ووفق الصيغة التي تقررها بهذا الشأن وعلى نفقة الشركة.

تقديم كشف الأسهم

٤٩/ على رئيس مجلس الإدارة في الشركة العضو وأي من أعضائها أو مديرها العام أن يقدم للسوق عند اختياره وتعيينه كشفاً بما يملكه من اسهم بهذه الشركة وأي تغيير في عدد هذه الاسهم التي يمتلكها وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير. ويبين هذا الكشف الرصيد الجديد للملكية في هذه الاسهم.

المراجعة والتفتيش

٥٠/ (١) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم.

(٢) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على أعمال ونشاطات قسم المساهمين في شركات المساهمة العامة الأعضاء ومحافظ الأوراق المالية التي يديرها إي عضو وعليها تسهيل مهمة فريق التفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها.

(٣) تعامل جميع المعلومات والبيانات التي تطلع عليها فرق التفتيش بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها.

(٤) تقوم السوق بالتفتيش والمراجعة على البنوك المرخصة التي تمارس أعمال الوكالة بالتنسيق مع بنك السودان ويقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر وسجلات جميع المعاملات التي لها علاقة بأعمال الوكالة ومحافظ الأوراق المالية.

(٥) يحق للسوق إذا رأت ذلك ضرورياً تعيين مراجع قانوني للتدقيق على الوكلاء بالإضافة إلى المراجع المعين من قبلهم وذلك على نفقة الوكيل على أن يقدم المراجع تقريره إلى السوق وإذا وردت أية تحفظات من المراجع فيجب على السوق أن تقدم توصيتها وتقرير المراجع إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

(٦) يحظر على الوكلاء التعامل بالأوراق المالية المصدرة عن شركاتهم أو التي يكونون فيها أعضاء بمجالس إدارتها.

التعامل في معلومات غير العلنة

٥١/ (١) لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها وعلم بها بحكم منصبه إذا أدى مثل هذا التعامل إلى جني منفعة أو تجنب خسارة يعتبر ذلك التصرف باطلاً.

(٢) (أ) لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الاسهم بغرض تحقيق الربح غير المشروع.

(ب) لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مديرها العام أو نائبه أو أي من موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الاسهم وبيعها ويؤدي مثل هذا التصرف إلى بطلان التعامل والملاحقة الجنائية.

(٣) على رئيس مجلس الإدارة في الشركة العضو وأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمته وبنائه القصر (١٥٪) من اسهم الشركة فعليه قبل الشروع في أي عملية شراء للأسهم تؤدي إلى زيادة هذه النسبة الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك.

(٤) (أ) إذا رغب شخص أو مجموعة من الأشخاص متشاركين يمتلكون ١٥٪ فاكثراً من اسهم شركة مساهمة عامة ويرغبون في رفع هذه النسبة إلى ٥٠٪ الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك.

(ب) إذا ما رغبت مجموعة الأشخاص المتشاركين تملك ما يزيد عن ٥٠٪ من اسهم أي شركة فعليهم إخطار السوق، وتحول السوق هذا الكتاب إلى المجلس مع توصيتها عليه، وإذا رأى المجلس أن هذه السيطرة أو هذا التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطني يأمرهم المجلس بالتوقف عن الشراء كتابياً وإخطار الوكلاء بهذا التوقف.

(٥) إذا كانت عمليات شراء اسهم شركة مساهمة عامة لتمليتها من قبل أي شخص أو عدة أشخاص بغرض تملكها والسيطرة عليها وكانت تمارس أعمال مصرفية فيجب الحصول على موافقة بنك السودان الخطية المسبقة لذلك.

حظر التعامل في السوق الثانوية

- ٥٢ / (١) يحظر التعامل بالأسهم في سوقها الثانوية شراءً وبيعاً على موظفي شركات الوكالة العاملة بالسوق، والوارد تصنيفهم فيما يلي :-
- أ/ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للشركات الخاصة ومديريها العام ونائبيه والموظفين.
- ب/ مدير مكتب الوكالة ونائبيه وموظفي مكتب الوكالة بالنسبة لشركات المساهمة العامة.
- ج/ المدير العام ونائبيه والموظفين بالنسبة لشركات الوكالة المتخصصة.
- (٢) يحظر على موظفي السوق التعامل بالأسهم في سوقها الثانوي شراءً وبيعاً.

إبلاغ السوق بالمعلومات

- ٥٣ / يجب على شركات المساهمة العامة إبلاغ السوق بأية معلومات هامة عن القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية عند أو فور اتخاذها، ومن هذه المعلومات ما يلي :-
- أ / هيكل رأس المال.
- ب/ الاندماج.
- ج/ توزيع اسهم مجانية.
- د/ تغيير الشكل القانوني للشركة واكتساب غايات جديدة.
- هـ/ التوسع في الخطوط الإنتاجية و/أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة.
- و/ إبرام الصفقات وتوقيع عقودها سواء كانت صفقات داخلية أو خارجية، وذلك في وقت الموافقة عليها.
- ز/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، انتهاء مدتهم، استقلالهم وتعيين المدراء العميين واستقالاتهم.
- ح/ التصفية.

الفصل الثامن

تشكيل لجنة المحاسبة

- ٥٤ / (١) يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة محاسبة على الوجه الآتي :-

أ/ أحد أعضاء المجلس يعينه رئيس المجلس رئيساً.
ب/ المدير العام.

ج/ المسجل التجاري العام.

د/ عضوين آخرين ينتخبهما المجلس من بين أعضائه.

(٢) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات.

(٣) تسقط صفة العضوية عن عضو اللجنة إذا فقد عضويته في المجلس أو تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول.

مباشرة الصلاحيات

٥٥ / تباشر لجنة المحاسبة صلاحياتها بناء على شكوى من المجلس أو من المدير العام أو من أي شخص آخر ذي مصلحة.

اختصاصات اللجنة

٥٦ / تختص لجنة المحاسبة بالفصل فيما ينسب للأعضاء والوكلاء وممثليهم من مخالفات لاحكام هذا القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

الجزاءات

٥٧ / (١) للجنة المحاسبة فرض أي من الجزاءات التالية :-
أ/ التنبيه.

ب/ الإنذار.

ج/ الجزاءات المالية المناسبة حسبما تحددها اللوائح.

د/ ايقاف الوكيل عن العمل من يوم إلى شهر.

هـ/ التوصية لدى المجلس بالشطب النهائي من عضوية السوق.

(٢) يجوز للمدير العام القيام بالتنبيه في حالة ارتكاب المخالفات البسيطة دون عرض الأمر على لجنة المحاسبة.

حق الاستئناف

٥٨ / يجوز استئناف قرارات لجنة المحاسبة لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار للشخص المحاسب ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

الفصل التاسع

أحكام عامة

استثمارات غير السودانين

٥٩ / (أ) يجوز لغير السودانين الاكتتاب بالأوراق المالية المصدرة من خلال الاكتتاب بها في السوق الأولية.

(ب) يجوز لغير السودانين التعامل بالأوراق المالية السودانية المدرجة في السوق الثانوية.

تحديد نسب المساهمة

٦٠ / يجوز للوزير بأمر منه أن يحدد نسب مساهمات غير السودانين في رؤوس أموال شركات المساهمة العامة السودانية وبالطرق التي يراها مناسبة.

تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية

٦١ / (أ) يجوز لغير السودانين تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها للخارج وفقاً لاسعار الصرف السائدة في تاريخ التحويل شريطة اثبات أن عملية شراء الأوراق المالية تمت بعملة صعبة وتم تحويلها إلى السودان عن طريق الجهاز المصرفي.

(ب) لأغراض تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج يجب تقديم المستندات الثبوتية لعملية البيع موقعة من إدارة السوق.

ارسال التقارير للوزير

٦٢ / تقوم إدارة السوق بإرسال تقارير دورية أسبوعية عن استثمار غير السودانين إلى الوزير على أن تشمل هذه التقارير أسماء غير السودانين المتعاملين بالأوراق المالية شراء في السوق الثانوية.

إنشاء الحقوق والالتزامات

٦٣ / (١) تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق بتاريخ عقد البيع الموثق لدى الإدارة التنفيذية، وتنشأ ملكية الأوراق المالية تجاه الشركة أو الجهات المصدرة لها من تاريخ التسجيل في سجلات الشركة أو هذه الجهات.

(٢) على إدارة السوق أن تبلغ الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية بالعقود المبرمة

خلال خمسة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ إبرام العقد وعلى الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية تثبيت نقل الملكية في سجلاتها خلال ثلاثة أيام عمل على استلامها لعقود نقل الملكية.

تسجيل ملكية الأوراق المالية

٦٤/ (١) على شركات المساهمة العامة أو أي جهة مصدرة للأوراق المالية أو وكلائها تسجيل ملكية الأوراق المالية القابلة للتداول التي يتم بيعها أو شراؤها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق دون قيد أو شرط بالرغم مما ورد في قانونها أو عقد تأسيسها أو نظامها، أو في قانون الشركات النافذ المفعول أو في أي قانون أو لوائح أخرى باستثناء الحالات التالية:-

أ/ إذا كانت الأوراق المالية محجوزة أو مرهونة.

ب/ إذا كانت شهادة الملكية مفقودة.

ج/ إذا كان بيع الأوراق المالية مخالفاً لاحكام القوانين واللوائح التي تحدد النسب المسموح بها لاستثمار العرب والأجانب في الأوراق المالية.

(٢) تتحمل الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية المسؤولية المالية الناجمة عن تقصيرها في وضع إشارة الحجز أو الرهن في سجلاتها أو نقل ملكية الأوراق المالية إذا كانت شهاداتها مفقودة.

وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية

٦٥/ (١) يضع المجلس الشروط والأسس التي يتم بمقتضاها تداول الأوراق المالية وتحويل وانتقال ملكيتها وذلك في السوق الثانوية، بما في ذلك شروط إدراجها وإيقاف التعامل بأوراقها وشطبها من لوائح السوق.

(٢) لا يجوز للشركات الأعضاء المدرجة أسهمها بالسوق أن تقوم بتحويل أو نقل ملكية الأوراق المالية لأي شخص كان دون علم إدارة السوق وموافقتها وبالطرق التي يحددها المجلس.

(٣) يتم التعامل بالأوراق المالية العربية والدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس وفي حالة المعاملة بالمثل.

(٤) يتم تحويل اسهم الشركات الأعضاء غير المدرجة بموافقة السوق ووفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص.

سجل الأوراق المالية

٦٦/ تسجل عمليات بيع الأوراق المالية والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين أعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع ، ولا يجوز للسوق أن تنشر أو تعلن أي من المعلومات الواردة في هذا السجل إلا من الناحية الإحصائية.

إجراء التحقيقات الإدارية

٦٧/ (١) للسوق صلاحية إجراء التحقيقات الإدارية كلما رأت ذلك ضرورياً وحال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص ، أو حال توقع حصول أي مخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي تصدرها السوق وفقاً لقانونها ولوائحها وتعليماتها. وللسوق الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي بعد أدائه القسم القانوني وفق الصيغة التي تقرها السوق حول الظروف المتعلقة بارتكاب المخالفة.

(٢) يحق للمدير العام تشكيل لجنة من كبار موظفي السوق تكون مهمتها إجراء التحقيقات الإدارية في موضوع المخالفات المحالة إليها ولها الحق في توجيه مذكرات دعوة للاستماع إلى الشهود من اجل إثبات المخالفة ولها الحق بطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات التي تراه ضرورة الاطلاع عليها وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فتح حسابات بالأسهم

٦٨/ (١) يجوز للبنوك والشركات المالية وأية شركة مساهمة عامة لا يقل راس مالها المدفوع عن مليون دينار توافق عليها السوق أن تقوم بفتح حسابات باسمها لصالح عملائها المستثمرين بالأوراق المالية تسمى (حسابات العهدة) ولها أن تتصرف بهذه الحسابات حسب القواعد المحددة لها والصادرة عن المجلس ضمن حدود الاتفاقيات التي تحكم هذه العمليات الخاصة بهذه الحسابات.

(٢) تلتزم البنوك والشركات المالية بالمحافظة على سرية هذه الحسابات ولا تدخلها ضمن موجوداتها أو التزاماتها، ولا تدخل إيراداتها ضمن حسابات نتائجها ولا تنطبق عليها أحكام التصفية في حالة إفلاسها.

(٣) يحدد المجلس العلاقة التي تحكم أطراف الحسابات طبقاً للوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع بنك السودان إذا كان أحد أطراف العهدة خاضعاً لترخيصه.

إنشاء جمعية الوكلاء

٦٩/ تنشأ في السوق جمعية للوكلاء، وعلى الوكلاء الانتساب لها والتقيد بأحكام لوائحها التي تقرها الجمعية العمومية للوكلاء بموافقة المجلس.

حصر التعامل في الأوراق المالية

- ٧٠/ (١) ينحصر التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق داخل قاعة تداول الأوراق المالية.
- (٢) ينحصر حق التعامل في السودان بالأوراق المالية المقبولة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية في السودان في الوكلاء المرخصين للعمل في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون؟
- (٣) يقع باطلاً كل تعامل يجري خارج قاعة تداول الأوراق المالية ويستثنى من ذلك الحالات المسموح بها بموجب اللوائح أو الأوامر التي تصدر بهذا الخصوص بموجب أحكام هذا القانون.
- (٤) استثناءً من أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) يتم التعاقد على بيع وشراء الأوراق المالية خارج السودان إذا كان طرفا العقد البائع والمشتري من السودانيين غير المقيمين في السودان ومتواجدين في بلد الإقامة خارج السودان لحظة إبرام العقد، ولا يعتبر هذا التعاقد نافذاً إلا إذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التعاقد.

- (٥) (أ) ينحصر حق تغطية إصدارات الأوراق المالية ببنوك الاستثمار والشركات المالية والوكلاء.
- (ب) ينحصر حق إدارة محافظ العملاء والعمل كمستشار مالي في الأوراق المالية في شركات المساهمة العامة المتخصصة في أعمال الوكالة وشركات توظيف الأموال وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة التي يرخص لها بممارسة أعمال الوكالة.

الإطلاع على سجل شركات المساهمة العامة

وكيفية التعامل في أسهمها واستيفاء الأرباح

- ٧١/ (١) يجب على شركات المساهمة العامة إطلاع أي مساهم على سجل المساهمين وعلى الجزء الخاص به فقط
- (٢) تصبح اسهم شركات المساهمة العامة قابلة للتداول من خلال قاعة التداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم.
- (٣) (أ) يحظر على المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية

قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف ذلك.

(ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) انتقال السهم التاسيسي للورثة والموصى لهم وبين الزوجين والأصول والفروع وبين مؤسسي الشركة ومن مؤسس لآخر. (٤) يكون المساهم في شركات المساهمة العامة الذي سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل سبعة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الجمعية العمومية الحق في الاشتراك ومناقشة بنود جدول أعمالها والتصويت على قراراتها.

(أ) ينشأ الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك في الصحف المحلية في اليوم التالي لاجتماعات الجمعية العمومية، ولمدة يوم واحد على الأقل واعلان السوق بذلك القرار. (ب) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

(٦) يجب على شركة المساهمة العامة دعوة السوق لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

تحديد سريان بدء العمل في السوق

٧٢/ يحدد الوزير بقرار منه تاريخ بدء التعامل بالأوراق المالية في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

تصفية السوق

٧٣/ لا يجوز تصفية السوق إلا بقانون وفي هذه الحالة تؤول جميع موجوداتها للخزينة العامة.

العقوبات

٧٤/ (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً أي شخص يقدم عن علم أي بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه وموظفي الشركات والمراجعين القانونيين.

(٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً كل شخص يثبت تعامله في السوق بناءً على معلومات غير معلنة أو مفسح عنها وكان قد علم بحكم منصبه أو قيامه بنشر الشائعات حول وضع إي شركة والتأثير على أسعار أسهمها ويشمل ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أي شركة أو مديرها العام أو نائبه أو موظفيها.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٧٥/ يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والأوامر المسائل الآتية :-

- أ/ شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية.
- ب/ تنظيم المشتريات.
- ج/ الشئون المالية.
- د/ شروط قبول الوكلاء في السوق وبيات حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم أو صفة الوكالة عنهم.
- هـ/ شروط إدراج الأوراق المالية وإيقاف التعامل بها وشطبها ادارياً.
- و/ شروط تداول الأوراق المالية من خلال قاعة تداول الأوراق المالية.
- ز/ شروط التسوية والتقاص بين الوكلاء بعضهم بالبعض الآخر، الوكلاء وعملائهم، الوكلاء وادارة السوق.
- ح/ شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني.

مصادر المعلومات

- ١/ التقارير الدورية لبنك السودان.
- ٢/ المنشورات الصادرة من البنك المركزي (حول المؤسسات المالية).
- ٣/ فتاوي ومحاضر جلسات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- ٤/ اصدارات هيئة المراجعة والمحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية.
- ٥/ قانون بنك السودان ١٩٥٩م تعديل ٢٠٠٢م.
- ٦/ قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩٣م ولائحة الجزاءات المالية والادارية لعام ١٩٩٣ تعديل عام ٢٠٠٣.
- ٧/ قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية ولائحة اجراءات تعويض المودعين.
- ٨/ قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥م.
- ٩/ لائحة شهادات المشاركة الحكومية لسنة ١٩٩٩م.
- ١٠/ قانون سوق الخرطوم للاوراق المالية لسنة ١٩٩٤م.
- ١١/ تقارير صندوق النقد الدولي FDIC Book of Resolution.
- ١٢/ عقد ولائحة تأسيس شركة السودان للخدمات المالية.
- ١٣/ دليل المستثمر للتعامل في شهادات المشاركة الحكومية.
- ١٤/ دليل المستثمر للتعامل في صكوك الاستثمار الحكومية.
- ١٥/ دليل المستثمر للتعامل في صكوك السلم قصيرة الاجل.
- ١٦/ التقارير السنوية للمؤسسات المالية.
- ١٧/ تقارير وتوصيات ورش العمل والسمنارات والمؤتمرات الخاصة بالمؤسسات المالية.

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٥١٨

الطابعون : دار السداد للطباعة

ت : ٨٣٢٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٧٢